الشامل في المسائل للمفتي والسائل

تأليف

الشيخ يحيى بن طاهر الفرغلي

كتاب الصيام

الطبعة الأولى ١٤٤٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الهادي رحمة رب الناس للعاملين، وعلى آله وصحبه أجمعين الغر الميامين.

أما بعد...

فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﵁ فقيه الأمة ومحيي السنة وقامع البدعة، حفظ الله به الإسلام في الفتنة كما حفظه بأبي بكر ﵁ في الردة، فكان مسددًا موفقًا مصيبًا للحق في الاعتقاد والفقه، إذ التزم غرز النبي ﷺ والصحابة ومن تبعهم بإحسان، فلا يسمع بمذهبه في الأصول والفروع عارف بصير إلا ووقر في قلبه أن هذا ما كان عليه السلف على التحقيق، وكما يقول أجل أتباعه شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ "وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحًا... "[١].

ولما كان للإمام في الفروع الفقهية أكثر من رواية وقول، شأنه شأن سائر الأئمة؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي ﵃ جميعًا، لكن امتاز أحمد بكثرة المسائل التي تعددت فيها رواياته؛ وذلك لكثرة ما ثبت عنده من نصوص وأقوال ، ولما كان لا بد للسائل المستفتي من قول واحد يصحح به عباداته ومعاملاته دون أن يقع في التلفيق الذي يبير الدين والدنيا

---

[١] مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٠ ص ٢٢٨: ٢٢٩.

والذي نقل الإجماع على بطلانه كثيرون، فكان القانون المحتم الذي لا يصح غيره؛ أنه يجب على المقلد تقليد أعلم أتباع الإمام في الترجيح بين رواياته، كما فعل في أصل تقليد الإمام، وفي هذا يقول أبو عمرو بن الصلاح الشافعي "فإن اختلف أئمة المذهب في التصحيح على من ليس أهلا للترجيح، فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع، وإن اختلفت الصفات قدم الذي هو أحرى بالإصابة؛ فيقدم الأعلم الورع على الأورع العالم ..." وقد أقر ابن تيمية كلام ابن الصلاح هذا ناقلاً له في المسودة ولم يتعقبه بشيء[٢].

هذا وإن أعلم أصحاب الإمام أحمد مطلقًا، وبأقواله خاصة، هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، وذلك بشهادة علماء المذهب الحنبلي نفسه، وبشهادة علماء باقي المذاهب، يقول المرداوي الحنبلي في كتابه شرح التحرير "وقال الرافعي: (لأن الناس اليوم كالمجمعين أن لا مجتهد اليوم...). قال ابن مفلح لما نقل كلامهما: (وفيه نظر)، وهو كما قال، فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية"[٣]، ولم يقل هذا عن غيره من علماء المذهب، ويقول عنه الذهبي "الشيخ الإمام، العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط... فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه"[٤]، وقال الحافظ المزي الشافعي رحمه الله "ابن تيمية لم ير مثله منذ أربعمائة سنة [أي منذ عهد الأئمة الأربعة]".

(٢) انظر المسودة لآل تيمية جـ ٢ ص ٩٥٤، ص ٩٥٥.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٨ ص ٤٠٦٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ٢١٨- ٢٣٦ دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

والأقوال في الثناء عليه، وعلى علمه وبلوغه رتبة الاجتهاد، لا تحصى، ولم يمدح ويزكّ ويثنَ على علم أحد غيره من الحنابلة مثل ما فعل معه، وإن أي مقارنة منصفة بين تحرير شيخ الإسلام لمسألة، وفقهه فيها، وتحرير وفقه غيره من فقهاء المذهب—حاشا الإمام-، يظهر جليًا علو كعب شيخ الإسلام، علوًا واضحًا لا ريب فيه قيد أنملة، بل علو كعبه بدرجات.

ولما كان كل ما سبق فقد ألفت هذا الكتاب في فقه الإمام، مثبتًا رواية واحدة له، هي اختيار شيخ الإسلام، فيكون من أراد أن يتبع الإمام لأنه أعلم الأئمة عنده قد اتبعه باختيارات أعلم أصحابه أيضًا، ثم وضعت في الحاشية أقوى دليل على كل مسألة، وأحيانًا أضع أكثر من دليل إن كانت المسألة من مسائل الخلاف الكبيرة، أو كان الدليل يحتاج إلى دعم وتقوية، وبهذا تزداد ثقة المستفتي بصحة المسألة، بل تكاد تقارب اليقين؛ فقد اجتمع فيها قول أعلم الأئمة، وأعلم أصحابه، مع صحة الدليل ورجحانه، ومن أراد مزيد أدلة ومناقشة لآراء المخالفين، فدونه البحر الخضم، والسيل الهادر، والمنهل العذب؛ كتب شيخ الإسلام وفتاويه، وبالأخص شرحه لعمدة الفقه في باب العبادات.

وقد يحدث نادرًا أن يخالف ابن تيمية الإمام، فلا أثبت في المتن إلا قول الإمام؛ فهو الأعلم، وهو الأصل، لكن أضعه بين ()، وأبين في الحاشية رأي ابن تيمية، فإن لم يكن لابن تيمية اختيار في المسألة -وهي مسائل قليلة نسبيًا-، وكان للإمام أو في المذهب أقوال فيها، أثبت القول الأقرب إلى رأي ابن تيمية تخريجًا، وأضعه بين []، وأبين في الحاشية وجه التخريج، كذلك إن لم يكن لا للإمام، ولا في المذهب، قول في المسألة؛ وهي المسائل المعاصرة —وهي نادرة للغاية-، أخرج رأي الإمام وابن تيمية فيها؛ فإنه كما أن لشيخ

الإسلام اختيارات في الفقه في إطار مذهب أحمد، فإن له في الأصول اختيارات من روايات الإمام كذلك، مسترشدًا —في تخريج المسائل المعاصرة– بأقوال الأصحاب المعاصرين.

فإن كان لشيخ الإسلام اختياران أو أكثر في المسألة؛ فإن علمت المتأخر منهما أثبته، وما في شرح عمدة الفقه –في الأغلب– أول قوليه؛ لأنه ألفه في شبابه، فإن عارض ما في مجموع الفتاوى أو غيرها من كتبه، أقدم ما في مجموع الفتاوى وغيرها، وإن عارض ما في شرح العمدة ما أثبته له الأصحاب كابن مفلح، وابن القيم، ثم المرداوي، والبعلي، من اختياراته، قدمت ما قالوه على ما في شرحه للعمدة؛ لأنه في الأغلب آخر أقواله، فقد رجع عن كثير من اختياراته في شرح العمدة، لكن إن عارض ما نقلوه عنه المثبت في مجموع فتاويه أو في غيرها من كتبه —وهو نادر– فإني أقدم ما في مجموع الفتاوى وغيرها؛ لأن منصوص شيخ الإسلام يقدم على ما ينقل عنه، فقد يعتري النقل تأويل أو لبس أو خلط أو عدم وصول المتأخر من قوليه للناقل، وخالفت هذا في شرح العمدة لكثرة ما ثبت من رجوع شيخ الإسلام عن اختياراته فيه، بعكس غيره من كتبه وفتاويه.

وقد رأيت ألا ألتزم نص قول ابن تيمية ليناسب المؤلف طريقة المتن، وإن كنت كثيرًا ما أتعمد أن تكون العبارة من نص كلامه، سواء في المتن أو الحاشية، مع تصرف يسير أو كثير، فإن تصرفت– ولو يسيرًا– في كلامه في الحاشية، لا أنص أنه له، فإن كان نص كلامه، نسبته إليه، كما أني غالبًا لا أعزو ما أنقله عنه إلى مراجعه لئلا يطول الكتاب كثيرًا بما يخرجه عن مقصوده، كما أن قوله قد يكون مفرقًا في أكثر من مرجع مما يتطلب استقصاء ذكر المراجع وطريقة جمع تفريقات قوله، وهو يطول الكتاب للغاية أيضًا، كما أن بعض آرائه لا ينص عليها لكنها في حكم المنصوص؛ سواء بدلالة الاقتضاء أو الالتزام أو التنبيه

أو المفهوم ... إلخ، وبسط وشرح ذلك، وعزوه لمصادره، يطيل الكتاب بما لا يحتمل، ويكفي قارئ الكتاب ودارسه أن يعلم أني لم أثبت لشيخ الإسلام إلا ما تيقنت أنه اختياره، أو غلب على ظني غلبة قريبة من اليقين، كما أنه يسهل لأي خبير بأقواله أن يتأكد مما سبق من مصارده المعروفة المنشورة، إلا إنني أحيانًا أذكر المرجع المستقى منه القول حين لا يكون مشهورًا نسبة هذا القول لشيخ الإسلام، أو يكون مشهورًا عنه خلافه.

أما المصادر التي استقيت منها اختيارات شيخ الإسلام فهي كتبه وفتاويه المنشورة المعروفة صحيحه السند إليه؛ كمجموع الفتاوى، وشرح عمدة الفقه، وجامع المسائل، والصارم المسلول، واقتضاء الصراط المستقيم، ودرء التعارض (على ندرة ما فيه من اختيارات فقهية) ... إلخ، ومن كتب أصحابه ومن اهتموا بجمع اختياراته كالفروع لابن مفلح، وكتب ابن القيم، والإنصاف للمرداوي، ومختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين البعلي، والاختيارات الفقهية لعلاء الدين البعلي.

أما الأدلة التي تذكر في الحاشية فتعتمد أصول فقه الإمام أحمد باختيارات شيخ الإسلام الأصولية، والتي أولها كتاب الله ﷻ، ثم سنة رسوله ﷺ الثابتة، ومنها الأحاديث المرسلة؛ وهي التي سقط من سندها راوٍ أو أكثر بشرط أن يكون المرسل عدلًا، [ويراجع صحة الاحتجاج بالمرسل في "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة، وفي "مسودة الأصول" لآل تيمية، حيث لشيخ الإسلام تفصيل في المسألة نسبه للإمام أحمد]، ولو كان في السند راو معلوم الإسلام مجهول العدالة فلأحمد روايتان في الاحتجاج به، والظاهر من تصرفات شيخ الإسلام أنه اختار حجيته لكن بشروط وتفصيل، تراجع في المسودة[٥]، وفي اصطلاحنا هنا

[٥] المسودة لآل تيمية ج١ ص ٢٥٢.

إن ذكرتُ أن الحديث "متفق عليه" فقد رواه أحمد والبخاري ومسلم، والراوي الذي أقدمه يكون اللفظ له -في الأغلب-، فإن قلت "رواه الترمذي وأبو داود" فاللفظ للترمذي، وهكذا، فإن كانت الألفاظ واحدة، قدمت الأقدم من الرواة.

ثم الإجماع لفظيًا كان أو سكوتيًا، ثم قول الصحابي -وإن لم ينتشر-، طالما لم يعلم له مخالف، وقول الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أو أحدهم، حجة، ولو خالفهم غيرهم من الصحابة، ثم القياس؛ سواء كان قياس علة أو دلالة أو شبه، وقد استدل ابن تيمية كثيرًا بقياس الشبه، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، بالإضافة إلى سد الذرائع؛ وهي عند التحقيق، المصالح المرسلة عند المالكية، ونوع من القياس؛ القياس بالعلة الملائمة، كما بينت ذلك وفصلته في كتابي "أصول وضوابط السياسة الشرعية"[٦].

وأذكر -استئناسًا لا استدلالًا- أني قد هممت بالنكول عن هذا العمل بعد شروعي فيه؛ لما وجدت من طوله، وحاجته إلى كثير تحقيق، وعظيم تدقيق، مع كثرة المشاغل، فرأيت ليلتها النبي ﷺ متكئًا على جبل أحد، عظيم الخلقة مرتديًا بردة سوداء، وأني بجانبه متأخرًا عنه في مكان أخفض منه، أحادثه وأرى تبسمه وأشعر برضاه عني، فاستبشرت بهذه الرؤيا المباركة، وعلمتها حثًا لي على إتمام العمل، وأنه عمل يُعظّم فيه سنة نبينا ﷺ وتسوّد شريعته، فكان كلما شق علي استحضرتها، فانبعثت همتي، واتقدت عزيمتي.

[٦] من مطبوعات دار الكتاب العالمي، ومنشور على الإنترنت للتحميل الإلكتروني.

الخلاصة:

١- كل ما في المتن رواية منصوصة للإمام أحمد أو مخرجة على منصوصة له، فمن التزمه لم يخرج عن المذهب الحنبلي بهذا الاعتبار.

٢- كل ما في المتن -أيضًا- اختيار لشيخ الإسلام ابن تيمية منصوص أو في حكم المنصوص، إلا في القليل الذي يكون مخرجًا على رأيه، فيوضع بين []، ونبين في الحاشية وجه التخريج، أما النادر الذي خالف فيه الإمام فنثبت رأي الإمام ونضعه بين ()، ونبين في الحاشية اختيار شيخ الإسلام.

٣- نذكر في الحاشية أقوى دليل (أو أدلة) للرأي المذكور في المتن، فنكون قد جمعنا بين الالتزام بمذهب، وبين الاستدلال الصحيح الذي يريح القلب، ويطمئن نفس المستفتي أنها تعمل في دينها على بصيرة، ويستحضر المفتي الدليل حين الفتوى فتقوى حجته وتدعم فتواه.

تنبيه: الكتاب ما زال قيد التأليف، لكن بمناسبة شهر رمضان فقد استللت منه كتاب الصيام معجلًا بنشره قبل باقي الكتاب؛ هدية للمسلمين في هذا الشهر الفضيل أسأل الله القبول.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب الصيام

وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها، مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشـــروع، ويتبع ذلك الإمســـاك عن الرفث والجهل وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه[٧]، والصـوم خمسـة أنواع: الصـوم المفروض بالشـرع، وهو صـوم شـهر رمضـان أداء وقضـاء، والصوم الواجب في الكفارات، والواجب بالنذر، وصوم التطوع[٨].

والأفضـل أن يقال: جاء "شـهر رمضـان"، وصـمنا "شـهر رمضـان"[٩]، ولا يكره تسـميته "رمضان"[١٠]، ويستحب لمن رأى هلال رمضان أو غيره أن يكبر ثلاثًا، ثم يهلل ثلاثًا، ثم يقول "هلال خير ورشـــد" ثلاثًا[١١]، ثم يقول "آمنت بالذي خلقك فســـواك فعدّلك"

---

(٧) يقول شيخ الإسلام "فإن الإمساك عن هذه الأشياء في زمن الصوم أوكد منه في غير زمن الصـــوم، وإذا كان هذا الوقت قد حظر فيه المباح في غيره، فالمحظور في غيره أولى، كالحرم والإحرام والشهر الحرام".

(٨) ويأتي تفصيل ذلك وأدلته بإذن الله.

(٩) موافقة للفظ القرآن وأكثر الأحاديث، قال الله تعالى {شَــهْرُ رَمَضَــانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ}.

(١٠) قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ رَمَضَـــانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» متفق عليه.

(١١) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَهَلَّلَ ثُمَّ قَالَ «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْـدٍ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ «آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَــهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا» رواه أبو داود وضعف الألباني إسناده للإرسال مع توثيق رجاله، ولا يمنع الاحتجاج عندنا، واستدل به شيخ الإسلام.

ثلاثًا[١٢]، ثم يقول "الحمد لله الذي جاء بشهر كذا وذهب بشهر كذا"[١٣]، "اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله"[١٤].

ويجب صيام رمضان[١٥] على كل مسلم عاقل بالغ قادر[١٦]، فيدخل في هذا المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والطاهر والحائض، والمغمى عليه[١٧]، فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم، بحيث يخاطبون بالصوم ليعتقدوا الوجوب في الذمة، والعزم على الفعل، إما أداء وإما قضاء، ثم منهم من يخاطب بالفعل في نفس الشهر أداء، وهو الصحيح المقيم إلا الحائض والنفساء[١٨]، ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط، وهو الحائض والنفساء والمريض الذي لا يقدر على الصوم أداء وقد يقدر عليه قضاء[١٩]، ومنهم من

---

(١٢) عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أنا بِالْهِلَالِ فَقُلْتُ: الْهِلَالُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ «آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ» ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَكَذَا، رواه أبو داود في المراسيل، وهو بتشديد الدال، وقد استدل به شيخ الإسلام.

(١٣) للحديث الذي في ١١.

(١٤) عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلالَ، قَالَ "اللهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ وَالْإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ" رواه أحمد وقال الترمذي حسن غريب وصححه الألباني.

(١٥) قال الله تعالى {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، ووجوبه من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفًا عن سلف، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، يقول شيخ الإسلام "وقد أجمعت الأمةُ إجماعًا ظاهرًا على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه الشهر التاسع من شهور العام بين شعبان وشوّال".

(١٦) لأن هذا مناط التكليف العام بلا خلاف.

(١٧) لعموم أدلة الوجوب.

(١٨) بالإجماع.

(١٩) بالإجماع.

يخير بين الأمرين، وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة شديدة من غير خوف التلف[٢٠].

ولا يخاطب الكافر بفعله[٢١]، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم[٢٢]، [لكن يعاقب على تركه في الآخرة، وفي الدنيا -إذا شاء الله تعجيل عقوبته-، ويذم على ذلك في الدنيا والآخرة [٢٣]][٢٤]، وقد تقدمت فروع ذلك في الصلاة[٢٥]، ولا يصح من الكافر ابتداء ولا دوامًا، فلو ارتد في أثناء الصوم بطل صومه[٢٦].

ومن كان أول النهار ممن لا يصح صومه كالكافر والحائض، لم يصح صومه إذا أسلم أو انقطع الدم[٢٧]، ولا يجب على المرتد قضاء ما فاته من صيام في ردته[٢٨]، ومن زال عقله

---

(٢٠) تأتي التفاصيل والأدلة في النقاط القادمة إن شاء الله.
(٢١) لأنه يخاطب أولًا بالإسلام كما بينا في الصلاة في ٧٣٨ وفي ٩٣٢.
(٢٢) بالإجماع وانظر تفاصيل أكثر في ٧٣٩ من كتاب الصلاة.
(٢٣) قال الله {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}، فهؤلاء كفار يكذبون بيوم الدين، ومع ذلك فمن أسباب عقوبتهم في النار تركهم الصلاة وعدم إطعامهم المسكين.
(٢٤) وهذا مقتضى ما ذكره في الصلاة وقد أحال عليها، وقد كررته هنا؛ لأن له عبارة توهم خلاف ذلك، والصواب ما أثبتناه؛ لأنه يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولأنه أحال على ما قاله في باب الصلاة أيضًا، وهذا نص ما قاله هناك.
(٢٥) راجع ٧٣٧ وما بعدها في كتاب الصلاة.
(٢٦) انظر ٧٣٨ في كتاب الصلاة، ويقول شيخ الإسلام "لأن الصوم عبادة، والكفر ينافي العبادة، ولأنها عبادة فبطلت بالردة كالصلاة، وطرده الإحرام والطهارة".
(٢٧) قياسًا على ما لو كان قد أكل في أول النهار.
(٢٨) قياسًا على الصلاة، قال شيخ الإسلام "ارتد جماعة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، ومكث منهم طائفة على الردة برهة من الدهر، ولم ينقل أن أحدًا منهم أُمر بالقضاء، ولأن الترك هنا كان في ضمن الاعتقاد؛ فلما غفر له الاعتقاد غفر له ما في ضمنه، ولأن إيجاب القضاء عليه قد يكون فيه تنفير عن الإسلام، لا سيما إذا كثرت

بغير جنون من إغماء أو غيره، فإنه يجب عليه الصوم(٢٩)، ويصح صومه إذا نواه في وقت تصح فيه النية، وأفاق بعض النهار، سواء أفاق في أحد الطرفين أو في الوسط، فأما إن أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه(٣٠)، ولو نام جميع النهار صح صومه(٣١)، فإن كان سكران أو مبنجًا أو زال عقله بشرب دواء [لم يصح صومه](٣٢)، وإن نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه في أثناء النهار واتصل أيامًا، صح له صوم الأول دون ما بعده(٣٣)، [ولا يجب الصوم على المجنون(٣٤) ولا فرق في ذلك بين الجنون المطبق والذي

أعوام الردة كانت الصلوات كثيرة، فقد يعجز عن القضاء، فيصر على الكفر فرارًا منه".

(٢٩) يقول شيخ الإسلام "وذلك لأن الإغماء مرض من الأمراض، فلم يمنع صحة الصوم كسائر الأمراض".

(٣٠) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي" رواه مسلم وأحمد، فلن يكون صائمًا حتى يدع الطعام؛ أي يمسك عنه مع النية، يقول شيخ الإسلام "والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل، ولم نشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه لأنه دخل في عموم قوله «يدع طعامه وشهوته من أجلي»".

(٣١) يقول ابن مفلح "(و) [أي بالإجماع] خلافًا للإصطخري الشافعي، لأنه إجماع قبله، ولأنه معتاد إذا نبه انتبه، فهو كذاهل وساه" الفروع وتصحيح الفروع ٤٣٥/٤.

(٣٢) يوجد بياض في نسختي شرح العمدة، والمثبت أقرب إلى رأي شيخ الإسلام قياسًا على الإغماء من باب أولى؛ فالإغماء ليس بفعله وهذا بفعله، والله أعلم.

(٣٣) لفوات الإفاقة فيهم والنية كما فصلنا في ٣٠.

(٣٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وقد ذكر شيخ الإسلام في المسألة روايتين وقال عن المثبتة: إنها الأشهر، وظهر ميله إليها واستدل لها أكثر، ومما قاله "والفرق بينه وبين الحائض والمغمى عليه ظاهر؛ فإن الحائض من أهل التكليف حين انعقاد سبب الوجوب، وهو استهلال الشهر، فثبت الوجوب في ذمتها كما

يعرض أحيانًا، فلا يجب عليه الصوم إلا في حال الإفاقة[٣٥]]، فإن نوى الصوم وجن في بعض اليوم، لم يبطل صومه إذا أفاق في جزء منه[٣٦]، فأما الصرع؛ وهو الخنق الذي يعرض وقتًا ثم يزول، فينبغي أن يلحق بالإغماء والغشي[٣٧].

[ولا يجب على الصبي حتى يبلغ][٣٨]، [ويؤمر به إذا أطاقه[٣٩]، ويضرب عليه ليعتاده][٤٠]، ويصح صومه إذا بلغ حد التمييز[٤١].

يجب غيره من الفرائض، والمجنون ليس من أهل التكليف، فلا يصح الإيجاب عليه"، وهي توافق أصوله.

(٣٥) لعموم ما في النقطة السابقة.

(٣٦) كالإغماء الذي فصلناه في ٣٠.

(٣٧) يقول شيخ الإسلام "لأنه يزيل الإحساس من السمع والبصر والشم والذوق فيغطي، فيزول العقل تبعًا لذلك، بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل خاصة، فيلحقه بالبهائم".

(٣٨) لحديث "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ" الذي في ٣٤، وفي المسألة روايتان، ورواية الوجوب فيها تفصيل كثير، وظهر ميل شيخ الإسلام إلى المثبتة، كما أنه لم يختر وجوب الصلاة عليه ففي الصيام أولى.

(٣٩) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵂ قَالَتْ «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ» رواه البخاري ومسلم، وقيد بالتمييز؛ لأن الصوم يحتاج إلى نية الصوم.

(٤٠) قياسًا على الصلاة كما ٧٤٩ من كتاب الصلاة، وظهر ميل شيخ الإسلام إليه، ويقول ابن قدامة "واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه" المغني ٤/٤١٣.

(٤١) قياسًا على الحج، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ "نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ" رواه أحمد ومسلم.

ولا يجب الصـــوم إلا على القادر[٤٢]، فإن كان عاجزًا عنه في وقته قادرًا عليه بعد خروج الوقت كالمريض والحامل، فإنه يجب عليه القضـــاء[٤٣]، وإن كان عاجزًا في الوقت وبعد الوقت وهو الشـيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمريض مرضًـا لا شـفاء له، فإنهم يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكينًا[٤٤].

ومن صـار من أهل الوجوب في أثناء النهار، مثل أن يسـلم كافر أو يفيق مجنون أو يبلغ صبي، ولم يكن نوى الصوم، يجب عليه الإمساك[٤٥]، دون القضاء[٤٦]، وإن أصبح الصبي

(٤٢) لقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وقوله سبحانه {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.

(٤٣) قال الله تعالى {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

(٤٤) عَنْ عَطَاءٍ أنه «سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» رواه البخاري، يقول شيخ الإسلام "هي منسوخة في حق الذي كان قد خير بين الأمرين، وهو القادر على الصيام؛ كما دل عليه نطق الآية، وكما بينوه، فأما من كان فرضه الطعام فقط، كما دل عليه معنى الآية، فلم ينسخ في حقه شيء، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق القول بأنها منسوخة، لأنه قد روي عن ابن عباس التصريح بذلك"، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي قَوْلِهِ عز وجل {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} "يُطِيقُونَهُ: يُكَلَّفُونَهُ، فِدْيَةٌ: طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى" رواه النسائي وصححه الألباني.

(٤٥) لحديث "مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ" الذي في ٣٩.

(٤٦) في الحديث في النقطة السابقة لم يأمر صلى الله عليه وسلم من أفطر بالقضاء، ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل، أما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ أَسْـلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ «صُـمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ «يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ» فرواه أبو داود وضعفه الألباني للفظة "فاقضوه"؛ لأن هذه الزيادة في الحديث تفرد بها مجهول.

صائمًا، ثم بلغ في أثناء اليوم بالسن أو الاحتلام أتم صومه ولا قضاء عليه(٤٧)، ومن يجب عليه القضـــاء إذا زال عذره في أثناء اليوم، مثل الحائض تطهر، والمســـافر المفطر يقدم، والمريض يصـــح، فعليهم الإمســـاك [اســـتحبابًا](٤٨) إن كان قد أكلوا، ويجب عليهم القضـــاء(٤٩)، فأما إن كانوا ممســـكين ولم ينووا في أثناء النهار الصـــوم، فيجب عليهم الإتمام(٥٠)، [وعليهم القضـاء](٥١)، وإن قدم المسـافر أو صـح المريض وقد بيت الصـوم لم يجز الفطر(٥٢)، ولو جامع بعد الإقامة أو زوال المرض لزمه الكفارة(٥٣)، وإذا علم المســـافر

---

(٤٧) وكون بعض اليوم فرضًـــا وبعضـــه نفلًا غير ممتنع، كما لو نذر في أثناء النفل أن يتمه.
(٤٨) يوجد رواية بالوجوب وظهر ميل شـــيخ الإســـلام إلى المثتبة واســـتدل برواية عن جابر بن زيد ﵁ أنه قدم من ســـفر في شـــهر رمضـــان فوجد المرأة قد اغتســـلت من حيضـتها فجامعها، رواها ابن عبد البر في التمهيد، وذكرها شيخ الإسلام في أدلة القول الذي في المتن ولكن قال "زعموا"، ولم يستدل بأثر للروايات الأخرى.
(٤٩) لوجود الفطر في بعض اليوم.
(٥٠) كما لو نووا الصوم.
(٥١) لأنهم لم ينووا الصوم، ولم ينص عليها شيخ الإسلام لكنها لازم اختياره.
(٥٢) لزوال العذر.
(٥٣) لأن عذر الفطر قد زال والصيام صحيح، ولما سيأتي في ٢٢٢ أن كل من لزمه الإمساك في نهار رمضان فجامع فعليه كفارة.

أو غلب على ظنه أنه يقيم في أثناء النهار فإنه يبيت الصوم تلك الليلة(٥٤) [وجوبًا](٥٥)، أما الحائض إذا علمت أنها تطهر في أثناء اليوم؛ فلا يجوز لها تبييت النية(٥٦).

وإذا وجد سبب الفطر في أثناء النهار، مثل أن تحيض المرأة، فإنها تصير مفطرة(٥٧)، [فلها الأكل ولا يشرع لها الإمساك](٥٨)، والمسافر إذا سافر في أثناء النهار فله أن يفطر(٥٩) إذا

---

(٥٤) عن الإمام مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ" الموطأ، ورواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال أبو عمر [ابن عبد البر] "أما ما ذكره مالك عن عمر فهو المستحب عند جماعة العلماء إلا أن بعضهم أشد تشديدًا فيه من بعض" الاستذكار ٣٠٦/٣.

(٥٥) ذكر شيخ الإسلام رأيين، وظهر ميله إلى المثبت، ورد على أدلة الآخر، ومما استدل به "أن الفطر في الحضر غير جائز أصلًا، بل يجب الصوم فيه، ولا يمكن الصوم فيه إلا بأن يبيت النية من الليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الصوم واجب في ذمة المسافر، وإنما أجيز له تأخير الفعل إذا كان مسافرًا، فإذا علم أنه يقيم في أثناء اليوم، فقد أخر الصوم بدون سبب الرخصة، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الصبي، فإنه لم يجب عليه شيء قبل البلوغ، فأما الحائض إذا علمت أنها تطهر في أثناء اليوم، فهنا لا يجوز تبييت النية؛ لأن الحيض يمنع صحة الصوم"، وقد قال المرداوي "ولو علم المسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم، على الصحيح ... كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد، وهو من المفردات".

(٥٦) لأن الحيض يمنع صحة الصوم.

(٥٧) لما في النقطة السابقة.

(٥٨) ذكر روايتين واستدل للمثبتة أكثر، ومما استدل به "المسافر كان يمكنه الصوم ويصح منه في أول النهار، وإنما أفطر باختياره، فيصح إمساكه في الجملة بخلاف الحائض، فإن المنافي لصحة الصوم قد وجد أول النهار، فامتنع أن تمسك في يوم حاضت فيه" وهي الأقرب إلى أصوله، والله أعلم.

(٥٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ «سُنَّةٌ» ثُمَّ رَكِبَ، رواه الترمذي وحسنه، وصححه الألباني، وفي رواية الدارقطني والبيهقي "وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ"، يقول شيخ الإسلام "والصحابي إذا أطلق السنة فإنما تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

جاوز البيوت وخرج من بنيان القرية(٦٠)، لكن إتمام الصوم له أفضل(٦١)، وإذا نوى الصوم في السفر، ثم بدا له أن يفطر فله ذلك(٦٢)، وله وللمريض أن يفطرا بالجماع(٦٣)، [ويجوز له الفطر، سواء كان قد نوى السفر من الليل أو نواه في بعض النهار](٦٤)، وإذا نوى المقيم الصوم، فأراد السفر ليفطر، حيلة للفطر، لم يبح الفطر(٦٥).

والموجب لصوم رمضان أحد ثلاثة أشياء:

---

(٦٠) قال الله تعالى {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، وهذا شاهد لا يوصف بالسفر إلى أن يخرج من البلد، والحديث الذي في النقطة السابقة قال أهل العلم إنه يحتمل أن يكون خرج من البلد فقابله محمد بن كعب في هذا المنزل، وشذذ العلماء القول الآخر؛ "قال الحسن (يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج)، وروى نحوه عن عطاء، قال ابن عبد البر (قول الحسن قول شاذ، وليس الفطر لأحد في الحضر في نظر ولا أثر، وقد روي عن الحسن خلافه)" المغني ٣٤٧/٤.

(٦١) خروجًا من الخلاف؛ ففي المسألة رواية أخرى عن الإمام أحمد وهي قول الجمهور أيضًا، فقد قاسوا وجوب الصوم على إتمام الصلاة إذا دخل الوقت في الحضر وعلى المسح على الجوارب؛ فقالوا: الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر، كالصلاة.

(٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» متفق عليه.

(٦٣) يقول شيخ الإسلام "وكل من جاز له الإفطار بالأكل جاز له الإفطار بالجماع، كالمسافر الذي لم ينو، وذلك أنه إذا نوى المريض أو المسافر الفطر وأكلا، فلهما فعل كل ما ينافي الصوم من جماع وغيره على إحدى الروايتين، قاله أصحابنا؛ وذلك لأنه إذا عزم على الإفطار صار مفطرًا، فيقع الجماع من مفطر".

(٦٤) "لأنه لو نوى الصيام ابتداء في السفر لم يتعين عليه وكان له الفطر، كذلك إذا طرأ بعد التلبس به" كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢٦٤/١، وفي المسألة رواية أخرى لكن قدم شيخ الإسلام المثبتة وقال إنها رواية الجماعة وظهر ميله إليها.

(٦٥) اعتمادًا على أصل بطلان الحيل الذي فصلنا في ٣٣ و٣٤ من كتاب الزكاة.

أحدها: إكمال عدة شعبان، فمتى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا لزمهم الصوم، سواء رأوا الهلال أو لم يروه، وسواء حال دون منظره سحاب أو قتر أو لم يحل[٦٦].

الثاني: رؤية الهلال، فإذا رئي رؤية عامة فقد وجب الصوم، سواء رأوه بعد إكمال عدة شعبان أو لتسع وعشرين خلت منه[٦٧]، فإذا لم ير ولم تكمل العدة؛ فإما أن يكون هناك مانع يمنع من رؤيته لمن أرادها وقصدها، أو لا يكون هناك مانع؛ فإن لم يكن هناك مانع، لم يجز صومه من رمضان[٦٨]، وإن كان هناك حائل يمنع من رؤيته؛ وهو أن يكون دون مطلعه ومنظره سحاب أو قتر، يجوز أن يكون الهلال تحته استحب صومه احتياطًا[٦٩] ولا

---

(٦٦) قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» رواه البخاري، والشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يومًا.

(٦٧) يقول شيخ الإسلام "وهذا أيضا من العلم العام، وقد قال الله سبحانه {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بوجوب الصوم لرؤيته [كما في الحديث الذي في النقطة السابقة وغيره]".

(٦٨) قال رَسُولَ اللهِ ﷺ «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» متفق عليه، فالأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقديم لرمضان بيوم، وعَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَى بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» متفق عليه، وفي مسند أحمد قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ "إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا" وصحح سنده محققو المسند، ورواها أبو داود أيضًا وصححها الألباني، يقول شيخ الإسلام "والصحابي إذا روى عن النبي ﷺ لفظًا مجملًا وفسره بمعنى وجب الرجوع إلى تفسيره؛ لأنه أعلم باللغة، ولأنه يدري بقرائن الأحوال من النبي ﷺ ما يعلم به قصده، وقرائن الأحوال في الغالب لا يمكن نقلها،

يجب[٧٠]، ثم إذا صامه بنية مطلقة أو بنية معلقة بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا، أجزأه[٧١]، وإذا قصد صومه تطوعًا ثم تبين أنه كان من شهر

ولأنه شهد التنزيل وحضر التأويل وشاهد الرسول، فيكون أعلم بما لم ينقله ويرويه، فكيف بما قد نقله ورواه؟!"

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ " رواه أحمد ومسلم، يقول شيخ الإسلام "فلولا أنه أراد التقدير له بالتسع والعشرين لم يكن لذكرها هنا معنى، بل أعلمهم أن الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون، واليوم الموفي ثلاثين قد يكون وقد لا يكون، فإذا غم الهلال فعدوا له الشهر المذكور، وهو التسع والعشرون، يوضح ذلك أنه أتى بقوله «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» عقب قوله «إنما الشهر تسع وعشرون» بحرف الفاء المشعرة بالسبب، فكأنه قال: الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون، فاقدروا له هذا العدد إذا غم عليكم"، وقد صح نقل صوم هذا اليوم عن عمر بن الخطاب وابنه وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة وأسماء رضي الله عنهم أجمعين، راجع كتاب درء اللوم والضيم لابن الجوزي، كما أثبته عنهم شيخ الإسلام أيضًا.

(٧٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ "إِنَّ رَمَضَانَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَلَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ" رواه أحمد وصحح إسناده الطريفي في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ص١٤٤، يقول شيخ الإسلام "تحمل الأحاديث في الصوم على الجواز والاستحباب، وتحمل أحاديث الفطر على عدم الوجوب، ويكون التغليظ فيهما على من يجزم بأنه من رمضان ويعتقد وجوب صومه ... فإن أحاديث الصوم تدل على أن الناس كلهم لم يكونوا يصوموا [كذا في الأصل] يوم الغيم، وإنما كان يصومه جماعات من الصحابة والتابعين، ولم يجئ نص عن أحد منهم بأنه أنكر صوم يوم الغيم ... والقياس يقتضي صحة هذا القول، فإن إيجاب ما لم يتيقن وجوبه خلاف القياس، وكراهة التحري والاحتياط في العبادات خلاف القياس أيضًا" وقد أفاد شيخ الإسلام مبحثًا طويلًا قيمًا للغاية في هذه المسألة التي هي من مفردات الحنابلة في شرحه للعمدة، فليراجعها هناك من أراد الري والشبع.

(٧١) يقول شيخ الإسلام "وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم فإن علم أن غدًا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلًا أو صومًا مطلقًا لم يجزئه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان فهنا لا يجب

رمضان أجزأه أيضًا[٧٢]، وليس هذا يوم الشك[٧٣]، وتصلى التراويح ليلتئذ[٧٤]، وإن قال: إن كان من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر، لم يجزئه، وكذلك إن لم يجمع الصيام ولكنه أصبح يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، وصام ذلك اليوم، فإذا هو من رمضان، يعيد يومًا مكانه[٧٥]، ولا يجزئ الواجب من الكفارة والقضاء والنذر المطلق إلا بتعيين النية والنذر المعين[٧٦]، وإن قال في سائر الأيام: أنا صائم غدًا قضاء أو تطوعًا، وقع تطوعًا[٧٧].

عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين، فإذا قيل إنه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة أو معلقة أجزأه".

(٧٢) يقول شيخ الإسلام "كمن كان لرجل عنده وديعة ولم يعلم ذلك فأعطاه ذلك على طريق التبرع ثم تبين أنه حقه فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانيًا، بل يقول ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي والله يعلم حقائق الأمور"، وقال أيضًا "وذلك لأن التعيين إنما يفتقر إليه للتمييز بين العبادتين، لجواز أن ينوي كل واحدة منهما، والوقت هنا لا يصح لغير رمضان، ولا يصلح فيه غيره؛ فإنه لو صام في رمضان قضاء أو نذرًا أو نفلًا، لم يصح وفاقًا، وإذا كان متميزًا بنفسه لم يفتقر إلى التعيين، كما لا يفتقر المقيم أن ينوي الظهر أربعًا"، ويظهر من هذا التعليل نوع تناقض مع الذي في النقطة السابقة، لكن يحمل على عدم العلم أنه من رمضان، أما إن علم أنه من رمضان ونوى غيره ففيه مشاقة وعناد وترك لواجب النية المعينة قصدًا، والله أعلم.

(٧٣) لأن يوم الشك هو اليوم الذي يكون صحوًا كما بينا في ٦٩.

(٧٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه أحمد وصححه الترمذي والألباني، فقرن ﷺ بين الصيام والقيام، ولا يتيقن أنه صام الشهر وقامه حتى يقوم ليلة الإغمام.

(٧٥) لأنه لم يجزم بنية الصوم، ولا يصح صوم بلا نية.

(٧٦) لأن النية شرط في صحتهم يتميزون به عن غيرهم، ووقتهم موسع غير مضيق بخلاف شهر رمضان.

(٧٧) لأن وصف الفرض إذا ألغي بقي مطلق الصيام، ومطلق الصيام في غير شهر رمضان ينصرف إلى النفل.

وإذا علق طلاق نسـائه وعتق عبيده بدخول شـهر رمضـان، أو كان عليه دين محله شـهر رمضـان، أو اسـتأجر الدار شـهر شـعبان ونحو ذلك من الأحكام، فإنه لا يحل الدين ولا يقع الطلاق ولا تنقضـي مدة الإجارة في يوم الإغمام[٧٨]، [ولو حلف أن الهلال تحت الغيم أو أنه لم يطلع، لم يحنث][٧٩]، ولو حلف ليفعلنّ كذا أول يوم من رمضـان، لا يبرأ حتى يفعل في يوم الإغمام والذي يليه[٨٠].

وإن شـهد واحد برؤية الهلال فإن كان عدلًا صـام الناس بقوله، سـواء كانت السـماء مصـحية أو متغيمة[٨١]، وسـواء رآه بين الناس[٨٢] أو قدم عليهم من خارج[٨٣]، وتصـلى

---

(٧٨) يقول شيخ الإسلام "لأن في ذلك إسقاطًا لحق ثابت بمجرد الشك، وذلك لا يجوز، ولأن الصوم إنما وجب احتياطًا، وليس في حقوق الآدميين احتياط، ولأن الوقوع والحلول مما لا يتكرر، وما لا يتكرر لا يشرع فيه الاحتياط كالصلاة والوقوف".

(٧٩) ظهر ميله إليه واستدل له بقوله "كما لو حلف أن هذا الطائر غراب وطار ولم يعلم ما هو".

(٨٠) لأن كلَّ واحد من اليومين يحتمل أن يكون أول الشـهر، فلا يبرأ إلا بالفعل فيهما، ولا يمكن هنا التحري.

(٨١) يقول شيخ الإسلام "وحديث ابن عمر [الآتي في النقطة القادمة] دليل على من رآه بين الناس، وهو وحديث ابن عباس [الآتي بعد نقطة] دليل على حال الصحو؛ لأن عامة الرمضانات على عهد رسول الله ﷺ كانت في الصيف".

(٨٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ «تَرَاءى النَّاسُ الْهِلَالَ» فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ" رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» رواه أبو داود والترمذي وأعل باضطراب سماك -أحد رواته- فيه؛ لأنه أرسله مرة ووصله مرة، ولا يمنع كونه مرسلًا الاحتجاج عندنا كما فصلنا في المقدمة، وقد صححه ابن خزيمة واستدل به شيخ الإسلام، وقال الترمذي "والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم".

التراويح ليلتئذ[٨٤]، وتقبل شـــهادته ســـواء كان حرًا أو عبدًا[٨٥]، وســـواء كان رجلًا أو [امرأة][٨٦]، ولا تقبل شهادة الفاسق[٨٧]، ولا الكافر[٨٨]، ولا الصبي[٨٩].

(٨٤) لنفس ما قلناه في قيام يوم الغيم في ٧٤، وهنا من باب أولى.

(٨٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا» رواه البخاري وأحمد، ولأنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته، كالحر.

(٨٦) "لأنه خبر ديني فأشـبه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصـلاة" المغني ٤١٩/٤، وفي المسـألة رواية أخرى بعدم قبول قولها، لكن ظهر ميل شـيخ الإسـلام إلى المثبتة وقال إنها المشهورة، وقدمها.

(٨٧) قال الله تعالى {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، يقول شـيخ الإسـلام "وشـهادة الفاسـق مردودة بنص القرآن واتفاق المسلمين" مختصر الفتاوى المصرية للبعلي.

(٨٨) قياسًا على شهادة الفاسق من باب أولى.

(٨٩) ردت شـــهادة الفاســـق على الرؤية لقلة مبالاته واجترائه على الكبائر، وهذا المعنى يتحقق في الصـــبي إذا علم بأنه لا يكلف ولا يؤاخذ بما يبدر منه، والفاســـق ربما يخاف أحيانًا المؤاخذة في العاقبة، والصبي ليس كذلك؛ فردها من باب أولى.

ولا يفطر إلا بشهادة عدلين[٩٠]، وكذلك هلال ذي الحجة[٩١]، وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة[٩٢]، ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات، وتقبل شهادة العبيد [٩٣].

والمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية[٩٤]، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، ولا يفطر سرًا أيضًا[٩٥].

---

(٩٠) يقول الترمذي «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين» سنن الترمذي ٦٥/٣.

(٩١) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ، مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ «بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه أبو داود وصححه الألباني، وقد ذكر شيخ الإسلام أنه يقاس عليه هلال شوال من باب أولى.

(٩٢) لعموم الحديث السابق، وعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٩٣) "لأنه مما يطلع عليه الرجال، وليس بمال، ولا يقصد به المال، فأشبه القصاص، وكان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان، لكن تركناه احتياطًا للعبادة" المغني ٤٢٢/٤.

(٩٤) يقول شيخ الإسلام "باتفاق العلماء".

(٩٥) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ» رواه أبو داود

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا، أفطروا(٩٦)، وإن كان بغيم أو قول واحد، لم يفطروا حتى يروا الهلال بأن يشهد به شاهدان، أو يكملوا عدة شعبان ورمضان ثلاثين ثلاثين(٩٧)، سواء أصحت السماء في أجزاء الشهر أو أغامت(٩٨)، وإن صاموا ثمانية وعشرين يومًا، ورأوا هلال شوال، وكانوا قد أكملوا عدة شعبان لإصحاء السماء وكونهم لم يروه، فإنهم يقضون يومًا(٩٩)، ولو صام برؤية نفسه ثلاثين يومًا لم يفطر إلا مع الإمام والناس، فيصوم واحدًا وثلاثين(١٠٠)، ومن عمي عليه الشهر، مثل الأسير، ومن هو في بادية وطرف الإسلام، والنائي عن الأمصار، فإنه يجتهد ويتحرى في معرفة عين الشهر ودخوله(١٠١)، فإن لم يغلب على ظنه شيء، فإنه يؤخر الصوم حتى يتيقن أن الشهر قد

وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام "الفطر يوم يفطر الناس وهو يوم العيد، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي ﷺ عن صومه".

(٩٦) يقول شيخ الإسلام "لأن أكثر ما فيه الفطر بمضمون شهادة اثنين، وذلك جائز".

(٩٧) يقول شيخ الإسلام "لأنه لم يثبت بذلك شهر إنما صيم احتياطًا".

(٩٨) يقول شيخ الإسلام "لأن الصوم إنما ثبت بقول الواحد احتياطًا للصوم، كما علل به علي رضي الله عنه لما قبل شهادة الواحد في الهلال، وقال «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن افطر يومًا من رمضان» [أخرجه الشافعي في الأم وفيه انقطاع لا يمنع الاحتجاج]، فمن الاحتياط: أن لا نفطر بناء على شهادته، ولأنه إن أصحت السماء لتمام الثلاثين، ولم ير الهلال كان ذلك أمارة على خطئه أو كذبه".

(٩٩) عن الوليد بن عتبة قال: "صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمان وعشرين فأمرنا علي أن نتمها يومًا"، رواه الإمام أحمد في مسائل حنبل، والبخاري في التاريخ الكبير، واستدل به شيخ الإسلام.

(١٠٠) لما ذكرنا فيمن رأى هلال شوال وحده في ٩٥.

(١٠١) يقول شيخ الإسلام "كما يتحرى في معرفة وقت الصلاة، وجهة القبلة، وغير ذلك عند الاشتباه؛ لأنه لا يمكنه أداء العبادة إلا بالتحري والاجتهاد، فجاز له ذلك كما يجوز في الصلاة".

دخل، [فإن صام مع الشك أجزأه إن أصاب][102]، وإن غلب على ظنه بدلالة صام، كذلك إن غلب على ظنه بغير دلالة فإنه يصوم، ولا قضاء عليه، ثم إن لم يتبين له شيء، فصومه صحيح[103]، وإن تبين له أن صومه صادف الشهر أو صادف ما بعد الشهر أجزأه[104]، وإن تبين له أنه صام قبل الوقت لم يجزه[105]، وإن تبين أنه صام بعضه في الشهر وبعضه قبله، أجزأ ما صام فيه دون ما صام قبله[106]، ولا فرق بين أن يخطئ في رمضان واحد أو في رمضانات؛ إذا تبين له الخطأ فإنه يعيد ولا يحسب الرمضان الثاني عن

(١٠٢) ذكر في شرح العمدة قولًا إنه لا يجزئه ولم يذكر غيره وأردفه بقوله "قاله بعض أصحابنا وقد تقدم فيما إذا صام ليلة الشك بنية رمضان هل يجزئه، على وجهين"، لكن في مجموع الفتاوى وفي نقولات الأصحاب عنه ما يخرج عليه أنه يرى الإجزاء، وقد نقلنا هنا مختصر أقواله عن صوم يوم الغيم "إذا صامه بنية مطلقة أو بنية معلقة بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا فإن ذلك يجزيه، وإذا قصد صومه تطوعًا ثم تبين أنه كان من شهر رمضان أجزأه أيضًا" كما في ٧١و ٧٢ وواضح وجه التخريج.

(١٠٣) يقول شيخ الإسلام "لأنه صام باجتهاد لم يتبين له خطؤه، فأجزأه كما يجزئ من اجتهد في الوقت والقبلة".

(١٠٤) يقول شيخ الإسلام "لأن أكثر ما فيه أنه قضاء، وقد نواه أداء، وهذا يجوز في حال الاشتباه كالصلاة".

(١٠٥) يقول شيخ الإسلام "لأنها عبادة يصح قضاؤها في غير وقتها، فلم يجز فعلها قبل وقتها كالصلاة، وعكسه الحج إذا وقف الناس يوم الثامن فإنه يجزئهم؛ لأنه يخاف مع التأخير من التفويت ما يخاف مع التقديم، ولأن تفويت الحج فيه ضرر عام على الناس، ولهذا لو أخطأه نفر منهم لم يجزئهم".

(١٠٦) لما قلنا في النقاط السابقة.

قضاء الأول[١٠٧]، فإن أطلق النية، ولم ينوه عن رمضان سنته [أجزأه][١٠٨]، فإن صام ثلاثين يومًا، وكان شهره تامًا أو ناقصًا، أو صام تسعة وعشرين، وكان شهره ناقصًا أجزأه، فإن صام شهرًا هلاليًا ناقصًا [لم يجزئه عن الكامل][١٠٩]، ولو عين اليوم الذي يصومه أو الشهر أو العام، وغلط في وقته، مثل أن يكون عليه رمضان سنة ست، فينويه يقصد به سنة خمس، أو يكون عليه يوم الاثنين، فيقصد ما عليه يعتقده يوم الأحد ونحو ذلك، أجزأه[١١٠].

ولا اعتبار بالفلك[١١١] وإن صحت تقديراته[١١٢]، فالطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا غير، ولا يجوز العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير

(١٠٧) يقول شيخ الإسلام "لأنه إنما نوى به الرمضان الثاني، وإنما لامرئ ما نوى".

(١٠٨) يوجد فراغ في النسختين، والمثبت قياس ما خرجناه عنه في الصلاة في قوله "[ولو كان عليه فائتتان من جنس، فنوى إحداهما: لا بعينها أجزاه]" والذي ظهر ميله إليه بتقديمه وقد عُلل "لاتحاد الجنس كالزكوات والكفارات" وهو الأشبه بأصوله.

(١٠٩) ظهر ميله إليه فاستدل له أكثر، ومما استدل به "لأنه قد وجب في ذمته ثلاثون يوما، فوجب أن يقضيها بعدتها كالمريض والمسافر إذا أفطرا".

(١١٠) يقول شيخ الإسلام "لأنه قصد الواجب وإنما أخطأ في وقته".

(١١١) بالإجماع؛ يقول شيخ الإسلام "فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم".

(١١٢) يقول شيخ الإسلام "فإن الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت؛ فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له لا باطنًا ولا ظاهرًا، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال: أهللنا الهلال واستهللناه؛ فلا هلال إلا ما استهل".

ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى(١١٣)، والهلال اسم لما يُستهل به، ولا هلال إلا ما استهل، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به لم يكن ذاك هلالًا؛ فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به فيكون خبرهما هو الإهلال؛ الذي هو رفع الصوت بالإخبار به، فإن عرف الناس أن الهلال ظهر في أي قطر صاموا(١١٤)، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم، وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب، فعليهم إمساك ما بقي، سواء كان من إقليم أو إقليمين، والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب

---

(١١٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ» متفق عليه، وقَالَ ﷺ «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» رواه مسلم وأحمد، يقول شيخ الإسلام "قوله {إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب} هو خبر تضمن نهيًا، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمية لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيًا عنهما ... فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه ... فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربوا ذلك فيصيبون تارة ويخطئون أخرى، وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال ... ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه بل لا يصومه أحد حتى يراه أو يراه غيره ... أي لا يصومه أحد حتى يرى أو حتى يعلم أنه قد رئي أو ثبت أنه قد رئي"، وقد عقد شيخ الإسلام للمسألة في مجموع الفتاوى مبحثًا طويلًا رائعًا بين قطعية المسألة شرعًا وعقلًا، وظهر فيه تبحره وتمكنه في علم الفلك، وتطور هذا العلم في عصره أيضًا، ومع تطوره لم ير وجهًا للاعتماد عليه بحال.

(١١٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ» رواه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام "ما زال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين وإن كان فوق مسافة القصر".

الشمس فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضي؛ إن رئي بمكان قريب؛ وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول، فهو كما لو رئي في بلدهم ولم يبلغهم، وأما إذا رئي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم(١١٥) ولم يكن الهلال هلالاً في حقهم(١١٦)، وكذلك الفطر والنسك.

وإذا ثبت هلال رمضان في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم؛ فيصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل(١١٧)، فمن بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا

(١١٥) للحديث السابق، يقول شيخ الإسلام "لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه فلم يكن يوم صومهم".

(١١٦) يقول شيخ الإسلام "لأنهم لم يستهلوا به".

(١١٧) لحديث عاشوراء الذي في ٣٩، يقول شيخ الإسلام "ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح وحديث القضاء ضعيف"، وقال-أيضًا- "التكليف يتبع العلم فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه، ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل، ولأنه لو وجب القضاء أو استحب إذا بلغ رؤيته المكان البعيد أو رؤية النفر القليل في أثناء الشهر لاستحب الصوم يوم الشك مع الصحو، بل يوم الثلاثين مطلقًا؛ لأنه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد برؤيته في أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطًا، وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه، فلما لم يشرع الاحتياط في أدائه قطعنا بأنه لا وجوب مع بعد الرائي أو خفائه حتى يكون الرائي قريبًا ظاهرًا فتكون رؤيته إهلالًا يظهر به الطلوع، وقد يحتج بهذا من لم يحتط في الغيم، ولكن يجاب عنه بأن طلوعه هذا مثال ظاهر أو مساو، وإنما الحاجب مانع، كما لو كانوا ليلة الثلاثين في مغارة أو مطمورة وقد تعذر الترائي".

شك[١١٨]، ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقوله: مخالف للعقل والشرع[١١٩]، ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء وهو مما لا يقضى؛ كالعيد المفعول والنسك فهذا لا تأثير له[١٢٠]،

---

(١١٨) لما سبق ذكره من أدلة وغيرها، يقول شيخ الإسلام "والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك".

(١١٩) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ "غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الناسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ" رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام "فهؤلاء قوم قد رأوا الهلال في غير المدينة، وبينهم وبينها نحو من يومين؛ لأن شهادتهم كانت آخر النهار، والمطالع قد تختلف في الأمكنة المتقاربة، ولأن حكم البلدين في هذه الرؤية حكم البلد الواحد؛ بدليل انقضاء الأجل وحلول الدين وغير ذلك؛ فلذلك يجب أن يكون في باب الصوم، ولأنه لو لم يكن حكم البلاد في ذلك واحدًا لكان يجب أن نحد ما تختلف به المطالع بحد مضبوط، وليس في ذلك حد مضبوط؛ لأن رؤية الهلال قد تكون تارة لارتفاع المكان، وتارة لصفاء الهواء، وتارة لزوال المانع، وتارة لحدة البصر، ثم ذلك أمر يحتاج إلى حساب، ونحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، فوجب أن نجعل الرؤية واحدة"، أما حديث كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكَمِّلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ "لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ"رواه أحمد ومسلم، فيقول شيخ الإسلام "قيل: ابن عباس أخبر أن رسول الله ﷺ أمرهم أن لا يفطروا في مثل هذه الواقعة، ولم يذكر لفظ رسول الله ﷺ، قدر أن يكون ذلك لأن كريبًا هو الذي أخبرهم بالرؤية المتقدمة وحده، وقد أمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا بشهادة اثنين؛ لأنهم لو عملوا بخبره لأفطروا، وليس فيه تعرض لقضاء ذلك اليوم، وشهادة الواحد إنما تقبل في الهلال إذا اقتضت الصوم أداء أو قضاء، فأما إذا اقتضت الفطر، فلا، ويجوز أن يكون ذلك لأن النبي ﷺ أمرهم أن يصوموا لرؤيته ويفطروا لرؤيته، ولا يفطروا حتى يروه أو يكملوا العدة؛ كما قد رواه ابن عباس وغيره مفسرًا، فاعتقد ابن عباس أن أهل كل بلد يصومون

وأما إذا بلغه في أثناء المدة ففي بناء الفطر عليه نظر، لكن إن بلغتهم الرؤية بخبر واحد في أثناء الشهر لم يفطروا عليها[١٢١]، ولا يقضون اليوم الأول؛ فيكمل شهرهم بصيام تسعة وعشرين يومًا.

وهلال الفطر إذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا بذلك[١٢٢]، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس، فمدار الأمر على البلوغ[١٢٣]، فمن بلغه أنه

حتى يروه هم أو يكملوا العدة، وقد تقدم عنه ﷺ ما يبين أنه قصد رؤية بعض الأمة في الجملة؛ لأن الخطاب لهم، وهذا عمل برؤية قوم في غير مصره"، وما في المتن نص كلامه في مجموع الفتاوى، والمنقول في الحاشية نص كلامه في شرح العمدة، وقال أيضًا "وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم سائر البلدان الصوم وإن لم يروه، سواء كانت البلدان متقاربين لا يختلف مطالع الهلال فيهما أو متباعدين يختلف"، وقد أطلت النقل هنا؛ لأن ابن مفلح نقل عنه في الفروع "تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، قال: فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا، وفاقًا للأصح للشافعية" وتبعه المرداوي والبعلي بحروفه، ولعل ابن مفلح أخذ هذا من لازم كلامه السابق في مجموع الفتاوى الذي أثبتناه في المتن، وهو كما ترى مختلف عن رأي اختلاف المطالع وأقرب إلى رأي وحدة المطالع مع تفصيل فيه، أو لعله رآه يفطر ويصوم مع الناس ولا يقضي فاستنبط هذا من فعله ولم يكن قد اطلع على تقريره المفصل الذي أورده في بحث رائع في مجموع الفتوى نقلنا خلاصته هنا، ويجدر التنبيه أن رأيه آل في زمننا إلى قول وحدة المطالع، حيث تقدمت وسائل الاتصالات فصارت رؤية الهلال في بلد لا يلبث أن تتناقله بلاد المسلمين من أقصاها إلى أقصاها في دقائق معدودة؛ فيستهل به المسلمون جميعًا إن ثبت عندهم عدالة رائيه.

(١٢٠) "قال أبو عمر [ابن عبد البر] قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان" الاستذكار لابن عبد البر ٢٨٣/٣، يقول شيخ الإسلام عن المثبت في المتن "وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر".

(١٢١) لأن الفطر لا بد فيه من شهادة عدلين كما بينا في ٩٠، ويقول شيخ الإسلام "لأنه قد ثبت عندهم في أثنائه ما يفطرون به".

(١٢٢) لحديث «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا» الذي في ٩٢.

(١٢٣) لقوله ﷺ "وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ" الذي في ٦٦.

رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة[١٢٤]، وإذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، حتى لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين[١٢٥]، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه صامه[١٢٦]، وإذا كان الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصرًا لرده شهادة العدول، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب التي ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى، فما يثبت من الحكم لا

---

(١٢٤) يقول شيخ الإسلام "نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر، فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات، ومثل هذا لو كان لنقل، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له، وحديث ابن عباس [الذي ذكرناه في ١١٩] يدل على هذا، وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد فلا يفطر به، ولا يقال أصحابنا كذلك أيضًا لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال في أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه، قلنا لأن ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه لأن فيه ترك صوم يوم فإن ثبت عندهم وإلا فالاحتياط الصوم؛ لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفًا، مع أن هذه المسألة فيها نظر ... لأن قوله {صومكم يوم تصومون} دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا ولأن التكليف يتبع العلم ولا علم ولا دليل ظاهر؛ فلا وجوب".

(١٢٥) لحديث "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ" الذي في ١١٤، وحديث "وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ" الذي في ٩٥، يقول شيخ الإسلام "والهلال اسم لما استهل به؛ فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس ... فشرط كونه هلالًا وشهرًا شهرته بين الناس واستهلال الناس به ... فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله {صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون} ... قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس حتى يتصور شهوده والغيبة عنه".

(١٢٦) يقول شيخ الإسلام "فإنه ليس هناك غيره".

يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال مجتهدًا مصيبًا كان أو مخطئًا أو مفرطًا، فإنه إذًا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه(١٢٧).

وإذا رئي الهلال بعد زوال الشمس فهو لليلة المقبلة(١٢٨)، وإن رئي قبل الزوال في أول الشهر فهو لليلة الماضية فيمسك [ولا يقضي](١٢٩)، وإن رئي كذلك في آخر الشهر فهو للمقبلة، فيتم صومه (١٣٠).

ولا يصح الصوم إلا بنية(١٣١)، ولا يجزئ صوم الفرض إلا بتبييت النية من الليل(١٣٢)، سواء في ذلك ما تعين زمانه كأداء رمضان والنذر المعين، وما لم يتعين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، وسواء ترك التبييت لغير عذر كالمستحمق، أو لعذر مثل أن يغمى عليه أو

---

(١٢٧) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ" رواه أحمد والبخاري، يقول شيخ الإسلام "فخطؤه وتفريطه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ولم يخطئوا".

(١٢٨) قال الزركشي "بلا نزاع نعلمه؛ لقربه منها" شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٣٥/٢.

(١٢٩) قال في شرح عمدة الفقه يقضي، لكن التخريج على كلامه في مجموع الفتاوى المذكور في النقطة ١١٧ أنه لا يقضي.

(١٣٠) عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ "كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ السُّلَمِيِّ فِي أُنَاسٍ بِالْجَبَلِ، فَرَأَيْنَا هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا، فَأَفْطَرْنَا، وَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ «إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا أَصْبَحْتُمْ صِيَامًا، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكُ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيًّا» رواه الطبري في تهذيب الآثار وصحح شيخ الإسلام إسناده واستدل به، والتفريق بين أول الشهر وآخره احتياطًا للصوم في الطرفين.

(١٣١) قال النبي ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» متفق عليه.

(١٣٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» رواه النسائي وصححه الألباني، وصححه شيخ الإسلام في مبحث لطيف في شرح العمدة.

يجهل أن ذلك اليوم من رمضـــان، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار(١٣٣)، ولو بعد الزوال(١٣٤)، والثواب من حين النية(١٣٥)، وإن لم ينو الصوم ولكن اشتهى الأكل واستمر به الجوع فيكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياه ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم.

وتصح النية في جميع ليلة الصوم، ولا يجب استصحاب ذكرها، بل يكفي استصحاب حكمها إلى آخر النهار، ما لم يفسخها، فإن فسخها ليلًا، صار كأنه لم ينو، وإن أكل بعدها أو جامع لم تبطل، وإن فسخها نهارًا بأن نوى الفطر صار مفطرًا بمنزلة من لم ينو ولم يأكل، وإن تردد في قطع الصـــوم، أو نوى أنه يقطعه فيما بعد [لم يفطر](١٣٦)، وإن نوى أنه إن وجد طعامًا أفطر وإلا فلا، [لم يفطر](١٣٧)، وجميع الليل محل للنية، حتى لو نوت الحائض وقد عرفت من حالها الطهر قبل الفجر صحت نيتها، ولا بد أن تكون النية قبل

---

(١٣٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ، رواه مسلم وأحمد.

(١٣٤) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، يَعْنِي جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَظْلَلْتُ الْيَوْمَ، لَا صَائِمًا وَلَا مُفْطِرًا، كُنْتُ أَتَقَاضَى غَرِيمًا لِي، فَمَا تَرَى؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ» رواه البيهقي وحرب، واستدل به شيخ الإسلام وقال-أيضًا- "إنه المأثور عن الصحابة".

(١٣٥) يقول شيخ الإسلام "لأن الإمساك صدر النهار كان بغير نية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فكيف يثاب على إمساك لم يقصده ولم ينوه؟! وكونه صام اليوم كله لا يوجب أن يثاب عليه كله".

(١٣٦) قال شيخ الإسلام "فهو على الخلاف في الصلاة"، وقد أثبتنا في الصلاة أن الأقرب إلى اختياره بلا ريب أن الصلاة لا تبطل، وذكرنا أدلة المسألة في ١٥٢١ من كتاب الصلاة.

(١٣٧) ذكر وجهين ولم يرجح، والأقرب أنها كالتي قبلها، والله أعلم.

الفجر، ولا تصح معه، وإن نوى نهارًا قبل يوم الصوم بليلة مثل أن ينوي أن يصوم غدًا من قضاء رمضان يجزئه[١٣٨]، بخلاف ما إذا نوى في ليلة صيام اليوم الذي يلي يومها[١٣٩]، والنية تتبع العلم، فإن علم أن غدًا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلًا أو صومًا مطلقًا لم يجزئه[١٤٠]، والأكل والشرب بنية الصوم نية، هو حين يتعشى، يتعشى عشاء من يريد الصوم[١٤١]، وكل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه وهو يريد أن يصوم شهر رمضان، فإذا كان يعلم أن غدًا من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم؛ فإن النية محلها القلب وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه، والتكلم بالنية ليس واجبًا[١٤٢].

---

(١٣٨) يقول شيخ الإسلام "لأن ليلة الصوم تابعة له، فجاز تقديم النية عليها؛ كما يجوز تقديمها على النوم، ولأن النية إذا لم تفسخ فإن حكمها باق؛ وإن تقدمت على العبادة بزمن طويل، ما لم تفصل بينهما عبادة من جنسها ... فإن قوله «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» ليس بنص [أي يحتمل التأويل]، فإن من نوى من النهار واستصحب النية إلى الفجر؛ فقد أجمع الصيام من الليل؛ لأن الإجماع أعم من أن يكون مبتدأ أو مستصحبًا ذكرًا أو حكمًا".

(١٣٩) يقول شيخ الإسلام "تخلل بين وقت النية ووقت العبادة وقت يصلح لأداء مثل تلك العبادة"

(١٤٠) يقول شيخ الإسلام "لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته".

(١٤١) يقول شيخ الإسلام "ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان".

(١٤٢) يقول شيخ الإسلام "بإجماع المسلمين؛ فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء".

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض[١٤٣] الذي يتضرر به؛ مثل الحمى، أو تخاف المرأة اللوزتين، أو إذا احتاج إلى مداواة عينه، وفي معنى المريض: الصحيح الذي يخاف من الصوم مرضًا أو جهدًا شديدًا، مثل من به عطاش لا يقدر في الحر على الصوم، وهو يقدر عليه في الشتاء، أو امرأة قد حاضت -وهي صغيرة- والصوم يجهدها، وإن خاف من الصوم ضعفًا عن عدوه

(١٤٣) قال الله تعالى {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

في الحضر أفطر[144]، والمريض يستحب له الفطر، ويكره له الصوم[145]، فإن صام أجزأه[146].

---

(١٤٤) عن قَزَعَة قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ" رواه مسلم وأحمد، يقول شيخ الإسلام "والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم على القتال، فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أنّ الفطر ههنا أولى من فطر المسافر، وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار ليتقووا على عدوهم" نقله عنه ابن القيم في بدائع الفوائد ٥٤/٤، وعقب قائلًا "فعلل ذلك للقوة على العدو، لا للسفر"، وقد ذكرها شيخ الإسلام رواية عن أحمد نقلا عن الخلال في كتاب "السير"، وقال المرداوي "واختار الشيخ تقي الدين الفطر للتقوي على الجهاد، وفعله هو، وأمر به لما نزل العدو دمشق، وقدمه في «الفائق»، وهو الصواب".

(١٤٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّهَا ضَعُفَتْ يَوْمًا عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَقْضِيَ مَكَانَهُ يَوْمَيْنِ» رواه النسائي في الكبرى وأعل بالانقطاع بين أبي العلاء وعائشة، ولا يمنع الاحتجاج وإن صح الانقطاع، وجوّد شيخ الإسلام إسناده، وقد ورد الحديث برواية أخرى في النسائي " فَأُمِرَتْ أَنْ تَقْضِيَ يَوْمًا، أَوْ قَالَ: يَوْمَيْنِ" أي شك الراوي بين اليوم واليومين.

(١٤٦) قياسًا على المسافر كما سيأتي -بإذن الله-.

وللمسافر[147] الذي له القصر[148]، والفطر له أفضل[149]، سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله ﷺ [150]، وكذلك لو كان السفر مكروهًا[151]، وسواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق؛ كأن يكون مسافرًا في الظل والماء ومعه من يخدمه[152]، (ولا يفطر في السفر

---

(١٤٧) للآية التي في ١٤٣.

(١٤٨) يقول شيخ الإسلام في شرح العمدة "ولأن السفر المطلق هو السفر الذي يتكرر فيه الشد والحل، وذلك هو مسافة القصر"، لكن قال المرداوي في الإنصاف "وقال الشيخ تقى الدين: يباح له الفطر، ولو كان السفر قصيرًا"، ولا ريب أن هذا اختياره بناء على اختياره المخالف للمذهب في الصلاة، وأثبتنا ما قاله في شرح العمدة في المتن؛ لأن عمومه لا يخالف اختياره في الصلاة ولا يخالف المذهب، وقد فصلنا المسألة عند الحديث عمن له القصر في كتاب الصلاة.

(١٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا، فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» رواه البخاري وأحمد، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام "ولأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ، فإنه أفطر في أثناء غزوة الفتح، ثم لم يزل مفطرًا، ثم لم يسافر بعدها في رمضان، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، ولهذا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره".

(١٥٠) يقول شيخ الإسلام "باتفاق المسلمين".

(١٥١) لما ذكرنا في كتاب الصلاة في ٢٠٠٩.

(١٥٢) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رواه مسلم، والحديث عام، و"الحسن هو المستحب" كما قال شيخ الإسلام.

المحرم)[١٥٣]، ومن قال: إن الفطر لا يجوز للمسافر إلا إن عجز عن الصيام فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل[١٥٤]، وكذلك من أنكر على المفطر فإنه يستتاب من ذلك، ومن قال: إن المفطر عليه إثم فإنه يستتاب من ذلك[١٥٥]، وليس في الصوم في رمضان للمسافر زيادة فضل[١٥٦]، ثم إذا أقام واتسع له وقتٌ قضاه، وإلا فلا شيء عليه[١٥٧]، وإن صام المسافر أجزأه[١٥٨]، لكن إن شق عليه الصوم، بأن يكون ماشيًا، أو لا يجد عشاء يقويه، أو بين يديه عدو يخاف الضعف عنه بالصوم، أو يصير كلا على رفقائه، أو يسوء خلقه ونحو ذلك، كره له الصوم[١٥٩]، وكذلك إن صام تعمقًا وغلوًا بحيث يعتقد أن الفطر نقص في

---

(١٥٣) لما ذكرنا في كتاب الصلاة في ٢٠١٠، ويخالف في هذه المسألة شيخ الإسلام المذهب كما فصلنا في نفس النقطة من كتاب الصلاة، وأثبتنا قول المذهب في المتن على شرطنا.

(١٥٤) لأنه خالف الإجماع.

(١٥٥) يقول شيخ الإسلام "فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف إجماع الأمة".

(١٥٦) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا" رواه أحمد والبخاري، يقول شيخ الإسلام "فإذا سافر في رمضان وأفطر؛ كتب له صوم رمضان، ثم إذا قضاه كتب له صوم القضاء، فلا يكون في الصوم زيادة فضل".

(١٥٧) لأنه فعل ما شرع له ولم يفرط.

(١٥٨) لحديث "وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ" الذي في ١٥٢.

(١٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» رواه مسلم.

الدين ونحو ذلك[١٦٠]، وأما من صام وهو مرفه من غير تغير في حاله، فلا يكره صومه[١٦١]، فإن أضعفه عن الجهاد كره له، بل يجب إن منعه عن الواجب[١٦٢].

وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر[١٦٣]، ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه؛ كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه[١٦٤]، فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرًا فهذا لا يقصر ولا يفطر[١٦٥]، وأهل

---

(١٦٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» رواه النسائي، وقال البيهقي في إسناده انقطاع، ولا يمنع عندنا الاحتجاج، وقد احتج به شيخ الإسلام وقال "يعني: من صامه معتقدًا وجوب صومه، والتشبيه به في الإثم لا في وجوب القضاء".

(١٦١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللهِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ "اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ" قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ "إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ" فَأَبَوْا، قَالَ: فَثَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ" رواه احمد وصححه محققو المسند، واستدل به شيخ الإسلام وقال "فقد فرق رسول الله ﷺ بين الراكب والماشي".

(١٦٢) لأن الجهاد الواجب أوجب من الصيام الواجب، يقول شيخ الإسلام "فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه" الاختيارات للبعلي.

(١٦٣) قياسًا على الصلاة، كما بينا أدلة ذلك في حكم قصر الصلاة في كتاب الصلاة رقم ٢٠٠٠، وهذا نص نقل البعلي عنه في الاختيارات، ويوهم أنه لو نوى أكثر من ذلك ليس له أن يفطر، وهو مخالف لما قاله في قصر الصلاة، وعلى كل حال المثبت في المتن المذهب.

(١٦٤) لعموم الأدلة.

(١٦٥) "غير ظاعن عن منزله، فلم يبح له الترخص، كالمقيم في البلد" المغني ١١٩/٣.

البادية: كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشـــتون في مكان ويصـــيفون في مكان إذا كانوا في حال ظعنهم من المشـتى إلى المصـيف ومن المصـيف إلى المشـتى: فإنهم يقصـــرون، وأما إذا نزلوا بمشـــتاهم ومصـــيفهم لم يفطروا ولم يقصـــروا، وإن كانوا يتتبعون المراعي(١٦٦).

والثاني: الحائض والنفســاء تفطران(١٦٧) وتقضـــيان، وإن صـــامتا لم يجزئهما، ولا يصـــح صـومهما(١٦٨)، ولا يجوز لهما نية الصـوم والكف عن الأكل(١٦٩)، ومتى حاضـت في أثناء يوم بطل صـــومها، ولو انقطع دمها في أثناء يوم، وجب عليها قضـــاؤه(١٧٠)، وإن انقطع دمها قبل الفجر وبيتت النية صح صومها وإن لم تغتسل(١٧١).

---

(١٦٦) لأنهم أشبه بالمقيم.

(١٦٧) "أجمعت الأمة على تحريم الصـــوم على الحائض والنفســـاء وعلى أنه لا يصـــح صـــــومها كما قدمنا نقله عن ابن جرير وكذا نقل الإجماع غيره" المجموع للنووي ٣٥٤/٢.

(١٦٨) بالإجماع.

(١٦٩) لما ذكرنا من إجماع في ١٦٧.

(١٧٠) لأن صومها فسد.

(١٧١) قياسًا على الرجل إذا أصبح جنبًا، كما سنبين في ٢٤١.

والثالث: الحامل والمرضع[١٧٢]، فالحامل إذا خافت من الصوم على ولدها؛ إما لأن الجوع يضـــر به، أو لاحتياجه إلى دواء تشـــربه، فيجوز لها أن تفطر[١٧٣]، وعليهما مع الفطر القضاء[١٧٤]، وعليها أيضًا الفدية، وهي أن تطعم عن كل يوم مسكينًا[١٧٥]؛ تطعم رطلًا من خبز بأدمه[١٧٦]، كذلك إن خافت على نفسها تفطر وتقضي وتطعم[١٧٧]، والمرضع

---

(١٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ- ﷺ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ "ادْنُ فَكُلْ" قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ "اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصَّائِمِ، إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ"، وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رواه أحمد وأبو داود وقال الألباني حسن صحيح.

(١٧٣) يقول شيخ الإسلام "لأنها أحوج إلى الفطر من المسافر وبعض المرضى، فإنه يخاف هلاك الولد بصومها".

(١٧٤) قياسًا على المسافر الذي ذكرت معه في سياق واحد في الحديث الذي في ١٧٢، يقول شيخ الإسلام "ولم يرد إلا وضع الأداء دون القضاء؛ لأنه ذكر المسافر، وإنما وضع عنه الأداء فقط، ولأنها ترجو القدرة على القضاء، فهي كالمريض"، وقال "لأنها ترجو القدرة عليه، فإذا قدرت صامت كالمريض والمسافر".

(١٧٥) عن ابنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ «أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ» رواه أبو داود وصححه الألباني، يعني قوله تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}.

(١٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ "لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ رُبُعُهُ إِدَامُهُ" رواه البيهقي وابن أبي شيبة وزاد " فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ"، وصححه الطريفي في التحجيل ٤٤٥، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي وهو أربعة أمداد، وعَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَنَسًا [بن مالكٍ ﷺ] «مَرِضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ، فَكَانَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، فَيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا أَكْلَةً وَاحِدَةً» رواه ابن أبي شيبة.

(١٧٧) لعموم قول ابن عباس ﷺ في ١٧٥، ويقول شيخ الإسلام "فكأن إيجاب الفدية لأجل طاقتها في الحال لا لأجل ولدها، وابن عمر ذكر خوفها على ولدها، ولأن خوفها على نفسها بسبب الحمل".

كالحامل في وجوب الفدية[١٧٨]، وحكمها حكم الحامل في جميع أمورها[١٧٩]، ثم لا يخلو إما أن تكون والدة أو ظئرًا بأجرة أو غيرها، [فأما الأم فإن قبل غيرها، وقدرت أن تستأجر له، أو كان له مال تستأجر منه، فلتفعل ذلك ولتصم، وإلا جاز لها الفطر][١٨٠]، [وأما الظئر التي ترضع ولد غيرها بأجرة أو بدونها فتستبيح الإفطار كاستباحته لولدها، إذا كانت محتاجة إلى الإرضاع أو احتاج الولد إليها][١٨١]، وطرده العمل في الصنائع الشاقة إذا بلغت منه الجهد.

الرابع: العاجز عن الصوم في الحال، ولا يرجى قدرته عليه في المآل، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يطيقان الصوم، والمريض مرضًا لا يرجى برؤه، مثل صاحب العطاش الذي لا يصبر عن شرب الماء، أو من لا يصبر عن النكاح يخاف إن قطعه تشققت أنثياه، فيسقط الصيام، وينتقل إلى الإطعام، فيطعم لكل يوم مسكينًا[١٨٢]، ولا يكون على الذي لا يصبر على النكاح كفارة جماع[١٨٣]، و[يباح له الجماع مطلقًا][١٨٤]،

---

(١٧٨) يقول شيخ الإسلام "لأنها إنما ترضع الطفل باختيارها في الجملة، بخلاف الحامل فإنها لا تستطيع مفارقة الجنين ... ووجوب الفدية هنا إذا خافت على نفسها ظاهر؛ فإنها قادرة على الصوم، وإنما إرضاعها الذي يضعفها، وهو فعل لها".

(١٧٩) فإنها تخاف على ولدها إذا صامت بتغير اللبن أو نقصه، وقد تخاف على نفسها إذا صامت وأرضعته بأن يضعفها إرضاعه.

(١٨٠) نقلها شيخ الإسلام عن جده -على الأغلب-، ولم يذكر غيرها؛ فدل على ترجيحه لها، وهي وجه واحد في المذهب.

(١٨١) لأنه أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق، فهو كالمسافر في المضاربة يستبيح بسفره ما يستبيح بالسفر لنفسه، وقد نقلها شيخ الإسلام عن ابن عقيل ولم ينقل غيرها.

(١٨٢) لما ذكرناه في ٤٤.

(١٨٣) لأن الصيام غير متعين عليه، فهو كالمسافر إذا وطئ.

(١٨٤) ذكر عن ابن عقيل أنه لا يجامع ويستخرج ماءه بالاستمناء أو المباشرة، ونقل المثبتة عن القاضي واستدل لها بقوة مما يدل على ميله إليها، ومما استدل به "لأن من

و[يباح له الأكل إذا أبيح له الجماع][(١٨٥)]، وأما تفطيره غيره، فلا يجوز إلا عند الضرورة[(١٨٦)]، فإن أراد وطء زوجته أو أمته الصائمة، لم يحل له، ولا لها تمكينه، وإنما يباح إخراج الماء، ولا ضرورة إلى ما وراءه[(١٨٧)]، [فإذا لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم الغير أبيح ذلك][(١٨٨)].

وليس المراد بالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة من بلغ حدًا إن ترك الأكل هلك، وإنما من يلحقه مشقة شديدة في الصيام، [وإن قوي الشيخ أو العجوز بعد ذلك على القضاء، أو عوفي المريض الميؤوس من برئه؛ بأن زال عطاشه وزال شبقه ونحو ذلك بعد إخراج الفدية، فلا قضاء عليه][(١٨٩)].

أبيح له استخراج الماء بالمباشرة دون الفرج أبيح له الجماع في الفرج كالمسافر، وذلك لأن الفطر يحصل بهما جميعًا ... ولأنه من أبيح له الفطر لعذر؛ صار في حكم المفطرين، وجاز له ما يجوز لهم مطلقًا؛ كالمريض".

(١٨٥) قدمها ومال إليها واستدل لها بأن "كما أنه يباح الجماع لمن يباح له الأكل".

(١٨٦) يقول شيخ الإسلام "لأنه إفساد صوم صحيح لغير حاجة".

(١٨٧) لأن الضرورة تندفع بما دون الفرج والاستمناء باليد، فلا يجوز التعدي إلى ما يضر بالغير.

(١٨٨) نقلها شيخ الإسلام عن ابن قدامة ولم ينقل غيرها؛ فدل على اختياره لها، ودليل ابن قدامة "لأنه مما تدعو الضرورة إليه، فأبيح كفطره، وكالحامل والمرضع يفطران خوفًا على ولديهما" المغني ٤/٤٠٥.

(١٨٩) قدمها شيخ الإسلام واستدل لها أكثر ومما استدل به "كما قالوا في المعضوب إذا حجج عن نفسه ثم قوي؛ لأن الاعتبار بما في اعتقاده، ولأنه لو اعتقد أنه يقدر على القضاء ثم مات قبل القدرة عليه لم يكن عليه شيء، فكذلك إذا اعتقد أنه لا يقدر عليه ثم قدر"، كما أنها الموافقة لأصوله، والله أعلم.

ومن أفطر بغير هذه الأعذار، (فيجب عليه القضـــاء عن كل يوم يومًا)(١٩٠)، وفطره من الكبائر، وفوات العين باق في ذمته، عليه أن يتوب منه، وهو أعظم من أن تمحوه كفارة مقدرة أو تكرار الصيام أو غير ذلك(١٩١)، وإذا أفطر بغير عذر في رمضان مستحلًا لذلك وهو عالم بتحريمه وجب قتله(١٩٢)، وإن لم يســـتحل كان فاســـقًا عوقب بحســـب ما يراه

---

(١٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَـانَ فَأَمَرَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ «خُذْ هَذَا فَتَصَـــدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ «كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُـمْ يَوْمًا، وَاسْـتَغْفِرِ اللَّهَ» رواه أبو داود وصـــححه الألباني، وفي إسناده كلام طويل، وقد استدل به شيخ الإسلام في شرح العمدة، وقال أيضًا "لأنه إذا وجب القضـاء على المعذور، فعلى غير المعذور أولى ..."، لكنه ضـعف الحديث في منهاج السنة وقال "وقد جاء ذكر أمره بالقضـاء في حديث ضـعيف ضـعفه العلماء: أحمد بن حنبل وغيره"، وقال أيضًـــا "وكذلك جاء في الذي يســـتقيء عمدًا أنه يعيد، وهذا لم يثبت رفعه، وإنما ثبت أنه موقوف على أبي هريرة، وبتقدير صـــحته فيكون المراد به المعذور الذي اعتقد أنه يجوز له الاســـتقاء، أو المريض الذي احتاج إلى أن يســـتقيء فاســـتقاء ..."، وقال نحوًا من هذا الكلام في مجموع الفتاوى أيضًـــا، هذا وإن كانت له فتوى في مجموع الفتاوى أنه يقضـــي، لكن عدم القضـــاء موافق لاختياره الأخير في الصـلاة، ولما نقله أصـحابه عنه، وإن كان عدم القضـاء في الصـلاة خرجناه على مذهب الإمام وهو رواية لبعض الأصـحاب على تفصـيل بيناه في كتاب الصـلاة النقطة ٧٥٩، لكن عدم القضـاء في الصـوم لا أعلم قائلًا به من الأصـحاب إلا شـيخ الإسـلام، وإن كان هناك وجهة لتخريجه معتمدة على رواية تكفير تارك الصيام كما فعلنا في الصلاة، لكن يعكر عليها أني لا أعلم قائلًا بها من الأصـــحاب بخلاف الصـــلاة، فأثبتنا في المتن ما أجمع عليه الأصحاب خلا شيخ الإسلام.

(١٩١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَـانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَلَا رُخْصَـةٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِـــيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَـــامَهُ" رواه أحمد، والبخاري لكن علقه بصـــيغة التمريض، وضعفه الألباني وغيره بجهالة راويين، ولا يمنع الاحتجاج عندنا، وقد استدل به وبغيره مما في معناه شيخ الإسلام في شرحه للعمدة على ما في المتن؛ فيستفاد منه أنه لا يرى تعارضًا بين هذا الحديث وبين وجوب القضاء، كما يقول بعضهم.

(١٩٢) لأنه كفر بالإجماع.

الإمام[١٩٣]، أما الكفارة فلا تجب إلا بالجماع في رمضان[١٩٤]، وهي على الترتيب: العتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا[١٩٥]، فإن عجز عن الكفارات الثلاث تسقط عن ذمته[١٩٦]، بينما تبقى سائر الكفارات ككفارة الظهار

---

(١٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: لِلْمَنْخِرَيْنِ لِلْمَنْخِرَيْنِ، وَوِلْدَانُنَا صِيَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ، رواه عبد الرزاق والبيهقي، وصححه إسناده الطريفي في التحجيل ٥٢٣، وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ الْحَارِثِيَّ الشَّاعِرَ؛ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ حَبَسَهُ، فَأَخْرَجَهُ الْغَدَ، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ "إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ، وإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ" رواه عبد الرزاق والبيهقي وحسن إسناده الألباني، واستدل بهما شيخ الإسلام.

(١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام "فأمره النبي ﷺ بالكفارة عقيب ذلك، فهذا مفسر في أن النبي ﷺ إنما أمره بالكفارة لأجل الجماع ... نعم داعية الأكل أكبر وأعم، لكن داعية الجماع إذا وقعت كانت أشد وأقوى، فلو سوى بين الأكل والجماع في الكفارة، لسوى بين شيئين قد فرقت الأصول بينهما، بحيث لم يسو بينهما في موضع واحد من الشريعة، فكيف يصح مثل هذا القياس؟!"، واستدل شيخ الإسلام أيضًا بالأثرين في النقطة السابقة على أن الكفارة مختصة بالجماع؛ لأنه لم يأمر أي من الخليفتين بالكفارة.

(١٩٥) يدل على الترتيب الحديث المذكور في النقطة السابقة، وهي الرواية المشهورة للحديث وتحمل عليها الروايات الأخرى.

(١٩٦) يقول شيخ الإسلام "لحديث الأعرابي [الذي في ١٩٤] فإن النبي ﷺ أمره أن يطعم العرق أهل بيته، ولم يأمره أن يقضي إذا أيسر، وكان عاجزًا، لأن التكفير إنما يكون بما يفضل عن حاجته، ولأنه حق مالي يجب لله على وجه الطهرة للصائم، فلم يجب على العاجز كصدقة الفطر، بخلاف بقية الكفارات، فإنها لا تجب على وجه الطهرة في الصيام".

واليمين في ذمته[١٩٧]، كذلك الكفارة الصغرى في الصيام، وهي فدية المرضع والحامل والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة[١٩٨].

ويجب العتق إذا وجد الرقبة أو ثمنها فاضلًا عن حوائجه الأصلية، فإن قدر على العتق في الصيام لم يلزمه الانتقال[١٩٩]، كذلك إن كان عادمًا لها وقت الوجوب، ثم وجدها قبل الصوم لا تلزمه[٢٠٠].

---

(١٩٧) لما ذكرنا في النقطة السابقة.

(١٩٨) لأنها بدل عن الصيام الواجب، فلما لم يسقط الصيام بالعجز عنه؛ فكذلك بدله لا يسقط بالعجز عنه إذا قدر عليه بعد ذلك.

(١٩٩) يقول شيخ الإسلام "وهذا أصلٌ مطَّرد لنا في الكفارات كلها، إذا قدر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام لم يلزمه الانتقال؛ لأن الصوم لا يبطل بوجود الرقبة والهدي"، وهو منصوص أحمد في كفارة الجماع كما ذكر ابن مفلح في الفروع ٥/٥٦، ولا خلاف في المذهب فيها.

(٢٠٠) يقول ابن قدامة "الكفارة تجب على وجه الطهرة، فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب كالحد، أو نقول: من وجب عليه الصيام في الكفارة، لم يلزمه غيره، كالعبد إذا أعتق، ويفارق الوضوء، فإنه لو تيمم ثم وجد الماء، بطل تيممه، وههنا لو صام، ثم قدر على الرقبة، لم يبطل صومه، وليس الاعتبار في الوضوء بحالة الأداء، فإن أداءه فعله، وليس الاعتبار به، وإنما الاعتبار بأداء الصلاة، وهي غير الوضوء، وأما الحج فهو عبادة العمر، وجميعه وقت لها، فمتى قدر عليه في جزء من وقته وجب، بخلاف مسألتنا" المغني ١١/١٠٨، هذا ويوجد سقط في الصيام في شرح العمدة عند ذكر الحكم، لكنه ذكر في الحج "فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى وجد الهدي، فهل يلزمه الانتقال إليه؟ ذكر أصحابنا فيه روايتين، أصحهما لا يلزمه الانتقال أيضًا، وبنوا ذلك على الروايتين في الكفارة: هل العبرة بحال الوجوب أو بأغلظ الحالين من حال الوجوب والأداء؟" وهو يوسع في الانتقال في الهدي أكثر من الصوم، فصار المثبت اختياره بلا ريب.

والكفارة تجب بالجماع في الفرج، سواء كان قبلًا أو دبرًا، من ذكر أو أنثى[٢٠١]، وسواء أنزل الماء أو لم ينزل[٢٠٢]، [كذلك إذا أولج في فرج بهيمة][٢٠٣].

فأما المباشرة فيما دون الفرج بقبلة أو جس أو وطء دون الفرج أو غير ذلك بحيث يمس بدنه بدن امرأة لشهوة، إذا لم ينزل بها فلا قضاء عليه ولا كفارة[٢٠٤]، وإن أنزل الماء الأعظم فسد صومه[٢٠٥]، ولا كفارة على من أنزل بالمعانقة والقبلة والمباشرة[٢٠٦]، [كذلك إن أنزل بالجماع دون الفرج؛ بأن يباشرها بفرجه في موضع من بدنها على أي وجه كان، سواء أولج بين فخذيها ونحوهما من بدنها أو لم يولج][٢٠٧]، وإن استمنى بيده فعليه القضاء

---

(٢٠١) لأنه أفسد صوم رمضان بجماع فأوجب الكفارة، كالوطء.

(٢٠٢) يقول شيخ الإسلام "لأنه جماع يوجب الغسل، فأفسد الصوم، وأوجب الكفارة، كجماع المرأة".

(٢٠٣) لأنه وطء في فرج موجب للغسل، مفسد للصوم، فأشبه وطء الآدمية، وقد مال إلى هذه الرواية شيخ الإسلام واستدل لها أكثر، كما أن الرواية الأخرى مأخذها أنه لا يقام على من يطأ البهيمة الحد، ويميل شيخ الإسلام إلى أنه يقتل هو والبهيمة.

(٢٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» متفق عليه.

(٢٠٥) يقول ابن قدامة "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا، في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك" المغني ٣٧٢/٤، وقد خالف ابن حزم في الإنزال دون الفرج ولعله لا يَعتَد بخلافه، أو مسبوق بإجماع السلف.

(٢٠٦) لأن الأصل براءة الذمة، والوطء في الفرج يفارق غيره في ثبوت الإحصان والإحلال ووجوب الغسل بمجرده، والحد والمهر والعدة والصهر اتفاقًا، وهو الاستمتاع التام، فلا يلزم من وجوب الكفارة فيه وجوبها فيما دونه، وكون هذه اختيار شيخ الإسلام بين؛ لأنه نص أن ظاهر مذهب أحمد أنه لا كفارة إلا بالجماع.

(٢٠٧) لنفس ما عُللت به النقطة السابقة، وإن كان شيخ الإسلام ذكرها رواية من ثلاث، وذكر أن قول قدماء أصحاب أحمد على التفريق بين هذه النقطة والتي قبلها؛ فيوجبون هنا الكفارة، لكنه استدل لعدم الكفارة أكثر وقدمها، كما أن ظاهر إطلاقه في مجموع الفتاوى بأن مذهب أحمد أنه لا كفارة إلا بالجماع، يدل على اختياره ما أثبتناه.

دون الكفارة، وإن تســاحقت امرأتان فأنزلتا، وجب القضــاء ولا كفارة عليهما، كذلك المجبوب إذا ســاحق النســاء أو فاخذ الرجال فأنزل[٢٠٨]، أما الخصــي، فبمجرد إيلاجه يفسد صومه وتجب الكفارة[٢٠٩].

وأما النظر: فنظر الفجأة معفو عنه، فإن خرج منه الماء في عقبها فلا شــيء عليه[٢١٠]، وإن تعمد النظر لشــهوة لم يحل له، فإن أنزل بذلك وكان قد صــرف بصــره في الحال؛ فصــومه صــحيح[٢١١]، أما إن كان كرر النظر فأمنى، لزمه القضــاء[٢١٢]، ولا كفارة عليه، وإن تفكر في شيء حتى أنزل: إن كان غلبه الفكر لم يفطر[٢١٣]، أما إن استدعاه أو قدر على دفعه عن قلبه فلم يفعل، [أفطر][٢١٤].

---

(٢٠٨) كل ما سبق دليله ما ذكرناه في ٢٠٥، و٢٠٦، و٢٠٧.

(٢٠٩) يقول شيخ الإسلام "كما يجب عليه الحد".

(٢١٠) عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ "لَا تُتْبِعِ النَّظَرَ النَّظَرَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ" رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني، يقول ابن قدامة "النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه، كالفكرة" المغني ٣٦٤/٤.

(٢١١) قال مجاهد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أحرمت، فأتتني فلانة في زينتها، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى، وقال: إنك لشبق لا بأس عليك أهرق دمًا، وقد تم حجك، رواه سعيد في سننه واستدل به شيخ الإسلام وقال "ولا نعرف له مخالفًا في الصحابة ولا في التابعين" ويقاس الصوم على الحج.

(٢١٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» رواه أحمد ومسلم، يقول شيخ الإسلام "لأنه أنزل باستمتاع محرم فأشبه الإنزال بالمباشرة، وذلك لأن استدامة النظر تحت قدرته" واستدل بالحديث الذي أوردناه.

(٢١٣) يقول شيخ الإسلام "لأنه يصير كالإنزال بالاحتلام، وهو لا يفطر إجماعًا؛ فإنه لا يدخل تحت قدرته".

(٢١٤) ظهر ميله إليها لأنه نقل استدلالات أقوى وأكثر لها عن ابن عقيل، ومما نقله "لأنه نهاه عن أن يذكر ذلك، لأن هذا إفطار بسبب من جهته، داخل تحت قدرته، فهو كالإنزال بإدامة النظر، فإن التفكر يؤمر به تارة وينهى عنه أخرى، كما في الحديث: «تفكروا في

وتجب كفارة الجماع في رمضان لحرمة الزمان وليس لإفساد الصوم الصحيح، فلو جامع في القضاء أو النذر أو الكفارة، لم تجب عليه الكفارة[٢١٥]، وتجب بكل صوم في نهار رمضان، سواء كان ذلك اليوم مقطوعًا بأنه من رمضان أم لا، وسواء كان صومه مجمعًا على وجوبه أم لا[٢١٦]، ولو وطئ في أول النهار، ثم مرض أو جن أو سافر أو حاضت المرأة، لم تسقط الكفارة[٢١٧]، ولو وطئ في آخر يوم من رمضان، فتبين له أنه من شوال، لم يكن عليه كفارة[٢١٨]، وإن ترك النية لعدم العلم بأنه من رمضان وأمسك، لم يلزمه الكفارة[٢١٩]، وإذا علم في أثناء النهار أن اليوم من رمضان، وجب عليه الإمساك، فلو وطئ فيه لزمته الكفارة[٢٢٠].

آلاء الله ولا تفكروا في الله»"، والحديث المذكور قال عنه السخاوي في المقاصد الحسنة "من حديث ابن عمر مرفوعًا: تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله، وأسانيدها ضعيفة، لكن اجتماعها يكتسب قوة، والمعنى صحيح" ص ٢٦١.

(٢١٥) لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه، ورد ابن قدامة على من استثنى الجماع في القضاء قائلًا "جامع في غير رمضان، فلم تلزمه كفارة، كما لو جامع في صيام الكفارة، ويفارق القضاء الأداء؛ لأنه متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له، بخلاف القضاء" المغني لابن قدامة ٣٧٨/٤.

(٢١٦) يقول شيخ الإسلام "لأن الكفارات لا تسقط بالشبهات كالحدود؛ فإنها ليست عقوبة، بل قد تجب محوًا للخطيئة، وجبرًا للفائت، وزجرًا عن الإثم".

(٢١٧) لأن وجبت في ذمته قبل وجود العذر.

(٢١٨) يقول شيخ الإسلام "لأنه تبين أن الصوم لم يكن واجبا عليه".

(٢١٩) يقول شيخ الإسلام "لأنه ليس بإمساك مأمور به".

(٢٢٠) لأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كوطء الصيام.

وتجب الكفارة في الصـوم الفاسـد أيضًـا إذا جامع؛ مثل أن يأكل ثم يجامع[٢٢١]، أو يترك النية ثم يجامع، أو يجامع ويكفر ثم يجامع[٢٢٢]؛ فالصـيام الفاسـد كالإحرام الفاسـد كلاهما يجب إتمامه والمضـي فيه، [وإذا أسـلم الكافر أو بلغ الصـبي أو عقل المجنون ووطئ، وجبت عليه الكفارة][٢٢٣].

---

(٢٢١) يقول شـيخ الإسـلام "هي في هذا الموضـع أشـد؛ لأنه عاص بفطره أولا فصـار عاصـيًا مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصـار ذريعة إلى ألا يكفر أحد، فإنه لا يشـاء أحد أن يجامع في رمضـان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع، بل ذلك أعون لـه على مقصــوده، فيكون قبل الغدا عليه كفارة وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شــنيع في الشــريعة لا ترد بمثله ... والكفارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة وشرعت زاجرة وماحية فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب ...".

(٢٢٢) يقول شيخ الإسلام "الكفارة إنما وجبت لما انتهك من حرمة الزمان بالجماع فيه، ... ولأنها عبادة يجب إتمام فاسدها، فوجبت الكفارة فيه كالحج الفاسد".

(٢٢٣) لأن شيخ الإسلام يختار أن الإمساك واجب عليهم، وهذه الرواية مخرجة على هذا الأصـــل، لكن يوجد رواية أنه لا كفارة عليهم، وحملها القاضـــي على الرواية التي لا توجب عليهم الإمساك، ونقلها شيخ الإسلام عنه ولم يتعقبها بشيء؛ فدل على ميله إليها، كما أن هذا موافق لعموم كلامه في وجوب الكفارة على كل من وجب عليه الإمساك.

وإذا وطئ مرات في يوم واحد ولم يكفر، فكفارة واحدة[٢٢٤]، كذلك إن وطئ في يومين ولم يكفر[٢٢٥]، أما إذا جامع في رمضانين [لزمته كفارتان][٢٢٦].

---

(٢٢٤) كما لو أكل مرات في يوم لم يجب عليه إلا قضـــــاء يوم واحد، يقول ابن قدامة "فكفارة واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم" المغني ٣٨٦/٤.

(٢٢٥) لأن الكفارات بمنزلة الحدود في أنها عقوبات، والحدود بمنزلة الكفارات في أنها كفارات لأهلها، ثم لو زنى مرات أو شرب مرات أو سرق مرات؛ لم يجب عليه إلا حد واحد، فكذلك إذا أفسد عبادات، ويقول شيخ الإسلام بعد كلام عن تداخل الحدود "وكذلك كفارة الجماع في رمضـــــان إذا وطئ ثم وطئ قبل أن يكفر" وذلك في مجموع الفتاوى، وإن كان قد نقل في شرحه للعمدة خلاف الأصحاب ولم يرجح.

(٢٢٦) كالحجتين والعمرتين، ولا خلاف في هذه المســـألة في المذهب، لكن قال شـــيخ الإســـلام عنها في شـــرح العمدة "فقياس قول أبي بكر" ويوجد بياض في النســـختين ولم يُكمَل الكلام، والظاهر أن قياس قول أبي بكر هو كفارة واحدة لنفس التعليل الذي في النقطة السابقة، وهو الذي استدل به أبو بكر، والراجح عندي أن شيخ الإسلام توقف فيها ولذا لم يكملها (أي أنه لا يوجد ســـقط) وتركها لحين البحث، وعلى كل حال فالمثبت لا خلاف في المذهب فيه، وهو رأي الجماهير من مالكية وشـــافعية وأكثر الحنفية، وهو ما تدل عليه الأدلة وتسد به ذريعة التهاون، وهو الأورع بلا ريب، والله أعلم.

والمرأة إن جومعت مطاوعة فعليها الكفارة[٢٢٧]، [والموطوءة في الدبر كالموطوءة في القبل في لزوم الكفارة، وكذلك المفعول به لواطًا][٢٢٨]، وإن كانت مستكرهة بأن يضطجعها ويطأها ولا تقدر أن تمتنع منه، أو يقيدها ونحو ذلك، فلا قضاء عليها ولا كفارة[٢٢٩]،

---

(٢٢٧) هتكت حرمة شهر رمضان بالجماع، فوجبت الكفارة عليها كالرجل، فإنها إذا طاوعته على الجماع، كان كل منهما فاعلًا له ومشاركًا فيه، ولهذا يجب الحد عليها كوجوبه عليه، وتفطر بهذا الجماع كما يفطر هو، وتستحق العقوبة في الآخرة كما يستحقها، والكفارة ماحية من وجه وزاجرة من وجه وجابرة من وجه، والمرأة محتاجة إلى هذه المعاني كالرجل، وأما حديث الأعرابي والاحتجاج بأن النبي ﷺ لم يخبره أن على امرأته كفارة، فقد أجاب أصحابنا عنه بوجوه، منها:
أن بيانه لحكم الأعرابي بيان لحكم من في مثل حاله؛ إذ من المعلوم أنها تشاركه في الجماع فتشاركه في حكمه، وهي قضية في عين، فلعل المرأة كانت مكرهة أو نائمة، وقد ذكر شيخ الإسلام روايتين في شرح العمدة ولم يرجح، لكن نقل عنه البعلي في الاختيارات "وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها" مما يدل على اختياره المثبتة.
(٢٢٨) لأنهما يشتركان في الإفطار بذلك، ووجوب الحد به، فكذلك في لزوم الكفارة به، وقد ذكر وجهًا أنه لا كفارة، والمثبت أقرب إلى أصوله.

(٢٢٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني، ولأن هذه المرأة لم يصدر منها فعل ألبته، ولهذا لا يجب عليها حد ولا إثم ولا تعزير ولا ضمان، فإنه لو ألقى إنسان إنسانًا على آخر فقتله، لم يضمنه، فإذا لم يجب الضمان مع وجوبه مع السهو وغيره، فأن لا يفسد العبادة أولى، لكن يشكل على هذا نقل البعلي عنه "وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها"، إذ كيف يجب عليها كفارة وهي لم تفطر، ويحل الإشكال قول ابن أبي موسى "ولو وطئها في الفرج وهي نائمة فلم تستيقظ إلا بعد مفارقته الفعل لم يكن عليها قضاء ولا كفارة وكان عليه القضاء والكفارة قولًا واحدًا ولو ألزمناه كفارتين عنه وعنها كان وجهًا" الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١٤٦، وقد نقله شيخ الإسلام في شرح العمدة، فتكون الكفارة عليه في هتك صومها دون أن يكون عليها شيء، مثل لو دفعها على إنسان فقتلته، ويظهر اختياره أكثر عند الحديث عن إكراه الرجل كما في ٢٣٤ القادمة من باب أولى.

كذلك إن كان إكراه تمكين مثل أن ضربها حتى مكنت من نفسها[٢٣٠]، ويحمل عنها الرجل ما يجب عليها[٢٣١]، ومتى قدرت على الدفع عن نفسها فلم تفعل، فهي كالمطاوعة، وإن مانعته في أول الفعل ثم استلانت في أثنائه، فهي كالمطاوعة[٢٣٢]، وإن وطئها وهي نائمة ولم تستيقظ إلا بعد مفارقته للفعل فلا قضاء عليها ولا كفارة[٢٣٣]، والرجل إن أكره على الجماع فلا قضاء عليه ولا كفارة[٢٣٤].

---

(٢٣٠) لعموم الحديث في النقطة السابقة، وقد ذكر في شرح العمدة أن المكرهة بالغلبة عليها الكفارة "فعليها الكفارة هنا؛ لأن لها فعلا صحيحًا وقصدًا واختيارًا، وإن كانت معذورة فيه، فإن العذر لا يمنع وجوب الكفارة، كالنسيان والجهل"، وقد رأى في آخر قوليه في مجموع الفتاوى أن النسيان والجهل لا يبطل الصيام ولو في الجماع كما سيأتي في ٢٣٥، إلا أن عبارة شرح العمدة موهمة والظاهر أن هناك سقطًا لم ينتبه إليه المحقق، وعلى كل حال فالمثبت صحيح موافق لأصول شيخ الإسلام المضطردة، كما أن الأمر سيظهر أكثر عند تحقيق قوله في إكراه الرجل كما سيأتي في ٢٣٤ إن شاء الله.

(٢٣١) لما ذكرناه في ٢٢٩.

(٢٣٢) لأن استدامة الوطء كابتدائه في إيجاب الكفارة.

(٢٣٣) لا شك في اختيار شيخ الإسلام هذا القول وإن كان نقل أقوالًا في شرح العمدة؛ وذلك لما استقر عليه رأيه أخيرًا في عذر الناسي والمخطئ والجاهل في الجماع كما في ٢٣٥ الآتي، ولرأيه في الإكراه في ٢٢٩ و٢٣٠ من باب أولى.

(٢٣٤) "لأنه معنى حرمه الصوم، فإذا وجد منه مكرهًا أو ناسيًا، لم يفسده كالأكل" المغني ٣٧٤/٤، وهي رواية عن أحمد بلا ريب "نقل ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة، قال الأصحاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان" الفروع وتصحيح الفروع ٤٤/٥، وتحقيق رأي شيخ الإسلام فيها يحتاج بعض التأمل؛ لأنه في شرح العمدة اختار أن صومه يفسد، وذكر في مواضع كثيرة من كتبه تفريق العلماء بين الإكراه على الوطء للرجل وبين غيره من أنواع الإكراه؛ بسبب مسألة الانتشار، وهل ينافيها الإكراه أم لا؟، يقول في مجموع الفتاوى "لكن تنازع العلماء هل يمكن الإكراه على الفاحشة على قولين: قيل لا يمكن ...لأن الإكراه يمنع الانتشار، والثاني: يمكن ... لأن الإكراه لا ينافي الانتشار فإن الإكراه لا ينافي كون الفعل اختيارًا بل المكره يختار دفع أعظم الشرين بالتزام أدناهما، وأيضا فالانتشار بلا فعل منه؛ بل قد يقيد ويضجع فتباشره المرأة فتنتشر شهوته فتستدخل

والمجامع الناسي لا قضاء عليه ولا كفارة[٢٣٥]، وإن جامع ونزع قبل الفجر، ثم أمنى بذلك بعد طلوع الفجر، فصومه صحيح[٢٣٦]، وإن طلع عليه الفجر وهو مولج، وعلم به واستدام الجماع، فهو مفطر وعليه الكفارة[٢٣٧]، وإن طلع عليه الفجر، وهو مخالط أصل ذكره، فنزع حين طلع، وأمكن ذلك برعايته للفجر، أو بإخبار مخبر به حين طلوعه، أو بأنه حين تبين له طلوعه نزع، فلم يتحرك بغير انتزاعه، ولم يتيقن أنه استدام الجماع بعد طلوعه، [لا يفطر][٢٣٨].

ذكره" ولم يختر، لكن قال المرداوي في الإنصاف "واختار الشيخ تقي الدين، أنه لا قضاء مع الإكراه"٧/٤٤٤، قال هذا في معرض كلامه على مسألة الإكراه على الوطء، كما يؤكد الأمر قوله في المسودة "قولنا في الصائم إذا أكره على الأكل والشرب إن مالا يفسد الصوم بسهوه لا يفسده إذا كان مغلوبًا عليه كالقيء" ٤٢٩؛ وهو يرى في آخر قوليه أن من جامع ساهيًا لا يفسد صومه، والله أعلم.

(٢٣٥) ذكرنا أدلة المسألة العامة في ٢٢٢ من كتاب الطهارة، وقلنا إنها قاعدة مضطردة عند شيخ الإسلام، يقول شيخ الإسلام "ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك؛ وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا ولا مرتكبًا لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه".

(٢٣٦) يقول شيخ الإسلام "لأن أكثر ما فيه خروج المني بغير اختياره، وخروج المني بغير اختياره لا يفطره، كالاحتلام".

(٢٣٧) لأن استدامة الجماع بمنزلة ابتدائه.

(٢٣٨) ذكر شيخ الإسلام روايتين، والمثبت استدل لها أكثر ومما استدل به "أحدهما: النزع ليس بجماع، بل هو ترك كخلع القميص والخروج من الدار، والثاني: أنه وإن كان جماعًا، لكنه مغلوب عليه، فلا تجب عليه الكفارة على إحدى الروايتين، وكما لو أوجب الله عليه في هذه الحال أن يترك الجماع، فإن تركه إنما يجب بطلوع الفجر"، ولا ريب أنها أقرب إلى أصوله والله أعلم.

ولو طلع عليه الفجر وهو يأكل، أو أكل ناسيًا، فذكر، فقطع الأكل، فصومه صحيح[239]، ولو احتلم الصائم في النهار في المنام لم يفطر[240]، وإن أصبح جنبًا من احتلام[241] أو جماع[242] فصومه صحيح، لكن عليه أن يغتسل ويصلي، فإن لم يفعل فعليه إثم ترك الصلاة وصومه صحيح، كذلك المرأة إذا طهرت قبل الفجر[243]، وإذا رأى في منامه أنه يجامع ولم ينزل حتى استيقظ، فخرج منه الماء بغير اختياره، لا يفطر[244]، وإذا خرج منه المني بغير سعي منه ولا عمل لم يفطر[245].

---

(239) لما ذكرنا من العفو عن النسيان والخطأ كما في ٢٣٥.

(240) بلا خلاف؛ لأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم.

(241) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» رواه مسلم وأحمد.

(242) عن أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، رضي الله عنهما، قالتا "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ" متفق عليه.

(243) "حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم، كالجنابة" المغني ٣٩٣/٤.

(244) يقول شيخ الإسلام "كما لا يفطر إذا أنزل في منامه، لأن الماء خرج منه بغير اختياره".

(245) قياسًا على الاحتلام.

ويجوز تأخير قضـاء رمضـان إلى شـعبان(٢٤٦)، فالقضـاء مؤقَّت بما بين الرمضـانين، يقضـي متى شـاء إلى أن يدخل شـهر رمضـان، وإن قضـاه مفرقًا جاز ولم يكره(٢٤٧)، وليس له أن يؤخره إلى رمضـان آخر إلا لعذر، مثل أن يمتد به المرض أو السـفر إلى أن يدخل رمضـان الثاني، فإن أخره إليه لعذر، صام الرمضان الذي أدركه، وقضى الرمضان الذي فاته بعده، ولا شـيء عليه، وإن أخره إلى الثاني لغير عذر أثم(٢٤٨)، وعليه أن يصـوم الذي أدركه، ثم يقضـي الأول، ويطعم لكل يوم مسـكينًا(٢٤٩)، فإن كان قد أمكنه قضـاء بعض ما فاته دون بعض، لزمه الإطعام عن قدر ما أمكنه قضـاؤه ثم فرط(٢٥٠)؛ [ويجوز الإطعام قبل

---

(٢٤٦) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» رواه مسلم والبخاري.

(٢٤٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ «ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً، فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ» رواه الدارقطني وقال "إسناد حسن إلا أنه مرسل"، وقد استدل به شيخ الإسلام وقال بعد إيراد آثار كثيرة للصحابة "وهذه الآثار تعضد الأحاديث المتقدمة وتجعلها حجة عند من لا يقول بالمرسل المجرد".

(٢٤٨) يقول شيخ الإسلام "لأن العبادات إما أن تجب مؤقتة أو على الفور؛ فإنها لا تكون على التراخي عندنا، كما نذكر إن شاء الله في الحج، فلما لم يجب قضاء رمضان على الفور علم أنه مؤقت، وبهذا يتبين أن قوله تعالى {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} لولا حديث عائشة لحمل على الفور، وحديث عائشة إنما أفاد جواز التأخير إلى شعبان، وما زاد على ذلك لا يعلم جواز التأخير فيه، ومطلق الأ[مر] يقتضيه ..." ولما سيأتي في النقطة القادمة وفيها سماه أبو هريرة رضي الله عنه مفرطًا.

(٢٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِيمَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ «يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ وَيَصُومُ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» رواه الدارقطني وقال "إسناد صحيح موقوف"، وقد أورد شيخ الإسلام آثارًا أخرى هذا أصحها، والله أعلم.

(٢٥٠) يقول شيخ الإسلام "لأنه هو الذي فرط فيه، فلم يلزمه إلا فديته، كما لو أفطر في رمضان أيامًا، لم يلزمه إلا قضاؤها".

القضـــــاء ومعه وبعده][٢٥١]، فإن أخره إلى رمضـــــان ثالث، لم يلزمه أكثر من كفارة مع الإثم[٢٥٢]، فإن لم يفرط حتى أدركه الرمضـــان الثاني، ثم قدر على القضـــاء ففرط فيه حتى دخل الرمضان الثالث، لزمته الكفارة[٢٥٣]، [ومن عليه قضاء رمضان، لا يجوز أن يصوم تطوعًا][٢٥٤]، [وكذلك من عليه صـــوم واجب غير القضـــــاء يجب أن يبدأ به قبل

---

(٢٥١) لم يذكرها شيخ الإسلام، وهي رواية واحدة في المذهب.

(٢٥٢) يقول شيخ الإسلام "لأنه قد لزمه كفارة بتأخيره عن وقته، فلم يلزمه كفارة أخرى بزيادة التأخير، كما لو أخر قضاء الحج من عام إلى عام، ولأن وقت القضاءين رمضان الأول ورمضـــان الذي يليه، فإذا فات وقته لم يبق للقضـــاء وقت محصـــور، فلا شـــيء بتأخيره".

(٢٥٣) قياسًا على من أخره إلى الثاني مفرطًا.

(٢٥٤) عن رسول الله ﷺ قال "مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لم يَقْضِه، لم يُتَقَبَّلْ منه، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ " رواه أحمد وفي إسناده ابن لهيعة، لكن قال شيخ الإسلام "والفتيا المذكورة فيما بعد عن أبي هريرة [ستأتي في ٢٥٦ إن شاء الله] تؤيد هذا المسند، واحتجاج أحمد به يدل على أنه من جيد حديث ابن لهيعة"، وقال أيضًا "ولأنه إنما جاز له تأخير القضـــاء رفقًا به و تخفيفًا عنه، فلم يجز له أن يشتغل عنه بغيره كالأداء، فإنه لو أراد المسافر أن يصـوم في رمضـــان عن غيره، لم يجز له ذلك" ، هذه المســألة والمســألتان بعدها فيهم خلاف طويل وروايات في المذهب، فصله شيخ الإسلام في شرح العمدة، والغالب أن المثبت اختياره لأسباب منها: تصحيحه الحديث الوارد واحتجاجه به مع عدم ذكر حديث للرأي الثاني، ولا الرد على اســـتدلال الرأي الأول بالحديث، على خلاف عادته المضطردة إن أراد ترجيح رأي على رأي، كما أنه استدل له أكثر من الرأي الثاني، كما أنه قدمه بطريقة تدل على اختياره له، لكن يشـــكل على هذا أن شـــيخ الإســـلام قال في الرأي الثاني عند تفصيله الخلاف داخله حول كراهية القضاء في العشر "والأوجه: أن يجوز صومهما تطوعًا وقضاء، والتطوع أفضل كالسنن الراتبة في أول وقت الصلاة"، لكن السياق السابق واللاحق يدل أن قصده: أن هذا لو سلمنا بصحة القول الثاني، ولا ريب أن هذا القول أورع، كما أن قضـــاء رمضـــان أكثر ثوابًا -بلا خلاف- من التطوع، فصـــيامه في الأيام التي تســـتحب فيها الطاعة أولى كما يدل أثرا عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما القادمان في ٢٥٦.

التطوع][255]، [ولا يكره قضاء رمضان في العشر، بل لا يجوز له أن يصوم فيه التطوع قبل القضاء بما في ذلك يوم عرفة][256]، [وإذا اجتمع عليه نذر مطلق وقضاء رمضان، بدأ بقضاء رمضان[257]، أما إذا كان النذر لأيام معينة بدأ بالنذر[258]].

ومن ترك القضاء بسبب استمرار العذر من سفر أو مرض حتى مات قبل إدراك رمضان الثاني أو بعده، فإنه لا شيء عليه من قضاء ولا كفارة[259]، فإذا فرط في القضاء حتى مات قبل أن يدركه الرمضان الثاني، فإنه يُطعَم عنه لكل يوم مسكين[260]، فإذا لم يغلب

---

(255) قياسًا على ما ذكر في النقطة السابقة.

(256) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ «لَا، وَلِمَ؟ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدَمَا شِئْتَ» رواه عبد الرزاق في مصنفه وصححه العلماء واستدل به شيخ الإسلام وقوى به حديث ابن لهيعة الذي في ٢٥٤، وعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ رواه عبد الرزاق، ورواه عنه البيهقي بلفظ "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ" واستدل به شيخ الإسلام، وحسن العلماء إسناده.

(257) لأن وجوبه آكد.

(258) لأن المعين مضيق وقته، وقضاء رمضان موسع وقته.

(259) لأنه لم يجب عليه الصوم قضاء ولا أداء، فلم تجب عليه الكفارة، كالمجنون والصبي، والفرق بين المريض الذي لا يرجى برؤه والمريض الذي يرجى برؤه والمسافر أنهما عازمان على القضاء بشرط القدرة، فلا يجمع عليهما واجبان على سبيل البدل، يقول شيخ الإسلام "بإدراك الشهر استقر الوجوب في ذمته، لكن هذه الواجبات في الذمة قبل التمكن معناها إيجاب القضاء عند التمكن، فأما إذا لم يتمكن من القضاء، فإنه يموت غير آثم بلا تردد".

(260) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» رواه الترمذي وقال الصحيح إنه موقوف على ابن عمر وصحح البيهقي أيضًا وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ، وَفِي النَّذْرِ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، رواه البيهقي وصحح ابن حزم إسناده، وقال شيخ الإسلام "وعن ابن عباس وابن عمر مثله، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف".

على ظنه الموت قبل القضـــاء لم يأثم، وإن غلب على ظنه الموت قبله أثم(٢٦١)، والإطعام دين في تركته، إن كان له تركة، فإن أطعم رجل عنه من غير ماله بإذن الولي أو بغير إذنه، أو لم يكن له مال، فتبرع رجل بالإطعام عنه [أجزأ](٢٦٢)، فإن لم يكن له تركة، فأحب أحد أن يصوم عنه [لم يجزئ](٢٦٣)، وكذلك الحكم في صوم الكفارة(٢٦٤)، ومن فرط حتى أدركه رمضان الثاني قبل القضاء، ومات في أثناء ذلك الرمضان، أو بعده قبل أن يصوم، [فليس عليه إلا كفارة واحدة عن كل يوم](٢٦٥)، أما الصـــوم المنذور إذا مات قبل فعله، فإنه يصـام عنه، سـواء كان معينًا أو مطلقًا(٢٦٦)، ويصـام عنه، سـواء تركه لعذر أو لغير

(٢٦١) لأنه يفضي إلى تفويت واجب، كما قلنا في كتاب الصلاة في ٧٩٢.

(٢٦٢) يوجد بياض في نسختي شرح العمدة مكان كلمة "أجزأ"، والغالب أنه يرى صحة الإجزاء كما ذكر في كفارة اليمين بإذن الحانث، وإن كان هنا الإذن متعذر، كما أنه يرى ذلك في النذر على الميت كما سنوضح في ٢٧١ إن شاء الله.

(٢٦٣) قدمه شيخ الإسلام ونسبه للقاضي، وقال "ويحتمل كلام أحمد أنه يجزئ لأنه سماه دينًا" ولم يرجح فظهر أن الأقرب ما قدم خاصة مع ذكره الثاني بلفظ الاحتمال.

(٢٦٤) يقول شيخ الإسلام "والصوم إنما أوجبه الله سبحانه على بدن المكلف، فإذا عجز ففي ماله، فإذا عجز عن الأصل انتقل إلى البدل الذي شرعه الله سبحانه، ولهذا لم يوجب الله عليه من الصوم إلا ما يطيقه، وكذلك كل صوم وجب بإيجاب الله، فإنه بدله الإطعام، وإن كان سبب وجوبه من المكلف كصوم الكفارة، بخلاف النذر".

(٢٦٥) يقول شـيخ الإسـلام "لأنه لا يجب في اليوم الواحد بدلان من جنس واحد، كما لم يجب في شيء من الأيام صوم يومين، ولأنه إذا أدرك رمضان الثاني، فإنما وجبت عليه الكفارة لترك القضـاء في وقته، وهذا بعينه هو المقتضـي لوجوب الكفارة بالموت، وإذا كان السـببان من جنس واحد تداخل موجبهما"، وقد ذكر قولًا للقاضـي وأبي الخطاب وابن عقيل أن عليه لكل يوم مسـكينان لكنه قال عن المثبتة إنها منصـوص الإمام أحمد واستدل لها أكثر بما أوردناه.

(٢٦٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَـوْمُ شَـهْرٍ، أَفَأَقْضِـيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِـيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَـى» متفق عليه، وفي رواية عند البخاري

عذر[٢٦٧]، [فلا فرق بين أن ينذر وهو مريض فيموت مريضًا، أو ينذر صوم شهر ثم يموت قبل مضي شهر][٢٦٨]، وهذا الصوم لا يجب على الولي، بل يخير بين أن يصوم وبين أن يطعم عن الميت عن كل يوم مسكينًا إن كان له تركة، فإن لم يكن له تركة لم يلزم الوارث[٢٦٩]، ولو تبرع الولي أو غيره بالإطعام عنه دون الصيام أجزأ، ويصوم عنه الأقرب فالأقرب استحبابًا، فإن صام غير الولي عنه بإذنه جاز[٢٧٠]، وإن صام بغير إذنه جاز أيضًا[٢٧١]، ولا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام، [فأما إن نذر صوم شهر بعينه، فمات

"إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ"، وفي رواية عند أحمد صححها شيخ الإسلام "أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ: إِنِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ "صُومِي" وصححها محققو المسند، وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذا يفسر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه، وقال "والذي يدل على ذلك أنه قد تقدم عن عائشة وابن عباس وعن ابن عمر موقوفًا ومرفوعًا أنهم قالوا في صوم رمضان: لا يقضى عنه، بل يطعم عنه لكل يوم مسكينًا، وابن عباس وعائشة رويا هذين الحديثين وهما أعلم بمعنى ما رويا من غيرهما، فلو لم يكن معناه عندهما في غير رمضان لما جاز لهما خلافه".

(٢٦٧) يقول شيخ الإسلام "لأن النذر محله الذمة، وهو أوجبه على نفسه ولم يشترط القدرة، والله سبحانه قد شرط فيما أوجبه على خلقه القدرة، ولهذا قد يجب على الإنسان من الديون بفعل نفسه ما يعجز عنه، ولا يجب عليه بإيجاب الله عليه إلا ما يقدر عليه، ولهذا لو تكفل من الدين بما لا يقدر عليه، لزمه في ذمته".

(٢٦٨) ذكر عن القاضي وابن عقيل تفريقهما بين المسألتين قياسًا على صيام رمضان، لكن يظهر ميل شيخ الإسلام إلى المثبتة، كما أنها المستقيمة مع تعليله لمسائل النذر الذي ذكرنا بعضه في النقطة السابقة.

(٢٦٩) كما لا يلزمهم أن يقضوا دينه بالإجماع.

(٢٧٠) يقول شيخ الإسلام "وأيضا فقوله في الحديث الصحيح (صام عنه وليه) يتناول الولد وغيره ممن يكون وليًا للميت، فلا يجوز أن يقال: الحكم مختص بالولد" جامع المسائل ٤/٢٥٩.

(٢٧١) كما لو كان عليه دين يصح أن يقضيه الولي وغيره.

قبل دخوله، لم يُصم ولم يُقض عنه، وإن مات في أثنائه، سقط باقيه][٢٧٢]، وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الأيام؟ فيها وجهان[٢٧٣].

---

(٢٧٢) "قال المجد في «شرحه»: وهذا مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافًا" الإنصاف ٧/٥٠٨.

(٢٧٣) ذكرهما شيخ الإسلام ولم يظهر لي ترجيحه، لكني أميل إلى أن أصوله تدل على الجواز مفصلًا بطريقة ابن مفلح في الفروع حيث قال "نقل أبو طالب [عن أحمد]: يصوم واحد، قال [القاضي] في الخلاف: فمنع الاشتراك كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة، وحكى أحمد عن طاووس الجواز، وحكاه البخاري عن الحسن وهو أظهر ... وحمل ما سبق [من رواية المنع] على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي يدل عليه، فإن ما جاز تفريقه كل يوم كحجة مفردة، فدل ذلك أن من أوصى بثلاث حجج جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة" الفروع وتصحيح الفروع ٥/٧٤-٧٥.

وإذا نذر غير الصوم من عتق أو صدقة أو هدي[٢٧٤] أو حج[٢٧٥]، فإنه يجوز أن يفعله عنه وليه، أوصى أو لم يوص[٢٧٦]، [وكذلك الصلاة المنذورة والقرآن والذكر والدعاء[٢٧٧]][٢٧٨]، وكذلك الاعتكاف[٢٧٩].

---

(٢٧٤) عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِي نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ "أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ" رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

(٢٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رواه البخاري وأحمد.

(٢٧٦) يقول شيخ الإسلام "ولأن هذه الأمور يجوز أن تُفعَل عنه من هذه العبادات ما وجب بالشرع بعد موته بدون إذنه، فلأن يُفعَل عنه ما وجب بالنذر أولى وأحرى".

(٢٧٧) لحديث "اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ" الذي في ٢٧٥، فالنبي ﷺ عمم الإجابة، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْضِهِ عَنْهَا» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام "ولا يخلو إما أن يكون سعد سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه وأجابه النبي ﷺ على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله، فيكون كأنه قال: إذا كان عليها نذر فاقضه عنها؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، وهذا عام مطلق في جميع النذور، أو يكون قد سأله عن نذر معين من صوم ونحوه، فيكون إخبار ابن عباس أنه أمره أن يقضي عنها النذر - ولم يعين ابن عباس أي نذر هو- دليل على أنه فهم أن مناط الحكم عموم كونه نذرًا، لا خصوص ذلك المنذور، وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده".

(٢٧٨) لا ريب أن هذا اختيار شيخ الإسلام وإن كان ذكر روايتين عن الإمام أحمد، ولم ينص على الترجيح؛ لأنه استدل للمثبتة أكثر بكثير، واستدل لها بأحاديث ولم يستدل للثانية بشيء من السنة، كما أنه يرى وصول ثواب هذه العبادات للميت إن أهديت إليه، قال في مجموع الفتاوى "وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه"، والعلاقة بين المسألتين بينة.

باب ما يفسد الصوم.

يفسد الصوم بالأكل والشرب[٢٨٠] والجماع[٢٨١]، وسواء في ذلك جميع المأكولات والمشروبات من الأغذية والأدوية وغيرها، مثل الثلج والبرد، (وسواء في ذلك الطعام والشراب المعتادان، اللذان يحصل بهما الاقتيات، وغيرهما، فلو استف ترابًا أو ابتلع حصاة، أفطر)[٢٨٢]، و(الواصل إلى الجوف يفطر من أي موضع دخل، لا يختص ذلك بمدخل دون مدخل، كما لم يختص بداخل دون داخل)[٢٨٣]، ولا بد أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ[٢٨٤]، فإذا استعط بدهن أو ماء أو غيرهما، بأن أدخله في

---

(٢٧٩) لما ذكرنا في النقاط السابقة، يقول شيخ الإسلام "وكذلك قال أصحابنا ولم يذكروا خلافًا إلحاقا له بالصوم، فإنه به أشبه منه بالصلاة".

(٢٨٠) قال الله تعالى {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، وبالإجماع، والعلم بها عام مستفيض.

(٢٨١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» متفق عليه، وبالإجماع.

(٢٨٢) يقول ابن قدامة "ولنا، دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع [أي ما لا يغذي]" المغني ٤/٣٥٥، لكن قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى "والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في الإحليل ولا بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة"، وقد خالف في هذه المسائل الإمام، فأثبتنا قول الإمام.

(٢٨٣) "أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه" المغني ٤/٣٥٥، ويخالف شيخ الإسلام ما بين القوسين وهو المذهب، ولا رواية للإمام تخالف المثبت.

(٢٨٤) يقول شيخ الإسلام "ولا بد عند أصحابنا أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ، هذا كلام أحمد وعامة أصحابه، وهو الذي حرره القاضي في كتبه المعتمدة: أن المفطر وصول الواصل إلى الجوف من أي موضع كان".

أنفه، فوصل إلى دماغه أفطر[٢٨٥]، سواء تيقن وصوله إلى حلقه وجوفه أو لم يتحققه[٢٨٦]، وإذا قطر في أذنه دهنًا أو غيره، فوصل إلى دماغه أفطر[٢٨٧]، ولو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ لم يفطر بالواصل إليه وإن نبت اللحم واغتذى، كما يقطر في الإحليل، وكالكحل الذي تتغذى به العين، وليس له نفوذ إلى الحلق، وكالمراهم التي توضع في أعماق الجراح ونحوها[٢٨٨]، فأما شم الأرواح الطيبة من البخور وغيره، فلا بأس به للصائم[٢٨٩]، ولا بأس أن ينغمس في الماء إن لم يخف أن يدخل مسامعه وحلقه، وإن قطر

---

(٢٨٥) عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه ابن ماجه وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام "فلو لم يكن ما يدخل في الأنف مفطرًا كما يفطر ما يدخل في الفم، لم ينهه عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا ... ولأن ما يدخل من الأنف يحصل به للبدن اغتذاء ونمو وإن قل، كما يحصل بالقليل من الطعام والشراب".

(٢٨٦) يقول شيخ الإسلام "بناء على أن بين الدماغ والجوف مجرى، فما يصل إلى الدماغ لا بد أن ينزل إلى الحلق ويصل إلى الجوف، والحكمة إذا خفيت أقيمت المظنة مقامها"، ذكر هذا في شرح العمدة، وهي أيضًا نفس العلة التي علل بها فطر الحاجم في مجموع الفتاوى، فهو لم يرجع عن هذا التعليل؛ تعليل الفطر بإقامة مظنة الشيء مقامه.

(٢٨٧) يقول شيخ الإسلام "لأنه واصل إلى الدماغ فيفطر، كما لو وصل من الأنف"، وما في المتن نص كلامه في شرح العمدة، وقد ذكر فيها أن الكحل مفطر أيضًا، لكنه رجع عن الإفطار بالكحل في مجموع الفتاوى وخالف المذهب، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى مسألة التقطير في الأذن، وبين الكحل وما يقطر في الأذن فرق بين، وقد قال في شرح العمدة "وهو قياس قول أحمد: فإنه يفطر بما يدخل من العين، فمن الأذن أولى"، كما أن تعليلاته في منع الإفطار من الكحل لا يظهر منها قياس ما ينزل من الأذن عليه.

(٢٨٨) يقول شيخ الإسلام "فإن اللحم [لا] ينبت بها فلا تفطر، ولأن الغذاء الذي به قيام البنية لا بد أن يحصل في المعدة"، والمذكور في المتن موافق لكلام الإمام وعليه عامة الأصحاب كما أشار شيخ الإسلام، ويجدر التنبيه أن في النسخة المطبوعة من شرح العمدة مكتوب "فإن اللحم ينبت ..." وهو خطأ والصواب إضافة [لا].

(٢٨٩) المثبت في المتن نص كلام شيخ الإسلام في شرح العمدة والذي يرى فيه إفطار الصائم بالكحل والحقنة والحصاة ... إلخ، لكن قال ابن مفلح في الفروع "ويكره ... شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه" ٢٥/٥، وبين

في عينه فوصـــل إلى حلقه أفطر(٢٩٠)، (وإن اكتحل بما يتحقق وصـــوله إلى حلقه أفطر)(٢٩١)، ولا يفطر الإثمد غير المطيب إذا كان يســيرًا(٢٩٢)، وإن شــك في وصــوله، فالأصــل صــحة الصــوم، ويكره أن يكتحل بما يخشــى دخوله، وإن قطر في إحليله لا يفطر(٢٩٣)، [وإن أدخلت المرأة أصــبعها أو غيره في فرجها، أو وضــعت فيه دواء لا

أن سبب الكراهة خوف جذب النفس ولم يعتبر هذا شيخ الإسلام سببًا في كراهة البخور، ولا أعلم للإمام قولًا في المسألة.

(٢٩٠) هذا لازم كلامه في شـــرح العمدة، حيث أثبته في الكحل فالتقطير من باب أولى قطعًا، وحين رجع عن الكحل في مجموع الفتاوى اســـتدل لذلك بأدلة منها "أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى ... فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار"، وليس التقطير في العين كذلك في زمن النبي ﷺ، ومنها "أن الكحل لا يغذي ألبتة"، لكن التقطير في العين إن وصل إلى المعدة فهو ماء وصل إلى المعدة وإن كان قطرة واحدة، وقد ذكر في الإفطار بالاستنشاق في مجموع الفتاوى "ولأن ما يدخل من الأنف يحصل به للبدن اغتذاء ونمو وإن قل"، واســـتدل للكحل بأدلة أخرى ليس منها أن هذا خلاف المنفذ المعتاد كما يســتدل الشــافعية، وبالتالي لا وجه لقياس ما يقطر في العين أو الأذن على قوله في الاكتحال، والله أعلم.

(٢٩١) "أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه" المغني ٣٥٣/٤، وقد رجع شــيخ الإســـلام عن هذا القول في مجموع الفتاوى فخالف منصوص الإمام والمذهب.

(٢٩٢) لأنه لا يصل إلى الحلق.

(٢٩٣) يقول شيخ الإسلام في شرح العمدة "قال أصحابنا: الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن أو إلى ما بينه وبين البطن طريق؛ لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما مما يصل إلى المعدة، والواصل من الأنف و العين والأذن يصل إلى الدماغ، وبين الدماغ والبطن مجرى يصل منه إلى البطن، وليس بين المثانة مجرى إلى الجوف، وما يحصل منها من البول، فإنما يحصل بالرشح كالعرق يخرج من البدن، فإذا لم يصل منها إلى الجوف لم يفطر، كمن أخذ في فمه ماء لم يفطره"، وقد ثبت في العلم الحديث أن البول يخرج من الكلية، لكن لا علاقة بين مجاري البول والمثانة وبين المعدة؛ فيستقيم التعليل القديم، خاصة أن تعليل الجوف أنه يغذي، أو في مظنة التغذية.

تفطر][٢٩٤]، (ولو احتقن في دبره أو أدخل دهنًا أو غيره إلى مقعدته، أفطر)[٢٩٥]، [وإن احتقن في الوريد[٢٩٦] أفطر، ســـواء كانت الحقنة مغذية[٢٩٧]، أو غير مغذية، أو كانت لنقل الدم][٢٩٨]،

---

(٢٩٤) يقول الرحيباني "ولا يفســـد صـــوم إن (دخل في قبل) كإحليل، (ولو) كان القبل (لأنثى - غير ذكر أصـلي كإصـبع وعود)، وذكر خنثى مشـكل بلا إنزال؛ لأن مسـلك الذكر من الفرج في حكم الظاهر كالفم؛ لوجوب غسـل نجاسـة، وإذا ظهر حيضـها إليه فسد صومها، ولو لم يخرج، ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه، ولم يجب غسله كالدبر، وإنما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعًا لا لكونه وصـولا إلى باطن، بدليل أنه لو أولج أصـبعه في قبلها فإنه لا يبطل صـومها، والجماع يفسد لكونه مظنة الإنزال، فأقيم مقام الإنزال؛ ولهذا يفسد" مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٩٣/٢، وفي هذه المســـألة خلاف في المذهب؛ لأن بعضـــهم يعد باطن الفرج جوفًا، لكن ثبت قطعًا بالعلم الحديث أنه لا اتصـــال بين "الجهاز التناسـلي للمرأة" وبين "الجهاز الهضـــمي" الذي فيه المعدة، وأنه لا يمكن أن تتغذى المرأة منه إلا بما يشـــبه الادهان ووضـــع الدواء في الجرج الغائر الآتي حكمه في ٣١٣، ولا ريب في تخريج هذا اختيارًا لشيخ الإسلام الذي يقول في شرح العمدة "قال أصحابنا: الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن أو إلى ما بينه وبين البطن طريق؛ لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشـرب ونحوهما مما يصـل إلى المعدة ..."، وأيضًـا لتعليلاته في عدم الإفطار بالكحل المذكورة في ٢٩١.

(٢٩٥) "لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل" ٣٥٣/٤، والمثبت رأيه في شـرح العمدة وقد رجع عنه في مجموع الفتاوى وعلل الرجوع بأســـباب عدة من أوجهها أن الحقنة تســـتفرغ ما في البدن مثل إخراج الغائط والبول ولا تغذي، ولا ريب في وجاهة ما قال، لكن أثبتنا ما في المتن تبعًا لشـرطنا، والعلم الحديث أثبت أن الحقنة الشـرجية لا يصل إلى المعدة منها شيء وإن كان يمكن أن يمتص القليل من أجزائها في الأمعاء.

(٢٩٦) "الوريد: وعاء أنبوبي يحمل الدم في اتجاه القلب، حيث يجري الدم في الجســـم بواسطة شبكة من الأنابيب تسمى الأوعية الدموية ... وتقوم معظم الأوردة بإرجاع الدم إلى القلب بعد أن يقوم بتغذية الخلايا وتنقيتها من الفضـــلات والســـموم، ...والحقن الوريدية هي إدخال مواد إلى داخل دم الإنســـان عن طريق الوريد، وهي إما ســـوائل مغذية تعوض الجســـم عن حاجاته الغذائية، أو عقاقير علاجية، أو مواد مســـاعدة على التشخيص" المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة) ٢٧٧.

(٢٩٧) المقطوع به طبيًا أن الجسم يستفيد من الحقن المحتوية على مغذيات كأي غذاء يهضم، بل أسهل؛ لأنه يتجاوز مشقة الهضم وغيرها.
(٢٩٨) لم يكن في عصر شيخ الإسلام إلا الحقنة الشرجية؛ وعليها يحمل كل كلامه في عدم الإفطار بالحقن، أما حقن الوريد فالصواب تخريج المنع منها اختيارًا لشيخ الإسلام؛ وذلك من عين تعليله بعدم الإفطار بالكحل والحقنة الشرجية، يقول شيخ الإسلام "وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر فليس هو مفطرًا ولا جزءًا من المفطر لعدم تأثيره بل هو طريق إلى الفطر... إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم، فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم ... قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا وكالدهن الذي يشربه الجسم [أي لا يفطر]، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن، ونجعل هذا (وجها سادسًا) فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا وهذا الوصف هو الذي أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة، وهذا موجود في محل النزاع، والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات"، كما أنه أكد أن دخول الماء من الأنف مفطر ولو كان قليلًا كما نقلنا عنه في ٢٨٥، ولا ريب أن النازل من الأنف بالاستنشاق قليل جدًا أقل مما تحتويه الحق من ماء، ولا ريب -أيضًا- في جريان المسألة على اعتبار شيخ الإسلام المعاني والتعليل في الصوم وغيره، فنجده -مثلًا- يفطر الحاجم ولا يفطر الشارط لاعتبار المعنى كما سنبين في ٣٢٧ إن شاء الله، ولا ريب أن كل ما ذكره علة لمنع قياس الكحل والحقنة على الاستنشاق موجود مناطه في الحقنة الوريدية ولو كانت دواء؛ لأن الدواء يفطر لو شُرب من الفم، ولا توجد حقنة إلا وفيها نسبة ماء قلت أو كثرت، والتفريق بين الماء المذاب فيه دواء وغير المذاب فيه دواء تفريق لا اعتبار به، هذا لو قلنا -تنزلًا- إن الدواء بمفرده لا يفطر، ولا ريب في تخريج هذه المسألة على المذهب الحنبلي الذي يرى الفطر بالكحل والحقنة الشرجية، يقول الفوزان "أما قضية الحقن التي تحقن جسم الصائم، وهي الإبر، فهذه إن كانت من الإبر المغذية فلا شك أنها تفطر الصائم، لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تنشيط

الجسم وتغذيته، فهي تأخذ حكم الطعام والشراب، وكذلك إذا كانت من الإبر غير المغذية والتي تؤخذ للدواء والمعالجة وأخذت عن طريق العرق، طريق الوريد، فهذه أيضًا تفطر الصائم، لأنها تسير مع الدم، وتصل إلى الجوف ويكون لها تأثير على الجسم كتأثير الطعام والشراب، كما لو أنه ابتلع الحبوب عن طريق الفم، فإنها تبطل صيامه، فكذلك إذا أخذ الدواء عن طريق الحقن، فإن هذا أيضًا يؤثر على صيامه" مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان ٢/٤٠٠.

[ولا يفطر بالحقنة في العضـــل[299] إلا إن كانت مغذية مثل حقن التقوية والفيتامينات][300]،

(299) "حقيقتها إدخال مواد دوائية عن طريق الغرز في الجلد والنفاذ إلى العضـــل ليتم تشرب الدواء فيها ثم توزيعه على الجسم عن طريق الأوردة الدموية" المفطرات الطبية المعاصـــرة ص ٢٦٩، وعدم الفطر بها تخريج على قول شـيخ الإسـلام وعلى المذهب الحنبلي أيضًا، يقول شيخ الإسلام في شرح العمدة "فإن تجوف جوف في فخذه أو يده أو ظهره أو غير ذلك، وليس بينه وبين البطن منفذ، فوضـــع فيه شــيء، لم يفطره، كما لو وضـــعه في فمه وأنفه"، ونســب الكلام إلى المذهب ولم يذكر فيه خلافًا، قال ابن مفلح "وإن قطر في ذكره دهنًـا لم يفطر، نص عليـه ... كمداواة جرح عميق لم ينفذ إلى الجوف" الفروع ١٧/٥، ولأنه قال "هذا كما قد يقال في البخار الذي يصـــعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا، وكالدهن الذي يشربه الجسم [فلا يفطر]"، فالدهن يشربه الجسم ويتقوى به وبالطيب نوع تقو ومع ذلك لم يره مفطرًا ولا رآه المذهب كذلك، ذلك لأنه قد يُعترض بأن هناك نسبة ماء تتوزع على الجسم من أي حقنة عضلية -كما سنرى من قول الفوزان-، كما أن "الدواء يدخل من منفذ الجلد الذي هو منفذ غير معتاد للأكل والشرب، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب، ولا إلى ما اعتبره الفقهاء جوفًا" المفطرات الطبية ٢٧١، وعلى هذا القول جمهور المعاصـــرين خلافًا للفوزان الذي قال "أما الحقن التي تؤخذ في العضل ولا تؤخذ في الوريد، وليست مغذية، فهذه رخص فيها بعض العلماء لكن الذي أراه أنها تأخذ حكم بقية الإبر، لأن لها تأثيرًا على الجســـم ولها مفعول في الجســـم، فهي كما لو أخذ الدواء عن طريق الدم، لا فرق بين أخذ الدواء عن طريق العضــل وأخذه عن طريق الفم، لأن كلا ينفذ إلى الجسـم، ويصــل إلى أعضـــاء الجسـم، ويجد لها تأثيرًا وتنشـيطًا في جسـمه، هذا من المفطرات، فالأولى بالصـائم ألا يتساهل في هذه الأمور، وإذا كان مريضًا ويحتاج إلى أخذ الأدوية والحقن، فإنه يأخذها لأنه مريض، ورخص الله للمريض بأن يفطر، فيأخذها ويقضـــي هذا اليوم، نظرًا لأنه مريض، أما إذا كان في غنى عنها، ويستطيع أن يؤخرها إلى الليل، فإنه لا يجوز له أن يأخذها في نهار الصيام" مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان ٤٠١/٢.

(300) يقال فيها كل ما قيل في الحقن الوريدية كما في ٢٩٨، ولا تقاس على الدهن والاكتحال الذي في النقطة الســـابقة للفارق المؤثر الكبير؛ فإن هذه تقوم مقام الطعام بدرجة كبيرة بخلاف غير المغذية الأشـــبه بالدهن، ولا يقال إن كميتها قليلة، فإن هذه الكمية لو أخذت بالفم مباشـرة لأفطرت بلا خلاف، وأخذها عضـليًا أسـهل على الجسد وأغذى له من أخذها بالفم، والله أعلم.

[ولا تفطر الحقن الجلدية][301]، [وبخاخ الربو[302] لا يفطر إن كان غازيًا، أما إن كان غبارًا له جرم أو سائلًا فطر[303]]،

---

(٣٠١) "الحقن الجلدية: هي الحقن التي يتم فيها إعطاء الدواء بين طبقات الجلد، ومن هذه الحقن حقن الأنسولين وحقن التجميل، وحقن التطعيمات، وفي التخدير الموضعي، وغيرها، وهذه الحقن تحتوي على مواد علاجية أو تجميلية، فأما الحقن العلاجية فيتم امتصاص المواد التي فيها عبر المسامات إلى داخل الجسم ثم تمتصها الشعيرات الدموية، ومن ذلك حقن الأنسولين، وحقن التطعيمات، وأما الحقن التجميلية فهذه تظل المواد المحقونة تحت الجلد كمواد تعويضية عن الأنسجة التالفة" المفطرات الطبية المعاصرة ٢٧٢-٢٧٣، ويقال فيها نفس ما قيل في الحقن العضلية من باب أولى؛ فإن نفوذها إلى الجسد أقل، كما أنه لا يوجد منها حقن مغذية.

(٣٠٢) الربو: مرض يصيب الجهاز التنفسي يؤدي إلى الشعور بالاختناق وصعوبة في التنفس.

(٣٠٣) يرى شيخ الإسلام أن البخور لا يفطر الصائم ولو شمه عمدًا، يقول في شرح العمدة "فأما شمّ الأرواح الطيبة من البخور وغيره، فلا بأس به للصائم"، ولا يفطر في المذهب أيضًا "وكره له (شم ما لا يؤمن) من شمه (أن يجذبه نفس لحلق) شام كسحيق مسك، (و) سحيق (كافور ودهن ونحوه) كبخور بنحو عود خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه وعلم منه: أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق" شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٨٧/١، ويقول شيخ الإسلام "والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله ... البخور والدهن ونحو ذلك، لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة وهذا موجود في محل النزاع"، وبخاخ الربو الغازي غاز لا يثبت ولا يبقى، وفي فتاوى اللجنة الدائمة "يوجد في الأسواق بخاخ معطر للفم إذا بخ داخل الفم قد يترشح أو يتكثف إلى سائل، فهل يجوز استخدامه للصائم من أجل إزالة رائحة الفم؟ ج١٣: يجوز للصائم استعمال البخاخ المطيب لرائحة الفم إذا كان مجرد هواء، أما إن كان فيه شيء من السوائل أو المواد المذابة فإنه يجب عليه لفظ ما يجده في فمه من ذلك. [الأعضاء: بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز]، ويجيب ابن عثيمين عن سائل "أضطر لاستعمال بخاخ الصدر وله رائحة النعناع فهل يفطر استعماله، وماذا أفعل وأنا محتاج إليه؟ الجواب: هذا لا يفطر حسب ما استمعته الآن،

[ويفطر شــرب الـدخـان](٣٠٤)، (ويفطر إن أدخـل في دبره عودًا ولو بقي طرفـه خـارجًا)(٣٠٥)، (أو ابتلع خيطًا ولو ظل طرفه بيده)(٣٠٦)، (وإن داوى مـأمومـة(٣٠٧) أو جائفة(٣٠٨) بدواء يصـل إلى الجوف لرطوبته أفطر)(٣٠٩)، فأما الدواء اليابس فلا يفطر به،

لأن فيه شيئًا مثل الغاز ما يلبث حتى ينتهي، على كل حال إذا علم أن فيه جرمًا فلا يبتلع الجرم، تكفيه الرائحة، وهذا الهواء البارد ربما يفتح مناسم الهواء يعني النفس، ووصول الشـيء إلى الحلق لا يفطر الصـائم، والذي يفطر الصـائم ما يصـل إلى المعدة، كما قال هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، ولكن لا يورد إنسان على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الدخان، فهم يقولون: إنه يصـل إلى الرئة ولا يصـل إلى المعدة، لأن هذا ليس بصـحيح، فإنه يصل إلى المعدة ويصل جزء كبير منه إلى الرئة، ولهذا يوجد أثر الدخان في أمعاء الشارب، فهو يصل بلا شك إلى المعدة، ثم هو يسمى شربًا، يقال شرب: فيدخل في قوله {وَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْـوَدِ} يدخل في ذلك من حيث إنه يفطر الصـائم، لا من حيث إنه مأمور به، بل هو منهي عنه، وشـرب الدخان حرام" جلسات رمضانية ١٦/١٩، وقال أيضًا "وأما استعمال البخاخ في الفم فهذا أيضًا لا بأس به إذا كان ليس ذا أجزاء تصل إلى المعدة فأما إذا كان ذا أجزاء تصل إلى المعدة فإنه لا يجوز استعماله؛ لأن ذلك يفضي لفساد صومه أما إذا كان بخارًا لا يعدو الفم فإنه لا يضـر سـواء اسـتعمله لتطييب فمه أو اسـتعمله لتسـهيل النفس عليه كما يفعله بعض المصابين بالضغط ونحو هذا" فتاوى نور على الدرب ٢/١١.

(٣٠٤) لما ذكرنا من كلام الشيخ ابن عثيمين في النقطة السـابقة؛ فالدخان له جرم يتجمع ويصل إلى المعدة، ونُقل فيه إجماع معاصر "ما علمت أن أحدًا من فقهاء المسلمين قال: إن شرب هذا الدخان غير مفطر للصائم" المنار ١٨٩/٣١.

(٣٠٥) نص شيخ الإسلام أن الأصحاب يرون أنه يفطر في شرحه العمدة، لكن رأيه بعدم الفطر بالحقنة الشرجية يجعله يرى أن هذه لا تفطر من باب أولى.

(٣٠٦) ذكر شـيخ الإسـلام في شـرح العمدة "أو ابتلع خيطا طرفه بيده، ثم أخرجه، فقال أصـحابنا: يفطر"، لكن قوله في ابتلاع الحصـاة الذي في ٢٨٢ يؤيد رجوعه عن هذا القول أيضًا.

(٣٠٧) جرح في الرأس يكشف المخ.

(٣٠٨) جرح يصل إلى باطن الجوف.

(٣٠٩) اختار شـيخ الإسـلام الفطر في شـرح العمدة، واختار أنه لا يفطر في مجموع الفتاوى، وعلل ذلك بنفس ما علل في الكحل؛ بأن هذا غير مغذ التغذية التي من الأكل

(فإن وصـــل إليه فهو والرطب ســـواء)، ولا فرق بين الواصـــل من المخارق المعتادة وغير المعتادة[٣١٠]، (فإن جرح نفســـه أو جرحه غيره باختياره فوصـــل إلى جوفه أفطر، ســـواء استقر النصـل في جوفه أو لم يسـتقر)[٣١١]، وإن جرح بغير اختياره فوصـل إلى جوفه، لم يفطر[٣١٢]، فإن تجوف جوف في فخذه أو يده أو ظهره أو غير ذلك، وليس بينه وبين البطن منفذ، فوضع فيه شيء، لم يفطره[٣١٣].

وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، أما للحاجة فهو كالمضـمضـة، وإن غلبه القيء لم يفطر[٣١٤]، وإذا اسـتقاء: أفطر[٣١٥]، والاسـتقاء: أن يسـتدعي القيء بيده أو بجذب نفسه، وإن نظر إلى شـيء يغثيه أو تفكر في شـيء يغثيه وهو قادر على دفعه فلم يفعل حتى قاء أفطر[٣١٦]، والقيء المفطّر: هو الطعام ونحوه الذي يخرج من الجوف، فأما

والشـرب فلا يصـح القياس عليه، والمذهب يرى أنها تفطر لوصـول جرم إلى الجوف فيفطر كما لو وصلت حصاة.

[٣١٠] هذه نص عبارة شـيخ الإسـلام في شـرح العمدة، ولم يرجع عنها في مجموع الفتاوى، وهي مهمة جدًا في تخريج رأيه في التقطير والحقن وما شـابه، وأن قوله ليس كقول الشافعية والحنفية الذين فرقوا بين في المداخل المعتادة وغير المعتادة.

[٣١١] "لأنه ذاكر لصـومه، وصـل إلى جوفه باختياره ما أمكنه الاحتراز منه"، وهذا تعليل شيخ الإسلام في شرح العمدة وقد رجع عنه.

[٣١٢] لأنه في حكم المكره الذي ذكرنا حكمه في ٢٣٤ وسيأتي تفصيل حكمه أكثر.

[٣١٣] يقول شيخ الإسلام "كما لو وضعه في فمه وأنفه".

[٣١٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ" رواه أحمد وابن ماجه وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات، وصححه الألباني.

[٣١٥] قال ابن المنذر "وأجمعوا على إبطال صـوم من اسـتقاء عامدًا" الإجماع لابن المنذر ص ٤٩.

[٣١٦] بين شيخ الإسلام أنها مخرجة على مسألة من تفكر حتى أنزل، وقد خرجنا رأيه هناك أنه يفطر، فيخرج أنه يفطر هنا، وقد قدم الفطر هنا مما يدعم صحة تخريجنا لرأيه هناك في النقطة ٢١٤، لكنه قال في مجموع الفتاوى "وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد

ما ينزل من الرأس، فلا بأس به، وقدر القيء الذي يحصـــل به الفطر هو [ما كان فاحشًا][317].

فأما ما غلب عنه المرء من هذه الأشياء، مثل أن يذرعه القيء، أو يرعف، أو يجرح جرحًا بغير اختياره، أو يحتلم، ونحو ذلك لم يفطر به[318].

إخراج الدم أفطر كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر؛ سواء جذب القيء بإدخال يده أو بشـــم ما يقيئه أو وضـــع يده تحت بطنه واســـتخرج القيء فتلك طرق لإخراج القيء" ويدخل -بلا ريب- في عموم ما ذكره المذكور في المتن فاعتُبر في حكم المنصوص.

(317) أثبت شيخ الإسلام كلام القاضي أنه "مبني على قدر ما يحصل به نقض الطهر".

(318) يقول شـــيخ الإســـلام "لأنه بمنزلة ما يدخل جوفه من الغبار والدقيق ونحو ذلك، ولأن امتناعه من هذه الأشياء لا يدخل تحت قدرته".

ويفطر بالحجامة في جميع البدن، مثل أن يحتجم في يده أو ساقه أو عضده أو رأسه أو قفاه[٣١٩]، وإن شرط بالمشرط ولم يخرج دم لا يفطر [٣٢٠]، وإن ركب المحاجم لا يفطر[٣٢١]، فإن شرط وأخرج الدم من غير محجمة يمتص بها، مثل الشرط في الأذن أفطر بها[٣٢٢]، ويجوز أن توضع المحاجم على العضو ويلين قبل غروب الشمس، ثم يقع الشرط بعد

---

(٣١٩) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَقَالَ "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام "والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح {أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم}، وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله {وهو صائم} وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم ... قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلا حجامة المحرم ... والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة: قوله {أفطر الحاجم والمحجوم} فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث ... وقال الترمذي: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح ... قلت: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة ... وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء ...".

(٣٢٠) لما ذكرنا في النقطة السابقة، قال ابن مفلح "وظاهر كلام أحمد والأصحاب رحمهم الله لا فطر إن لم يظهر دم، وهو متجه، واختاره شيخنا [ابن تيمية] وضعف خلافه" الفروع وتصحيح الفروع ٥/٧.

(٣٢١) يقول شيخ الإسلام "لأن الحجامة هي الامتصاص أيضًا، يقال «ما حجم الصبي ثدي أمه»، أي: ما مصه، والحجام: ما يجعل في خطم البعير لئلا يعض، يقال: حجمت البعير أحجمه: إذا جعلت على فيه حجامًا، فالقارورة تحجم الدم عن أن يسيل".

(٣٢٢) يقول شيخ الإسلام "لأن وضع المحجمة على العضو لا أثر له في الفطر".

غروبها[٣٢٣]، والفصاد مفطر [٣٢٤]، ويفطر من جرح نفسه باختياره، ومن استرعف[٣٢٥]، ويفطر الحاجم إذا كان يحجم بمص الدم[٣٢٦]، ولا يفطر لو شـــرط أو حجم بدون مص؛ مثل شرط الأذن[٣٢٧]، وكذلك الفاصد[٣٢٨].

---

(٣٢٣) لأن التليين وتركيب المحاجم مقدمات فقط مثل وضع الماء في الفم.
(٣٢٤) يقول شيخ الإسلام "وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاســتقاءة وبالاســتمناء، وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر ســواء جذب القيء بإدخال يده أو بشم ما يقيئه أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء فتلك طرق لإخراج القيء وهذه طرق لإخراج الدم؛ ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة".
(٣٢٥) لم أعلم أحدًا من الأصحاب قبل شيخ الإسلام قال بها، لكن لا يوجد منصوص للإمام ينافيها، كما أنها مقتضى ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أن الحكم معلل كما بينا في النقطة السابقة، فقاس على الحجامة الشرط والفصد، والقياس على الحجامة رواية في المذهب لم يخترها أكثر الأصحاب، ولعل هذا سبب عدم تخريجهم وجهًا في الفطر بالإرعاف والجرح.
(٣٢٦) لحديث "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" الذي في ٣١٩.
(٣٢٧) يقول شيخ الإسلام "وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صـــعد مع الهواء شـــيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر؛ والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة، ... كما ينتقض وضــوء النائم وإن لم يستيقن خروج الريح منه لأنه يخرج ولا يدري وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري، وأما الشارط فليس بحاجم وهذا المعنى منتف فيه؛ فلا يفطر الشـــارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر، والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد، وإذا كان اللفظ عامًا وإن كان قصده شخصًا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع؛ للعادة الشـــرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، فهذا أبلغ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل ..."
(٣٢٨) لما ذكرنا في النقطة السابقة.

وخروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه كدم المستحاضة[٣٢٩] والجروح، والرعف، وخروج الدم بالجراح والدمامل، ونحو ذلك، مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه، لا يفطر، وكذلك بط الدماميل والقروح[٣٣٠]، أما خروج دم الحيض والنفاس فيفطر[٣٣١].

---

(٣٢٩) يقول شيخ الإسلام "فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم".
(٣٣٠) هذه الدماء فضلات لا يضعف خروجها، يقول شيخ الإسلام "بخلاف المستحاضة؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه: كذرع القيء وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه، فلم يجعل هذا منافيًا للصوم كدم الحيض".
(٣٣١) يقول شيخ الإسلام "باتفاق العلماء".

والحجامة إذا فعلها ناسيا لم يفطر[٣٣٢]، والصيام لا يطل بفعلٍ بشيءٍ من المفطرات إذا فعله ناسيًا أو مخطئًا[٣٣٣] ولا قضاء عليه، ولا كفارة[٣٣٤]،ولا فرق بين الأكل الكثير والقليل[٣٣٥]، ومن فعل مفطرًا مكرهًا لم يفسد صومه أيضا. وهو نوعان:

أحدهما: ألا يكون له فعل في الأكل والشرب ونحوهما، مثل أن يفتح فوه ويوضع الطعام والشراب فيه، أو يلقى في ماء فيدخل إلى أنفه وفمه، أو يرش عليه ماء فيدخل مسامعه، أو يحجم كرهًا، أو تُداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره، أو يجرح جرحًا نافذًا إلى جوفه بغير اختياره ونحو ذلك، فلا يفطر، والرجل يرمي بالشيء فيدخل حلق الآخر: وكل أمر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره، وهذا كله سواء كان ذاكرًا لصومه أو ناسيًا[٣٣٦]،

---

(٣٣٢) ذكر شيخ الإسلام أنها منصوص أحمد ونقل وجهًا عن ابن عقيل أنه يفطر، لكن لا ريب أنها اختيار شيخ الإسلام؛ فهو يختار أن المجامع ناسيًا لا يفطر وهذه من باب أولى، كما أنها الموافقة لأصله المطرد في مسائل الخطأ والنسيان المذكورة في ٢٢٢ من كتاب الطهارة.

(٣٣٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه، ولما ذكرنا من قاعدة مضطردة في ٢٢٢ من كتاب الطهارة.

(٣٣٤) وقال النَّبِيَّ ﷺ "مَن أفطَرَ في رَمَضانَ ناسيًا فلا قَضاءَ عَلَيه ولا كَفّارَةَ" رواه البيهقي وصححه ابن خزيمة والدارقطني وحسنه الألباني، يقول شيخ الإسلام "والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا ناسيًا لم يكن قد فعل منهيًا عنه؛ فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام ... ما يفعله الناسي لا يضاف إليه بل فعله الله به من غير قصده؛ ولهذا قال النبي ﷺ {من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه}، فأضاف إطعامه وإسقاءه إلى الله؛ لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده، وما يكون مضافًا إلى الله لا ينهى عنه العبد، فإنما ينهى عن فعله، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير".

(٣٣٥) لعموم الأدلة التي في النقطة السابقة والتي قبلها.

(٣٣٦) لحديث "وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" الذي في ٢٢٩ ولما سيأتي في النقطة القادمة.

والثاني: أن يكره على الأكل بالضـــرب، أو الحبس، أو الوعيد حيث يكون إكراهًا، حتى أكل بنفسه، فيجوز له(٣٣٧)، فلا يفطر أيضًا(٣٣٨).

أما الجهل: فإما أن يجهل أن ذلك الوقت من نهار رمضـــان، مثل أن يعتقد أن ذلك اليوم ليس من رمضـــان فإن هذا يفطر(٣٣٩)، وإما أن يجهل أن ذلك الشـــيء مفطر فلا يفطر(٣٤٠).

وما دخل إلى فم الصـــائم بغير اختياره لا يفطره، مثل أن يطير إلى حلقه غبار الدقيق أو الذباب ونحو ذلك(٣٤١)، فإن قصـــد جمع الغبار، ونحوه وابتلاعه أفطر، وإن اجتمع في فيه

---

(٣٣٧) لعموم حديث "وَمَا اسْــتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" الذي في ٢٢٩، ويرى شــيخ الإســلام أن الإكراه على الفعل معفو عنه، يقول ﷺ "إحداهما: أنه لا يباح بالإكراه إلا الأقوال دون الأفعال، والثاني: وهو قول الأكثرين: إن المكرهة على الزنا، وشرب الخمر معفو عنها؛ لقوله تعالى {وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}".

(٣٣٨) لما ذكرنا من مســائل الإكراه على الجماع في ٢٣٠ و٢٣٤ وهي هنا من باب أولى.

(٣٣٩) لأنه لم ينو الصوم؛ ولا صوم إلا بنية.

(٣٤٠) عَنْ سَــهْلِ بْنِ سَــعْدٍ رضي الله عنه قَالَ «وَأُنْزِلَتْ {وَكُلُوا وَاشْــرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْــوَدِ} وَلَمْ يَنْزِلْ {مِنَ الْفَجْرِ} وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّــوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَهُ {مِنَ الْفَجْرِ}؛ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ» رواه البخاري ومســلم؛ يقول شيخ الإسلام "الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحبال البيض من الحبال الســود أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالإعادة؛ فهؤلاء كانوا جهالًا بالوجوب فلم يأمرهم بقضـــاء ما تركوه في حال الجهل، كما لا يؤمر الكافر بقضـــاء ما تركه في حال كفره وجاهليته"، ويقول "الجهل أشد عذرًا من النسيان؛ فإن الناسي قد كان علم ثم ذكر، والجاهل لم يعلم أصلًا، فإذا كان النسيان عذرًا في منع الإفطار؛ فالجهل أولى".

(٣٤١) لأنه مغلوب على ذلك، فأشبه الاحتلام وذرع القيء.

بغير قصده، فابتلعه بقصده، أفطر أيضًا[٣٤٢]، فإن اعتمد القعود في موضع يصيبه ذلك لحاجة، مثل أن يغربل الدقيق أو يقعد عند من يغربله لحاجة، فدخل إلى فمه، لم يفطر[٣٤٣]، وإن قعد لغير حاجة أو قدر على إمساك فمه فلم يفعل، لم يفطر أيضًا[٣٤٤]، وإذا ابتلع بقايا ما بين الأسنان بغير اختياره لم يفطر[٣٤٥]، وإذا تمضمض أو استنشق ولم يزد على الثلاث ولم يبالغ، فسبقه الماء فدخل في جوفه، لا يفطر، سواء توضأ لفريضة أو نافلة[٣٤٦]، فإن بالغ في الاستنشاق أو زاد على المرة الثالثة، فدخل الماء إلى حلقه حرم إن غلب على الظن دخوله إلى الجوف[٣٤٧]، [ولزمه القضاء][٣٤٨]، وإن اغتمس في ماء، فدخل الماء حلقه أو أنفه أو أذنه، أو اغتسل فدخل فمه أو أذنه أو أنفه، أو تمضمض لغير الوضوء، فدخل الماء حلقه بغير اختياره، فإن كان لطهارة مشروعة، مثل أن يغسل فمه من نجاسة به، أو يغتسل غسلًا مشروعًا كالجنابة والجمعة، فهو كما لو سبقه الماء في

---

(٣٤٢) لانتفاء العلة المذكورة في النقطة السابقة.

(٣٤٣) يقول شيخ الإسلام "وذلك لأن الشرع إذا أذن له في السبب لم يؤاخذه بما يتولد منه، ولهذا قلنا: سراية القود غير مضمونة، وسراية التأديب والتعزير غير مضمونة، كسراية إقامة الحد".

(٣٤٤) لنفس ما ذكر في النقطة السابقة.

(٣٤٥) لأنه [لم يتعد] المشروع فلم يضمنه.

(٣٤٦) يقول شيخ الإسلام "لأنه دخل بغير اختياره فلم يفطره، كالذباب والغبار، ولأنه من نوع لا يوجب الكفارة، فلا يفطر ما وقع بغير اختياره كذرع القيء".

(٣٤٧) لحديث "وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" الذي في ٢٨٥، وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا قَالَ "هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ" رواه أحمد والنسائي وقال الألباني حسن صحيح.

(٣٤٨) ذكر رواية أنه لا يفطر، لكنه استدل لفطره أكثر بكثير ومما قاله "فإذا فعل ما نهي عنه لم يعف عن سرايته ... ولأنه لو لم يكن ما ينزل من المبالغة مفطرًا لما نهى النبي ﷺ عنه"، كما أن هذا لازم اختياره تحريم الزيادة على ثلاث الذي في النقطة السابقة.

المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وإن وضع الماء في فمه للتبرد أو عبثًا أو اغتمس في الماء، أو أسرف في الاغتسال أو اغتسل عبثًا إن غلب على ظنه دخول الماء إلى جوفه حرم وأفطر إن دخل إلى جوفه(٣٤٩)، [وإن لم يغلب على ظنه أفطر أيضًا](٣٥٠)، والسباحة لا تفطر، وأما الاغتسال(٣٥١) ودخول الحمام، فلا بأس به إذا لم يخف الضعف من الحمام، ولا بأس بالاغتسال من الحر(٣٥٢).

وما يجتمع في فمه من الريق ونحوه إذا ابتلعه، لم يفطر ولم يكره له ذلك، سواء ابتلعه باختياره أو جرى إلى حلقه بغير اختياره، إذا كان الريق قد اجتمع بنفسه(٣٥٣)، فأما إن جمعه وابتلعه فإنه يكره له ذلك و[لا يفطر](٣٥٤)، وإن أخرج لسانه وعليه ريق فأبرزه عن

(٣٤٩) يقول شيخ الإسلام "فأما إن غلب على ظنه، حرم عليه فعله، وأفطر بما يتولد منه بلا تردد"، ودليلها في النقطة القادمة إن شاء الله.

(٣٥٠) ذكر روايتين وقدم المثبتة واستدل لها أكثر بكثير فدل على ميله إليها، ومما استدل به "لأنه غير مأمور من الشرع بهذه الأشياء، فإذا فعلها، كان ضامنًا لما يتولد منها من الفطر كما يضمن ما يتولد من ضرب الغير، ولأن مباشرته للسبب المقتضي لدخول هذه الأشياء إلى جوفه بغير أمر الشرع اختيار منه وقصد".

(٣٥١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ" متفق عليه.

(٣٥٢) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ، أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ، وَهُوَ صَائِمٌ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٣٥٣) يقول شيخ الإسلام "لأن اجتماع الريق بنفسه أمر معتاد، وفي إيجاب التبصق مشقة عظيمة"، ويقول ابن قدامة "لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبه غبار الطريق، وغربلة الدقيق" المغني ٣٥٥/٤.

(٣٥٤) "لأنه يصل إلى جوفه من معدته، أشبه ما إذا لم يجمعه ... فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه، وإن قصد ابتلاعه، فكذلك إذا جمعه، بخلاف غبار الطريق" المغني ٣٥٥/٤، وقد ذكر شيخ الإسلام وجهين وقال عن المثبتة إنها ظاهر كلام الإمام وظهر ميله إليها.

شفتيه، ثم أعاده وابتلعه، لم يفسد صومه[٣٥٥]، وإن انفصل الريق عن فيه إلى ثوبه أو يده ونحو ذلك، ثم أعاده إلى فيه وازدرده، [أفطر][٣٥٦]، وإن خرج ريقه إلى شفتيه ثم ازدرده [أفطر][٣٥٧]، وإن كان في فمه حصاة أو درهم، فأخرجه وعليه بلل ريقه، ثم أعاده وابتلع بعد ذلك ريقه [فإن كان الذي عليه من الريق كثيرًا أفطر، وإن كان يسيرًا لم يفطر][٣٥٨]، ومثل هذا أيضًا لو أدخل إلى فيه حصاة مبلولة بماء أو نحوه، أو مص لسان غيره ونحو ذلك مما يكون عليه رطوبة يسيرة، كذلك لو تعلق بصاقه بخيط ونحوه ثم أعاده إلى فمه وإن كان للخيط طعم[٣٥٩].

---

(٣٥٥) يقول شيخ الإسلام "لأنه بلل متصل به، فلم يفطره كما لو بقي في الفم".

(٣٥٦) لأنه يمكنه الاحتراز منه، ولأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو ابتلع غيره، ونسبها شيخ الإسلام إلى بعض الأصحاب واستدل لها ولم يذكر غيرها.

(٣٥٧) لأنه صار بخروجه عن فمه في حكم الظاهر، ونسبها شيخ الإسلام إلى ابن عقيل واستدل لها ولم يذكر غيرها.

(٣٥٨) لأنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه، فلا تفطره، كآثار المضمضة والسواك الرطب، وقد ذكر عن ابن عقيل وجهًا بالإفطار واستدل لهذه أكثر، ولا ريب أنها الأقرب إلى أصوله.

(٣٥٩) لنفس ما قلنا في النقطة السابقة.

ولا ينبغي أن يتنخم ويقلع من جوفه بلغمًا أو غيره، إلا أن يغلبه أمر فيقذفه ولا يزدرده، فإن ابتلع نخامة من صـــدره أو رأســـه، فإنه يكره، [ولا يفطر][٣٦٠]، فأما القلس[٣٦١] إذا خرج ثم عاد بغير اختياره، لم يفطر[٣٦٢]، وإذا ابتلعه عمدًا أفطر[٣٦٣]، أما في الصــلاة، فإن كان بقدر ما يكون في الأسنان، فليس عليه قضاء الصلاة.

وما يبقى بين الأسنان من خبز أو لحم أو سويق ونحو ذلك، أو جُرح فمه فسال دمه، إذا أمكنه أن يلفظه فابتلعه ذاكرًا لصــومه، أفطر، ســواء كان قليلًا أو كثيرًا[٣٦٤]، وإن كان لا يعلم به، فجرى به الريق عن غير قصــد فازدرده، لم يفطر، وإن أصــبح وهو في فيه فلفظه، لم يفطر، فأما ما يجري به الريق وهو ما لا يتميز عن الريق لا يفطر به[٣٦٥]، وإذا تنجس

---

(٣٦٠) لأنه معتاد في الفم، غير واصل من خارج، أشبه الريق، وقد نقل شيخ الإسلام في المسألة روايتين، لكنه نقل عن ابن عقيل تصحيحه لعدم الفطر ولم يتعقبه، ولا ريب أن عدم الفطر بها يوافق ما اســتقرت عليه أصـــوله في الأخير من قوليه؛ حين علل عدم الفطر بالكحل بقوله "وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا ولا بد أن تنقل الأمة ذلك: فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتســال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره"؛ وعموم البلوى بالنخامة أكثر من الكحل بكثير، فتكون أولى بالبيان منه، كذلك رأيه في الحصاة وما شابه الذي في ٢٨٢ يؤكد صحة التخريج، والله أعلم.

(٣٦١) "القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء" الصحاح للجوهري ٩٦٥/٣، "القلس ما يخرج من المعدة عند التجشي مثلاً إنسان تجشى فخرج منه قلس، وهو ما دون ملء الفم" تعليقات ابن عثيمين على الكافي ١٧٧/٣.

(٣٦٢) لأنه دخل بغير إرادته كغبار الطريق وما شابه.

(٣٦٣) "لأن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عفي عن الريق؛ لعدم إمكان التحرز منه، فما عداه يبقى على الأصل" المغني ٣٥٥/٤.

(٣٦٤) لنفس ما قلنا في القلس في النقطة السابقة.

(٣٦٥) يقول شيخ الإسلام "لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وهو التبزق".

فمه بالقيء أو الدم ونحوهما، أو بشيء من خارج، وابتلع ريقه، لم يفطر بابتلاع الريق وإن كان نجسًا[٣٦٦]، إلا أن يكون قد وضع النجاسة في فمه عمدًا، أو يكون معه جزء من النجاسة يمكن لفظه، وما يوضع في الفم من طعام أو غيره لا يفطر[٣٦٧]، وكذلك باقي الأشياء إذا دخلت فم الصائم لا تضره، لكن يكره ذلك إذا لم تدع إليه حاجة[٣٦٨]، فأما إن كان لحاجة، كما إذا ذاق طعامًا ولفظه مثل أن يذوق طعم القدر أو خلًا ونحوه مما يريد شراءه، أو وضع في فيه عسلًا ومجه، أو يمضغ الخبز للصبي ونحو ذلك، فلا يكره[٣٦٩]، فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أو نزل إلى جوفه بغير اختياره، [لا يضره ولا قضاء عليه][٣٧٠]، ما لم يبلعه أو يزدرده متعمدًا، فأما ما يبقى في الفم من أجزاء الماء في

---

(٣٦٦) يقول شيخ الإسلام "لأن ما يجري به الريق لا يفطر به، كأثر المضمضة وأثر الطعام".

(٣٦٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟" قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "فَفِيمَ؟" رواه أحمد وصحح إسناده محققو المسند، وصححه ابن خزيمة واستدل به شيخ الإسلام، واستدل لها شيخ الإسلام بأن "المضمضة جائزة بالسنة المستفيضة، فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتمضمضون في وضوئهم وهم صيام".

(٣٦٨) يقول شيخ الإسلام "لأن فيه حومًا حول الحمى".

(٣٦٩) كالمضمضة والاستنشاق، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ «لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوِ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه ابن أبي شيبة واستدل به الإمام أحمد، وروى البخاري جازمًا في صحيحه "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ".

(٣٧٠) وهي مبنية على عدم كراهة وضعه في فمه التي في النقطة السابقة.

المضـمضـة، فإنه لا يفطر بوصـوله إلى جوفه وإن أمكن الاحتراز عنه بالبصـق[٣٧١]، ولا يسـتحب إخراجه[٣٧٢]، ويكره للصـائم مضـغ العلك، الذي كلما علكه قوي وصـلب ولم يتحلل منه شـيء[٣٧٣]، وجمع الريق بعد مضـغ العلك وبلعه مكروه، [ولا يفطر باجتماع هذا الريق وابتلاعه][٣٧٤] [ولو وجد طعم العلك في حلقه][٣٧٥]، [ويحرم مضـغ العلك الذي تتحلل منه أجزاء، إلا ألا يبلع ريقه][٣٧٦]، والسواك جائز للصائم[٣٧٧] ويستحب له ولو بعد الزوال[٣٧٨]، [ولا يكره السواك الرطب][٣٧٩]، وابتلاع ريق الغير يفطر[٣٨٠].

([٣٧١]) "لأنه واصل بغير قَصد، أشبه الذباب" كشاف القناع للبهوتي ٢٦٣/٥.

([٣٧٢]) لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن السلف.

([٣٧٣]) يقول شيخ الإسلام "لما تقدم من أنه لا حاجة إليه، وهو يحلب الفم ويجمع الريق فيه ويورث العطش".

([٣٧٤]) وهي مخرجة على رواية بلع الريق التي في ٣٥٤.

([٣٧٥]) "لأن الطعم عرض، وهو لم ينزل في حلقه شـيء من الأجسـام، وهو لا يفطر بهذا؛ كما لو وضـع رجله في الماء فوجد بردها، وكما لو لطخ رجله بالحنظل فوجد طعمه في فيه، فإنه لا يفطر"، وقد ذكر شـيخ الإسـلام وجهين، واسـتدل لهما بأدلة متقاربة، والمثبتة أقرب إلى أصـوله -بلا ريب-، خاصـة بعد رجوعه عن مسـألة الفطر بالكحل ولو وجد طعمه.

([٣٧٦]) نقل ابن قدامة وغيره فيها الإجماع.

([٣٧٧]) بلا خلاف.

([٣٧٨]) لم يقم على كراهيته دليل شـرعي يصـلح أن يخص عمومات نصـوص السـواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف، وقد ذكرنا المسألة في ٢٦٠ من كتاب الطهارة.

([٣٧٩]) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ» رواه ابن أبي شيبة وحُسِّن إسناده، وقد ذكر شيخ الإسلام روايتين في شرح العمدة، وذكر أن المثبتة اختيار أبي بكر، وهي أقرب إلى أصوله في مسائل الصيام.

([٣٨٠]) يقول شيخ الإسلام "واعتذروا عما روي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صـائم ويمص لسـانها. رواه أحمد وأبو داود؛ فإنه قد روي عن أبي داود أنه قال: هذا إسـناد ليس بصـحيح، وأنه يجوز أن يكون المص في غير وقت التقبيل، وأن يكون قد

والادهان والتطيب والتبخر لا يفطر[٣٨١]، ولا يفسد صومه لو أنزل بغير شهوة، كالذي يخرج منه المني لغير شهوة[٣٨٢]، والقبلة إذا خاف الصائم أن ينتشر، اجتنبها، وإذا أمن ذلك فلا بأس بها[٣٨٣]، [أما المباشرة لشهوة فتحرم على الشاب[٣٨٤]، وتكره إذا كانت من الشيخ الهرم[٣٨٥]][٣٨٦]، والمباشرة لغير شهوة، مثل أن يمس يدها لمرض ونحوه، فلا

مصه ولم يبتلعه، وحمله بعضهم على أن البلل الذي على لسانها لم يتحقق انفصاله إلى فيه ودخوله إلى جوفه لقلته، فلم يفطر على أحد الوجهين المتقدمين".

(٣٨١) ليس لهم أجزاء تدخل الجوف، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﵁ قَالَ «إِذَا أَصْبَحْتُمْ صِيَامًا، فَأَصْبِحُوا مُدَّهَنِينَ» رواه ابن أبي شيبة وصُحح، وعَنْ قَتَادَةَ «يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَدَّهِنَ حَتَّى تَذْهَبَ عَنْهُ غُبْرَةُ الصَّائِمِ» رواه عبد الرزاق في مصنفه.

(٣٨٢) قياسًا على الاحتلام كما بينا في ٢٤٠.

(٣٨٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵄، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ» رواه مسلم.

(٣٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ» وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ" رواه أبو داود وقال الألباني حسن صحيح.

(٣٨٥) عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» متفق عليه، ووجه الكراهة الخوف من الإفضاء إلى محذور مثل الإنزال أو الجماع، ولهذا قالت عائشة ﵂ "وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ".

(٣٨٦) ذكر شيخ الإسلام روايات ولم ينص على اختيار، والتفريق بين القبلة، وبين المباشرة لشهوة، وبين الشاب والشيخ الهرم، أقرب إلى أصوله.

يكره[٣٨٧]، وتكرار النظر مكروه لمن تحرك شـهوته بخلاف من لا تحرك شـهوته[٣٨٨]، وإذا قبل أو باشر فأمذى لم يفسد صومه[٣٨٩].

---

(٣٨٧) كما لا يكره في الإحرام والاعتكاف.

(٣٨٨) لحديث "فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ" الذي في ٣٨٤.

(٣٨٩) استخراج رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة يحتاج تأملًا؛ وذلك لأنه سئل في الفتاوى الكبرى عن "رجل إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى، هل يفسد ذلك صومه أم لا؟ وإذا أمذى فهل يلزمه وضوء أم لا؟ وإذا صبر الرجل على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟"، فأجاب "أما الوضـــوء فينتقض بذلك وليس عليه إلا الوضوء، لكن يغسل ذكره وأنثييه، ويفسد الصوم بذلك عند أكثر العلماء، ويجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ... والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشـــهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين"،
فنلاحظ أنه جزم بالوضوء وبوجوب الوطء، أما إفساد الصوم فنسبه لأكثر العلماء، فإذا ضممنا هذا إلى المنقول عنه عند أصحابه أنه لا يفطر بالمذي؛ قال ابن مفلح "وإن مذى بذلك أفطر أيضًا، نص عليه (وم)، واختار الآجري وأبو محمد الجوزي وأظن وشيخنا: لا يفطر وهو أظهر (وهـــــش) عملًا بالأصل، وقياسه على المني لا يصح، لظهور الفرق" الفروع وتصحيح الفروع ٥/١٠، ونقل البعلي عنه "ولا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر"، وقال المرداوي "... قوله: أو أمذى يعني إذا قبل أو لمس فأمذى فسد صـــومه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يفطر، اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي والشـــيخ تقي الدين، نقله عنه في «الاختيارات»، ... قلت: وهو الصـــواب، واختار في «الفائق» أن المذي عن لمس لا يفسد الصوم"؛ نلاحظ أن ابن مفلح وابن قاضي الجبل صاحب الفائق وهما تلميذا شيخ الإسلام يصوبان هذا الاختيار رغم مخالفته لجمهور المذهب وكذلك فعل المرداوي، وقد عقد شيخ الإسلام فصلًا في مجموع الفتاوى بعنوان "فيما يفطر الصائم وما لا يفطره" وعدد المفطرات بما في ذلك الدقيق منها، وذكر الاستمناء والحجامة والفصاد ولم يذكر المذي بحال، بل تعليله لعدم الإفطار بالكحل والحقنة وغيرهما بأن "الصـــيام من دين المســـلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلًا علم أنه لم

ومن أكل يظنه ليلًا فبان نهارًا، سواء أكل معتقدًا بقاء الليل، فتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر، أو أكل معتقدًا غروب الشـــمس لتغيم الســـماء ونحو ذلك، فتبين أنه أكل قبل مغيبها، لم يفطر(٣٩٠)، ومن وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل ثم تبين أن

يذكر شـــيئًا من ذلك" يتناول المذي أيضـــا، وقد ذكر في نفس المبحث في تعليل الفطر بالاستمناء "وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم فهو يخرج الدم الذي يتغذى به، ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر" وترى هذه العلة غير موجودة في المذي.

(٣٩٠) وهي رواية عن أحمد، يقول ابن مفلح "وكذا من جامع يعتقده ليلًا فبان نهارًا يقضـــي، جزم به الأكثر ... وفي الرعاية رواية [عن الإمام أحمد]: لا يقضـــي، واختاره شيخنا"، يقول شيخ الإسلام "وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا النسيان لا يفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ فإنه يمكنه ألا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس وأن يمسك إذا شك في طلوع الفجر، وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس، فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السـحور، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشـك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جدًا يُفوّت المغرب ... وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري عن {أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوما من رمضـان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس}، وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصـــحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرســوله ممن جاء بعدهم، والثاني لا يجب القضـــاء فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضـاء لشـاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على إنه لم يأمرهم به، فإن قيل: فقد قيل لهشـام بن عروة: أمروا بالقضـاء؟ قال: أو بد من القضـاء؟ قيل: هشـام قال ذلك برأيه لم يرو ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء، وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضـــاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إســحاق بن راهويه - وهو قرين أحمد بن حنبل ويوافقه في المذهب ... وأيضًا فإن الله قال في كتابه {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأســود من الفجر}، وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة

الفجر قد طلع لم يفطر[391]، من باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدري: أهو يتسحر؟ أم يؤذن؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح فلا قضاء عليه ولا كفارة [392]، وإن أكل شاكًا في طلوع الفجر لم يفسد صومه[393]، وإن أكل شاكًا في غروب الشمس ودام شكه، أو أكل يظن بقاء النهار، فسد صومه[394]، [فلو بان ليلًا صح صومه][395].

عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه".

([391]) لما ذكرنا في النقطة السابقة، ويقول شيخ الإسلام "وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسي".

([392]) يقول شيخ الإسلام "وهذا قول النبي ﷺ وهو أظهر الأقوال؛ ولأن الله تعالى عفا عن الخطأ والنسيان وأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك".

([393]) لأن الأصل بقاء الليل وهو لم يتقين سبب القضاء، وسيظهر الأمر أكثر في النقطة القادمة إن شاء الله.

([394]) نقل ابن مفلح فيهما الإجماع، الفروع ٥/٣٧، يقول شيخ الإسلام موضحًا الفرق بين المسألتين "لأن الأصل بقاء النهار؛ فإذا أكل قبل أن يعلم الغروب؛ فقد أكل في الوقت الذي يحكم بأنه نهار، وإذا أكل قبل أن يتبين الفجر؛ فقد أكل في الوقت الذي يحكم بأنه ليل، ولأن الله سبحانه قال {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}؛ فمن أكل وهو شاك؛ فقد أكل قبل أن يتبين له الخيط الأبيض".

([395]) هكذا ذكرها ابن مفلح في الفروع وتبعه المرداوي في الإنصاف، ولم يذكرا خلافًا لا داخل المذهب ولا خارجه.

والوقت الذي يجب صيامه هو من طلوع الفجر الثاني[٣٩٦] إلى مغيب قرص الشمس[٣٩٧]، فإذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق[٣٩٨]، ويستدل على مغيبها باسوداد ناحية المشرق؛ فإنه إذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق [٣٩٩]، والسنة تعجيل الفطور[٤٠٠]، ويستحب التعجيل إذا غاب القرص مع بقاء

(٣٩٦) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمَّادٌ [أحد رواة الحديث] بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ -، وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ» رواه مسلم، يقول شيخ الإسلام "وفرق بين السبابتين"، وقد أتيت بهذه الرواية للحديث بسبب كثرة خلاف المعاصرين في وقت طلوع الفجر الصادق؛ ليُعرف المقصود من انفجار الفجر الذي في حديث رَسُولُ اللهِ ﷺ "لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَهَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ"، أَوْ "يَطْلُعَ الْفَجْرُ" رواه أحمد وقال محققو المسند حسن صحيح، وقد راقبت الفجر بنفسي في شمال بلاد الشام ما لا أحصي من المرات وفي أماكن عدة، فكان أقرب توقيت إلى الصحة توقيت رابطة العالم الإسلامي؛ يطلع الفجر فيه أو قبله بدقيقة أو دقيقتين أو بعده بدقيقة أو دقيقتين.

(٣٩٧) قال تعالى {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، ولحديث "فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ" الذي في ٣٤٠.

(٣٩٨) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» متفق عليه.

(٣٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ «يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» متفق عليه، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ فَرَآهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ، رواه سعيد في سننه، وقال عنه شيخ الإسلام "وهذا محمول على القرص الأحمر لا على نفس قرص الشمس".

(٤٠٠) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه.

تلك الحمرة الشديدة، فإذا تيقن أو غلب على ظنه مغيب الشمس، جاز له الفطر[٤٠١]، وليس عليه أن يبحث بعد ذلك، فأما مع الشك، فلا يجوز له الفطر[٤٠٢]، والاختيار أن لا يفطر حتى يتيقن الغروب[٤٠٣]، ويستحب أن يفطر قبل الصلاة[٤٠٤]، وينبغي أن يفطر على خلوفه[٤٠٥]، ويستحب الفطر على رطب، فإن لم يكن فعلى تمر، فإن لم يكن فعلى ماء[٤٠٦]، ويستحب أن يدعو عند فطره فيقول «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»[٤٠٧]، ويقول «اللهم، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[٤٠٨].

---

(٤٠١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قِيلَ لِهِشَامٍ [أحد رواه الحديث]: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا. رواه البخاري، ولأن غلبة الظن في مواقيت العبادات تجري مجرى اليقين.

(٤٠٢) لما ذكرنا من بطلان صومه في ٣٩٤.

(٤٠٣) احتياطًا للعبادة وخروجًا من الخلاف.

(٤٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رواه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الألباني، وكما يدل عليه حديث «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» الذي في ٣٩٩.

(٤٠٥) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَتَمَضْمَضَ فَلَا يَمُجَّهُ لَكِنْ يَسْرَطُ» رواه ابن أبي شيبة، وأعل بالإرسال وليس بعلة عندنا على ما فصلنا في المقدمة، ويقول شيخ الإسلام "لأنه أثر العبادة فلم يضيعه".

(٤٠٦) لما في الحديث الذي في ٤٠٤.

(٤٠٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» رواه أبو داود وحسن إسناده الدارقطني وحسنه الألباني.

(٤٠٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» رواه أبو داود وضعفه الألباني للإرسال والجهالة ولا يمنع العمل به عندنا كما فصلنا في المقدمة.

والسحور سنة(٤٠٩)، ويكون على أكل إن قدر عليه(٤١٠)، والسنة تأخيره(٤١١)، ويجوز أن يأكل ما لم يتبين طلوع الفجر وإن كان شاكًا فيه من غير كراهة(٤١٢)، فإذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي ﷺ وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير.

لكن يستحب تركه إذا شك في طلوع الفجر(٤١٣)، والشك تارة يكون مع رعايته للفجر، فلا يدري أطلع الضوء أم لا؟ وتارة لاختلاف المخبرين به، وتارة لكونه في موضع محجوب عن الفجر، وليس عليه أن يبحث(٤١٤)، لكن إن غلب على ظنه طلوعه لم يجز الأكل،

---

(٤٠٩) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» متفق عليه.

(٤١٠) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ" رواه أحمد ومسلم، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٤١١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» متفق عليه.

(٤١٢) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ مَتَى أَدَعُ السَّحُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ جَالِسٌ عِنْدَهُ: كُلْ حَتَّى إِذَا شَكَكْتَ فَدَعْهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ» رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة واستدل به شيخ الإسلام.

(٤١٣) احتياطًا للعبادة.

(٤١٤) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ [الصديق] كَانَ يَقُولُ "أَجِيفُوا الْبَابَ لَا يَفْجَؤُنَا الصُّبْحُ" رواه عبد الرزاق في مصنفه، وأجيفوا الباب: أي ردوه.

فإن أكل قضـــى[٤١٥]، وأما الجماع فيكره مع الشـــك[٤١٦]، وإذا حلت الصـــلاة حرم الطعام[٤١٧].

---

(٤١٥) يقول شيخ الإسلام "لأن غالب الظن في المواقيت كاليقين".

(٤١٦) علل شـــيخ الإســـلام الحكم بما نقل عن الإمام أحمد "وأخاف عليه من الجماع لا يسلم".

(٤١٧) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ «لَمَّا نَزَلَتْ {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْـوَدِ} عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْـوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَـادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْـتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَـوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» متفق عليه، وقال رسـولُ اللَّهِ ﷺ "الفَجرُ فجرانِ؛ فأَمّا الفَجرُ الذي يَكونُ كَذَنَبِ السِّـرحانِ فلا يُحِلُّ الصَّـلاةَ ولا يُحَرِّمُ الطَّعامَ، وأَمّا الذي يَذهَبُ مُستَطيلًا في الأُفُقِ فإنَّه يُحِلُّ الصَّلاةَ ويُحَرِّمُ الطَّعامَ" رواه البيهقي وصححه الألباني،
يقول شيخ الإسلام " لأن الله تعالى قال {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}، فمنه أدلة: أحدها: قوله {الخيط الأبيض}، ولو كان المراد به انتشـار الضـوء لقيل: الخيط الأحمر، فإن الضـوء إذا انتشـر ظهرت الحمرة ... الثالث: تسـميته لبياض النهار وسواد الليل بالخيط الأبيض والخيط الأسود دليل على أنه أول البياض الذي يبين في السـواد مع لطفه ودقته، فإن الخيط يكون مسـتدقًا، الرابع: قوله {من الخيط الأسـود} دليل على أنه يتميز أحد الخيطين من الآخر، وإذا انتشر الضوء لم يبق هناك خيط أسود، وأيضـا فإن النبي ﷺ قال لعدي «إنما هو بياض النهار وسـواد الليل»، فعلم أنه أول ما يبدو البياض الصـادق يدخل النهار، كما أنه أول ما يقبل من المشرق السواد يدخل الليل ... وأيضـــا قوله «ولكن يقول هكذا» وفرق بين السـبابتين [ذكرنا الحديث في ٣٩٦]"
وأطلت هنا لأدعم أكثر مســألة الاختلاف في الفجر في عصــرنا التي تكلمت عنها في ٣٩٦.

ويكره الوصال الذي يسميه بعض الناس: الطي[٤١٨]، وهي كراهة تنزيه[٤١٩]، فإن واصل إلى السحر، جاز من غير كراهة[٤٢٠] وإن كان تعجيل الفطر أفضل[٤٢١]، فإن أكل أو شرب ما يرويه وإن قل، خرج عن حكم النهي.

وما كان مكروهًا أو محرمًا من الأقوال والأعمال في غير زمن الصوم، فهو في زمن الصوم أشد تحريمًا وكراهة، وهذا في شهر رمضان أعظم [٤٢٢]، فيجب على الصائم أن يحفظ صومه من قول الزور والعمل به[٤٢٣]، ويجتنب الغيبة والرفث والجهل وغير ذلك من خطايا

---

(٤١٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» متفق عليه، قال شيخ الإسلام "وتفسيره في أظهر الوجهين: أن الله يغذيه بما يغنيه عن الأكل والشرب المعتاد من العلم والإيمان، لقوله «أظل عند ربي» وذاك إنما يكون بالنهار، ولو أكل الأكل المعتاد بالنهار لأفطر، ولأنه بين أنه يواصل، ولو كان يأكل لم يكن مواصلًا".

(٤١٩) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ «وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام معللًا الكراهة دون التحريم "لأن أصحاب رسول الله واصلوا بعد نهيهم، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا أن يعصوا الله ورسوله، بل فهموا أنه نهى رحمة ورفقًا بهم، فظنوا أن بهم قوة على الوصال، وأنهم لا حاجة بهم إلى الفطر، فغضب ﷺ من هذا الظن المخطئ، ولأنه مجرد ترك الأكل بغير نية الصوم على وجه لا يخاف معه التلف ولا ترك واجب، ومثل هذا لا يكون محرمًا".

(٤٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ "لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ" فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي" رواه أحمد والبخاري.

(٤٢١) لما ذكرنا في ٤٠٠.

(٤٢٢) لحرمة الشهر.

(٤٢٣) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري.

اللســـان[٤٢٤]، ولا تفطر الغيبة والكذب والنميمة الصـــائم[٤٢٥]، وينبغي له أن يترك من المباح ما لا يعنيه من الألفاظ[٤٢٦].

وتصفد الشياطين في رمضان[٤٢٧]، فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا فيه ما كانوا يفعلونه في غيره[٤٢٨]، والمصفد من الشياطين قد يؤذي لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، وهو بحسب كمال الصوم ونقصه؛ فمن كان صومه كاملًا دفع الشيطان دفعًا لا يدفعه دفع الصوم الناقص.

---

(٤٢٤) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» متفق عليه.

(٤٢٥) يقول شيخ الإسلام "والكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم فمذهب الأئمة أنه لا يفطر، ومعناه أنه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب، والنبي ﷺ حيث ذكر «رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش» لما حصل من الإثم المقاوم للصوم، وهذا أيضًا لا تنازع فيه بين الأئمة ومن قال: إنها تفطر بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم، أو أنها قد تذهب بأجر الصوم، فقوله يوافق قول الأئمة، ومن قال إنها تفطر بمعنى أنه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة" الاختيارات للبعلي.

(٤٢٦) عن طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ «إِذَا صُمْتَ فَتَحَفَّظْ مَا اسْتَطَعْتَ» وَكَانَ طَلِيقٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِهِ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِصَلَاةٍ" رواه ابن أبي شيبة، وصُحح سنده.

(٤٢٧) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» رواه أحمد ومسلم، وفي البخاري "وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ".

(٤٢٨) يقول شيخ الإسلام "ولم يقل إنهم قتلوا ولا ماتوا بل قال (صفدت)"

باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا[٤٢٩]، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله المحرم[٤٣٠]، وهذا أفضل الصيام لمن يصوم شهرًا واحدًا، والأولى أفضل الصيام لمن يصوم صومًا دائمًا في كل وقت[٤٣١]، ويستحب الصوم في الأشهر الحرم[٤٣٢]، ويكره إفراد رجب بالصوم، فإذا صام قبله أو بعده لم يكره[٤٣٣]، وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله عز وجل من عشر ذي الحجة؛ فيستحب صوم تسع ذي

---

(٤٢٩) قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ» متفق عليه.

(٤٣٠) قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه أحمد ومسلم.

(٤٣١) جمعًا بين الأدلة، جدير بالذكر أن هناك سقطًا في شرح العمدة عند هذا الكلام، ويحتمل أنه ذكر آراء أخرى، لكن المذكور أشبه بطريقته في جمع الأدلة.

(٤٣٢) عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي، قَالَ «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ، الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟»، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ، ثُمَّ قَالَ «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ"، وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا" رواه أبو داود وضعفه الألباني لجهالة مجِيْبة الباهلية، ولا يمنع الاحتجاج عندنا على تفصيل بيناه في المقدمة.

(٤٣٣) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ عِيدًا» رواه عبد الرزاق في مصنفه وصححه ابن حجر وغيره.

الحجة[٤٣٤]، وآكدها يوم التروية وعرفة، وإتباع رمضان بست من شوال مستحب[٤٣٥]؛ لأن ستة أيام بشهرين، وشهرًا بعشرة أشهر، وسواء صامها عقيب الفطر أو فصل بينهما،

---

(٤٣٤) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ، أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٤٣٥) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ" رواه أحمد ومسلم، يقول شيخ الإسلام "وقول النبي ﷺ «فذلك صيام الدهر»، و«كان كصيام الدهر» هو مثل قوله لعبد الله بن عمرو «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» وكذلك قوله في حديث أبي قتادة «ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله»، وذلك أن صيام الدهر هو استغراق العمر بالعبادة، وذلك عمل صالح، لكن لما فيه من صوم أيام النهي والضعف عن ما هو أهم منه، كره".

وسواء تابعها أو فرقها(٤٣٦)، وصوم عاشوراء كفارة سنة(٤٣٧)، وكان صومه مفروضًا(٤٣٨)، ثم نسخ(٤٣٩) وأصبح مستحبًا(٤٤٠)، وعاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، والسنة لمن

---

(٤٣٦) يقول شيخ الإسلام "لأن النبي ﷺ قال «وأتبعه بست من شوال»، وفي رواية: «ستًا من شوال»، فجعل شوال كله محلًا لصومها، ولم يخصص بعضه من بعض، ولو اختص ذلك ببعضه لقال «وستًا من أول شوال أو من آخر شوال»، وإتباعه بست من شوال يحصل بفعلها من أوله وآخره؛ لأنه لا بد من الفصل بينها وبين رمضان بيوم الفطر، وهو من شوال، فعلم أنه لم يرد بالإتباع أن تكون متصلة برمضان، ولأن تقديمها أرجح من جهة كونه أقرب وأشد اتصالًا، وتأخيرها أرجح لكونه لا يلحق برمضان ما ليس منه، أو يجعل عيد ثان كما يفعله بعض الناس، فاعتدلا".

(٤٣٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رضي الله عنه، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رواه مسلم.

(٤٣٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام "والأمر يقتضي الإيجاب خصوصًا في الصوم؛ فإنه لم يكن يأمر بصيام التطوع، وإنما يرغب فيه ويحض عليه، ثم أذانه بذلك في الناس أذانًا عامًا وأمره للآكل بصوم بقية يومه توكيد ومبالغة لا يكون مثله لصوم مستحب".

(٤٣٩) دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ «قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ» متفق عليه.

(٤٤٠) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ «سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام "ومعاوية لم ير النبي ﷺ بعد الهجرة يوم عاشوراء إلا وهو مسلم؛ لأنه قبل ذلك كان بمكة، والنبي ﷺ بالمدينة، وإنما أسلم بعد الفتح، وقد فرض رمضان قبل ذلك بست سنين".

صامه أن يصوم تاسوعاء معه[٤٤١]، ويكره أن يصام عاشوراء منفردًا[٤٤٢]، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين[٤٤٣]، ولا يستحب صومه لمن بعرفة[٤٤٤]، ومن صامه كره له[٤٤٥]؛ لأنه

(٤٤١) قال ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رواه مسلم وأحمد، قال شيخ الإسلام "لما كان آخر عمره ﷺ وبلغه أن اليهود يتخذونه عيدا قال {لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع} ليخالف اليهود ولا يشابههم في اتخاذه عيدًا ... لأن هذا آخر أمر النبي ﷺ لقوله {لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر} كما جاء ذلك مفسرًا في بعض طرق الحديث، فهذا الذي سنه رسول الله ﷺ".

(٤٤٢) للحديث السابق، ويقول شيخ الإسلام في شرح العمدة "والأشبه بكلامه [أي الإمام أحمد] أنه يكره ولأنه إفراد يوم يعظمه غير أهل الإسلام، فكره كإفراد النيروز والمهرجان، ولأن التشبه بأهل الكتاب مكروه، وقطع التشبه بهم مشروع ما وجد إلى ذلك سبيل، فإذا صيم وحده كان فيه تشبه بأهل الكتاب"، ويقول في اقتضاء الصراط المستقيم "ومقتضى كلام أحمد: أنه يكره الاقتصار على العاشر؛ لأنه سئل عنه فأفتى بصوم اليومين، وأمر بذلك، وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم عاشوراء واتبع في ذلك حديث ابن عباس، وابن عباس كان يكره إفراد العاشر على ما هو مشهور عنه"، لكن يقول ابن مفلح "ولا يكره إفراد العاشر بالصوم، وقد أمر أحمد بصومهما، ووافق شيخنا المذهب أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد يكره" ٩١/٥، ويظهر من النقلين في الأعلى أنه يرجح الكراهة ويختارها، ولم أر في مؤلفاته ما يشير إلى عدم الكراهة، بل الكراهة أوفق لأصوله في مسائل التشبه.

(٤٤٣) لحديث "صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ" الذي في ٤٣٧.

(٤٤٤) عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» رواه البخاري ومسلم.

(٤٤٥) عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ» رواه أحمد وابن ماجه وضعفه الألباني وغيره لجهالة راو ولا يمنع الاحتجاج عندنا، وصححه ابن

يوم عيد[٤٤٦]، يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ فإنها تعدل صوم الدهر[٤٤٧]، ويستحب أن يكون يوم الاثنين والخميس، وأفضل ذلك أن يكون من أوسطه[٤٤٨]، وهي

خزيمة، وقال شيخ الإسلام "فقد احتج به أحمد، لأن الصوم يضعفه عن الدعاء والذكر الذي هو مقصود التعريف، ولأن الحاج مسافر قد رخص له في القصر والجمع".

(٤٤٦) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ" رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(٤٤٧) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ، قَالَ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» متفق عليه.

(٤٤٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرٍ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ" رواه أحمد والترمذي وحسنه وقال الألباني حسن صحيح.

أيام البيض، والجيد أن يقال: أيام البيض[٤٤٩]،وليس الأيام البيض[٤٥٠]، ويستحب صيام الاثنين[٤٥١] والخميس[٤٥٢].

ومن نذر أن يصوم الاثنين والخميس ثم انتقل إلى صوم يوم وفطر يوم، فقد انتقل إلى ما هو أفضل، وذلك جائز[٤٥٣].

---

(٤٤٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام الْبِيض: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ" رواه النسائي وحسنه الألباني، يقول شيخ الإسلام "لأن البيض صفة لليالي البيض، أي أيام الليالي البيض، وهذا جاء في الحديث وكلام أكثر الفقهاء".

(٤٥٠) عده بعض العلماء لحنًا؛ لأن كل الأيام بيض.

(٤٥١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ "ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ" رواه أحمد ومسلم.

(٤٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ "إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ - أَوْ: كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ - فَيَغْفِرُ اللهُ ﷻ لِكُلِّ مُسْلِمٍ - أَوْ: لِكُلِّ مُؤْمِنٍ - إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ، فَيَقُولُ: أَخِّرْهُمَا" رواه أحمد وصححه محققو المسند والألباني.

(٤٥٣) كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول وصلى في الأفضل؛ مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى فيصلي في مسجد أحد الحرمين، وستأتي المسألة بأدلتها في ٦١٠ إن شاء الله.

والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه[٤٥٤]، ويستحب إن أفطر أن يقضي يومًا مكانه[٤٥٥]، ومن سأله أبواه أو أحدهما أن يفطر من تطوع أفطر[٤٥٦]، وله أجر البر وأجر الصوم، فإن دعاه والداه وهو في صلاة نافلة

---

(٤٥٤) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ" رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني، ورجح تصحيحه شيخ الإسلام واحتج به، وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» رواه مسلم وأحمد، يقول شيخ الإسلام "فهذا نص في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام"، والمسألة طويلة الباع، فيها روايتان في المذهب، وقد أفاض فيها شيخ الإسلام وأجاد واستقصى في شرح عمدة الفقه ﵀، ورد على أدلة المخالفين.

(٤٥٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» رواه أبو داود وضعفه الألباني لجهالة راو ولا يمنع الاحتجاج عندنا على تفصيل بيناه في المقدمة، هذا إن صح التجهيل، وفيه كلام طويل، ويقول شيخ الإسلام "وقوله «لا عليكما» أي: لا بأس عليكما، ولو كان الفطر حرامًا والقضاء واجبًا، لكان عليهما بأس"، ولاستحباب الإعادة أدلة أخرى كثيرة ذكرها شيخ الإسلام تُقوّي ما استُدل به هنا، وبها جمع بين أدلة من يحرم الفطر ومن يبيحه.

(٤٥٦) لأن طاعة الوالدين واجبة والصوم صوم نفل.

أجاب أمه[٤٥٧]. ومن تلبس بصيام رمضان، أو بصلاة في أول وقتها، أو بقضاء رمضان[٤٥٨]، أو بقضاء الصلاة، أو بصوم نذر أو كفارة، لزمه المضي فيه، ولم يكن له الخروج منه إلا من عذر[٤٥٩]، بخلاف المتلبس بالصوم في السفر[٤٦٠]، وإذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه ولم يكن لزوجها تفطيرها[٤٦١]، وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه جاز[٤٦٢]، وسائر التطوعات من الطواف والاعتكاف والهدي والأضحية والصدقة والعتق إذا شرع فيه فالأولى أن يتمه، وإن قطعه جاز ولا قضاء عليه، وإن قضاه بعد قطعه فهو أحسن[٤٦٣]، [إلا الصلاة فإنها تلزم بالشروع

---

(٤٥٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَعَتْكَ أُمُّكَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِبْهَا، وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَلَا تُجِبْهُ» رواه ابن أبي شيبة، وهو مرسل يحتج به عندنا، وقد احتج به الإمام أحمد.

(٤٥٨) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ «فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٤٥٩) يقول ابن قدامة "ومن دخل في واجب، كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة، لم يجز له الخروج منه؛ لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه، وغير المتعين تعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرض المتعين، وليس في هذا خلاف بحمد الله" المغني ٤/٤١٢.

(٤٦٠) لأن العذر المبيح للفطر قائم.

(٤٦١) لما ذكرنا في ٤٥٨ وفي ٤٥٩.

(٤٦٢) لحديث عائشة ﵂ "فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ" الذي في ٢٤٦.

(٤٦٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَيُضْرَبُ لِذَلِكَ أَمْثَالًا: رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوَفِّهِ فَلَهُ مَا احْتَسَبَ أَوْ

ويجب أن يتمها][464]، كذلك إذا أحرم بحجة أو عمرة، لزمه المضـي فيها، ولا يجوز له أن يقصـد الخروج منها، ولو نوى الخروج منها ورفضـها، لم يخرج بذلك، ولو أفسـدها لزمه المضي فيها، وإتمام فاسده، وعليه قضاؤها من العام المقبل إن كانت حجة[465]، وعلى الفور إن كانت [عمرة][466]، حتى لو دخل فيها يعتقدها واجبة عليه بنذر أو

صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ، رواه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه، وقد استدل برواية أخرى مشابهة شيخ الإسلام، وقياسًا على الصوم.

(464) نقل شيخ الإسلام روايتين وظهر ميله إلى المثبتة فاستدل لها أكثر، ومما استدل به "لأن الصلاة ذات إحرام وإحلال، فلزمت بالشروع كالحج، ولأن النبي ﷺ قال «مفتاح الصـلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسـليم» وهذا يعم جميع الصـلوات، ويقتضـي أنه ليس له أن يتحلل منها إلا بالتسـليم، كما ليس له أن يفتتحها إلا بالطهور، ولا أن يحرم بها إلا بالتكبير، ويؤيد الفرق: أنه لو أمره أحد أبويه بالفطر في صـوم التطوع أجابه، ولو دعاه أحدهما في صـلاة التطوع، أجاب الأم ولم يجب الأب [الحديث في 457]"، وهو قد اختار أن الأم تجاب والأب لا يجاب كما بينا في 457، وهذا مما يرجح اختياره هنا، وكذلك قوله "والجهاد يلزم بالشروع، كما أن الكتاب يلزم بالشروع، كما قال النبي ﷺ (من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم)، فقد قال (من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا)، وفي رواية (فقد عصى)، وهو في الصحيح، وإذا كانت الصلاة التي يتلى فيها الكتاب يتعين وقتها بالفعل، فتلزم بالشـروع، فكذلك الجهاد ... فهما مشـتركان في أن ما كان كذلك يلزم بالشـروع فيه إتمامه، فما كان وقته موسعًا يتعين بالدخول فيه، وما كان واجبًا على الكفاية يتعين على من باشـره" جامع المسـائل 6/314-316، وإن ظهر هنا أن الكلام يُحمل على الصـلاة المفروضـة، لكن ذكرها بين الكتاب المسـنون، والجهاد المسنون أيضًا، بلا تفصيل، يؤكد ما ذهبنا إليه.

(465) يوجد بياض بعد هذه الكلمة في إحدى نسـختي شـرح العمدة، والتي يرمز لها المحقق محمد عزيز شمس رحمه الله ب "س"، وقد اقترح رحمه الله أن تكمل بكلمة "تطوع"، وهذا غير مرض؛ لأن حجة الإسـلام وحجة التطوع، في حكم وجوب المضـي في فاسـدهما والحج من العام القابل سواء، ويوضح الأمر أكثر النقطة القادمة إن شاء الله، فالصواب ألا يضاف شيء بعد كلمة حجة.

(466) يوجد بياض مكان كلمة عمرة في نسختي شرح العمدة، وقد اقترح محمد شمس رحمه الله إكمالها بعبارة "حجة الإسـلام" بناء على ما قاله في النقطة السـابقة، وهذا خطأ، والصواب المثبت في المتن؛ لأن العمرة هي التي يمكن قضاؤها على الفور بعد المضي

قضاء ونحو ذلك، ثم تبين أنها ليست عليه، لزمه المضي فيها، ومتى أفسدها كان عليه القضاء[٤٦٧].

ويسن لمن شُتم وهو صائم أن يقول "إني صائم" يجهر بها في فرض ونفل[٤٦٨].

في فاسدها، أما لو مضى في فاسد الحج فلا يمكنه قضاؤه إلا في العام المقبل؛ لأن شرائع الحج مرتبة بأيام محددة كالتروية وعرفة، وهي لا تكرر في العام إلا مرة، بعكس العمرة، وعليه أن يمضي في فاسد الحج سواء كان مفروضًا أو تطوعًا. والله أعلم.

(٤٦٧) يقول شيخ الإسلام "والأصل في ذلك قوله تعالى { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وفي حرف عبد الله «إلى البيت»، وقد أجمع أهل التفسير على أنها نزلت عام الحديبية، لما كان رسول الله ﷺ قد أحرم هو وأصحابه بالعمرة، وساقوا الهدي، فصده المشركون، فأنزل الله تعالى هذه الآية يأمر فيها بإتمام الحج والعمرة، ويذكر شأن الإحصار، وهذا أمر بالإتمام لمن دخل متطوعًا؛ لأن الحج لم يكن قد فرض بعد، فإن الآية نزلت سنة ست، والحج إنما فرض بعد فتح مكة، ثم إن الله تعالى أمر بالإتمام مطلقًا، فدخل فيه كل منشئ للحج والعمرة، بخلاف الآية التي فيها إتمام الصيام [ثم ذكر الفارق بين الصيام وغيره من التطوعات والحج والعمرة في بحث لطيف]".

(٤٦٨) لحديث "فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ" الذي في ٤٢٤، يقول شيخ الإسلام "لأن القول (المطلق) باللسان" الفروع لابن مفلح ٢٩/٥.

فصل: الأيام التي نهي عن صيامها

ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى[٤٦٩]؛ فلا يجوز صومهما عن كفارة ولا قضاء ولا نذر في الذمة[٤٧٠]؛ فإن نذر صوم يوم أحد العيدين قصدًا، انعقد نذره موجبًا لكفارة يمين[٤٧١]، وفي قضائه مع الكفارة يومًا روايتان[٤٧٢].

ونهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق[٤٧٣]، [إلا أنه يجب صومها على المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر][٤٧٤]، و[يجوز صومها عن جميع

---

(٤٦٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» متفق عليه.

(٤٧٠) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» متفق عليه، والنهي عام ويقتضي فساد المنهى عنه وتحريمه.

(٤٧١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

(٤٧٢) من قال عليه القضاء قال "لأنه نذر صومًا نذرًا صحيحًا، ولم يف به، فلزمه القضاء والكفارة، كسائر المنذورات"، من قال لا قضاء عليه قال "لأن هذا نذر معصية، فلم يوجب قضاء، كسائر المعاصي وهو لم ينذر صومًا صحيحًا".

(٤٧٣) عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ عَمْرٌو "كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا"، قَالَ مَالِكٌ "وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهم قَالَا «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رواه البخاري، وقد استدل شيخ الإسلام بهذا الحديث وأحاديث غيره على رواية الوجوب، ولم يستدل على الرواية التي لا ترى صومها إلا بعموم النهي والقياس، ولم يجب على الأحاديث مما يدل على ميله إلى المثبتة وهي الأقرب إلى أصوله، بلا ريب.

الواجبات، من النذر والقضاء والكفارات؛ ككفارات الأيمان ونحوها، وكفارات الحج][٤٧٥]، ويوم الصحو يوم شك أو يقين من شعبان ينهى عن صومه[٤٧٦]، أيضًا إذا رأى الهلال من لا يثبت بقوله، وكون الكراهة على التحريم أو التنزيه على وجهين، ويكره الإمساك في نهاره، وسواء صامه عن رمضان أو صامه تطوعًا أو أطلق النية، [ولا تزول الكراهة إن جمعه إلى غيره][٤٧٧]، [أما إن وافق عادة؛ مثل إن كانت عادته صوم يوم الاثنين نذرًا[٤٧٨]، كذلك إن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة، فلا يكره[٤٧٩]]، [وإن نذر صوم السنة كلها لم يدخل فيها يوم الشك][٤٨٠]، أما صوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة، أو عاشر ذي الحجة؟ فجائز[٤٨١]، وإن شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم، إما لعذر ظاهر أو لتقصير في أمره، فلا يستحب له صومه، لكن لا يحرم عليه[٤٨٢].

---

(٤٧٥) قياسًا على المتمتع إذا لم يجد الهدي.

(٤٧٦) لحديث "مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى" الذي في ٦٨، يقول شيخ الإسلام "لما يخاف من الزيادة في الفرض".

(٤٧٧) قال رَسُولَ اللهِ ﷺ «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» متفق عليه، وقد استدل شيخ الإسلام لهذا القول ولم يستدل للآخر.

(٤٧٨) للحديث الذي في النقطة السابقة.

(٤٧٩) كما لو وافق عادة، وقياسًا على يوم الجمعة الآتي حكمه في٤٨٧ إن شاء الله، وقد ذكر شيخ الإسلام أقوالًا أخرى وظهر ميله إلى المثبت.

(٤٨٠) قياسًا على الأيام الخمسة العيدين وأيام التشريق، وقد استدل شيخ الإسلام لهذا القول ولم يستدل للآخر.

(٤٨١) يقول شيخ الإسلام "بلا نزاع بين العلماء؛ لأن الأصل عدم العاشر".

(٤٨٢) يقول شيخ الإسلام "هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملًا برؤيته أم لا يفطر إلا مع الناس، في ذلك قولان مشهوران، فعلى قول من يقول لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر إلا مع

ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين[٤٨٣]، أما استقباله بالثلاثة، فلا بأس به[٤٨٤]، ولا بأس بصيام النصف الثاني من شعبان[٤٨٥]، ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم[٤٨٦] فإن وافق نذرًا صامه[٤٨٧]، أما إن لم يفرده بل صام قبله يومًا أو بعده يومًا[٤٨٨]، أو لم يقصده بعينه؛

الناس، فإنه يقول لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة، ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرًا قال هنا إنه يفطر ولا يصوم لأنه يوم عيد في حقه، ولكن لا يضحي ولا يقف بعرفة بذلك" نقلها البعلي في الاختيارات، وهو قد اختار أنه لا يفطر، وفي النفس منها شيء؛ لأن على أصول شيخ الإسلام يوم عرفه في حقه هو اليوم الذي عرفه الناس فيكون على أصوله أنه يستحب له صومه.

(٤٨٣) للحديث الذي في ٤٧٧

(٤٨٤) لأن مفهوم الحديث الذي في ٤٧٧ أنه يجوز التقدم بالثلاثة، يقول شيخ الإسلام "ولأنه إنما كره التقدم خشية أن يزاد في الشهر ويلحق به ما ليس منه، وهذا أكثر ما يقع في اليوم واليومين، فأما الثلاثة، فلا يقع فيها لبس".

(٤٨٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَتْ "كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، لَمْ أَرَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ" رواه أحمد ومسلم، أما ما روي أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني، فقد ضعفه الإمام أحمد وقال "حديث منكر" كما ضعفه أبو زرعة والنسائي وابن معين؛ وعلة النكارة أنه خالف الحديث المحفوظ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ» رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الألباني ورواه الإمام أحمد، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا.

(٤٨٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ «سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» متفق عليه.

(٤٨٧) قال الإمام أحمد "لأن هذا أسهل من العيدين، ولا يخصه رجل بصيام" الجامع لعلوم الإمام أحمد ٤٧٥/٧.

(٤٨٨) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» متفق عليه.

كأن كان يصـــوم يومًا ويفطر يومًا[٤٨٩]، أو أراد أن يصـــوم يوم عرفة أو يوم عاشـــوراء، فكان يوم جمعة، ونحو ذلك لم يكره إفراده [٤٩٠]، ولا يكره صـــــومه وحده عن فرض من قضـاء أو نذر ونحو ذلك، ويكره إفراده بالقيام على ما ذكر من تفصيل في الصيام[٤٩١]، ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم[٤٩٢]، ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان[٤٩٣].

---

(٤٨٩) لأن أفضـل الصـيام صـيام داود عليه السلام كان يصـوم يومًا ويفطر يومًا كما في ٤٢٩ وهذا لا بد أن يوافق إفراد الجمعة، وكذلك من صام يومين وأفطر يومًا أو من صام يومًا وأفطر يومين كما في ٤٤٧.

(٤٩٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم.

(٤٩١) للحديث في النقطة السابقة.

(٤٩٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُـومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُـــومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ "إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْـــرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ" رواه أحمد والنسائي في الكبرى وصححه ابن خزيمة وحسن الألباني إسناده،
أما حديث "لَا تَصُـومُوا يَوْمَ السَّـبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُـغْهَا" الذي رواه أحمد وحسـنه الترمذي وصـححه الألباني، فيقول شـيخ الإسـلام في شـرح العمدة "وعنه [الإمام أحمد] ما يدل على أنه لا يكره ... لأن ظـاهر الحديث خلاف الإجماع"، وقال عنه ابن حجر في بلوغ المرام "ورجالـه ثقات، إلا أنه مضطرب" ص ١٩٩، ويقول شيخ الإسلام في اقتضـاء الصراط المستقيم "وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شـاذًا غير محفوظ، وإما منسـوخًا، وهذه طريقة قدماء أصـحاب أحمد الذين صـحبوه كالأثرم، وأبي داود"، وكلام شـيخ الإسـلام في اقتضـاء الصراط المستقيم لا يجزم باختياره فقد عرض الرأيين، وهذا الكتاب كتبه شيخ الإسلام سنة ٦٩٤هـــ تقريبًا، وقد نقل عنه ابن مفلح الجزم بعدم الكراهة، ونقل كلامه الذي في اقتضـاء الصـراط المسـتقيم، فإما أنه فهم ذلك منه، وإما أنه سـمعه منه أو قرأه له في موضع آخر، وفي الحالتين يثبت ما قررناه في المتن، والله أعلم.

(٤٩٣) "وأخرج ابن وضّـاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» من طريق الربيع بن صَبيح، عن أبان بن أبي عياش أنه سأل أنسًا عن قوم يجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصـومونهما، فأنكره أنس ووصـفه بالبدعة، وأبان صـالح في نفسـه، لكنه متروك الحديث، كان يسـمع من أنس ومن الحسـن البصـري، فلا يميزّ بينهما، فربّما إذا حدّث

وصـيام الدهر منهي عنه[٤٩٤] وإن ترك الأيام الخمسـة المنهي عن صـيامها[٤٩٥]، [وهو في حق بعض الناس حرام؛ وهو من ترك به واجبًا، أو وقع به في محرم من ضرر النفس[٤٩٦]،

وفي حق بعضـــهم مكروه؛ وهو من أوقعه في أفعال مكروهة، أو أوجب أن يفعل المأمور على وجه مكروه، مثل أن يسيء خلقه حتى يخاف عليه سوء العشرة لأهله، وأن يصلي

جعل كلام الحســـن عن أنس مرفوعًا وهو لا يعلم، إلا أن هذا الأثر جاء في قصّـــة هو السـائل فيها، فمثله -إن شـاء الله- مظنّة الضـبط، وقد صـحّ عن الحسـن كراهة صـوم النيروز من وجهٍ آخر عند ابن أبي شـيبة" حاشـية تهذيب سـنن أبي داود لنبيل السـندي ١٢١/٢، يقول شـيخ الإسـلام "وقد يقال: يكره صـوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحســاب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم الســبت والأحد؛ لأنه إذا قصـد صـوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية كانت ذريعة إلى إقامة شـــعار هذه الأيام، وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف الســبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحســاب العربي الإسـلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحسـاب الجاهلي العجمي، توفيقا بين الآثار"، وإن كان رأيه مذكورًا هنا بصـــيغة التمريض، لكن يظهر اختياره لكراهية إفرادهما بالصيام في شرح العمدة.

(٤٩٤) قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ "لَا صَـامَ مَنْ صَـامَ الْأَبَدَ" متفق عليه، ولحديث "لَا صَـامَ وَلَا أَفْطَرَ" الذي في ٤٣٧.

(٤٩٥) يقول شيخ الإسلام "لأن النبي ﷺ لو كان قصده مجرد صوم الخمسة لم يذكر الصوم المشتمل على أكثر من ثلاثمئة وخمسين يومًا ويريد به كراهة صوم خمسة فقط؛ فإن اللفظ لا يحتمل هذا لا حقيقة ولا مجازًا، ولأن تلك الخمسة نهي عن صومها لمعنى يخصها، سواء صام غيرها أو أفطره؛ فلو صامها شخص وأفطر ما سواها نهي عن ذلك وإن لم يصم الدهر، ولو أفطرها لم ينه على هذا التقدير وإن صام سائر الدهر؛ فعلم أن صوم سائر الدهر لا تأثير له في المنع".

(٤٩٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟، قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ» رواه البخاري ومسلم.

صـــلاة مكروهة، ونحو ذلك، وفي حق بعض الناس لا له ولا عليه، فلم يترك به واجبًا ولا مستحبًا، ولا فعل لأجله محرمًا ولا مكروهًا[497]][498]

ومتى كانت العبادة توجب له ضــررًا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة؛ مثل أن يصوم صومًا يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفســـدته مصلحتها مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعفته

([497]) يقول شيخ الإسلام وهو الذي ورد فيه "لا صام ولا أفطر" التي في ٤٣٧، ويقول "والذين فعلوه من السلف قد يثابون على حسن قصدهم واجتهادهم، وإن كانوا أخطأوا المشروع، أو لم يكونوا يسردونه دائمًا، ولكن فعلوا ذلك أحيانًا، أو يقال: انتفعوا به في ترك الآثام، وإن كانوا لم ينتفعوا به في حصول الحسنات، بحيث لو أفطروا لأذنبوا؛ فإذا صاموا الدهر كانوا بحيث لم يذنبوا ولم يحسنوا؛ والسلامة أحد المطلوبين ... وصائم الدهر جعل نهاره ليلًا، واعتادت النفس ذلك، فلم تحصل له بالصوم التقوى التي هي مقصود الصوم، كما قال {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}".

([498]) وإن كان شيخ الإسلام أتى بما سبق من تفصيل بصيغة أنه أحد الوجهين في تفسير النهي عن صيام الدهر قسيم ترك الأولى، ولكن يظهر من تفصيله أنه يختاره، ولا ريب أنه الأقرب إلى أصوله.

عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة[٤٩٩]؛ فمن الناس من إذا صام يوما وأفطر يومًا شغله عما هو أفضل من ذلك فلا يكون الصوم أفضل في حقه[٥٠٠].

ومن نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر، وعليه كفارة يمين[٥٠١].

وتخصيص رجب وشعبان جميعًا بالصوم أو الاعتكاف لم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين[٥٠٢]، ويكره صوم رجب كله، وفي تحريم إفراده وجهان،

---

[٤٩٩] يقول شيخ الإسلام "وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}؛ فإنها نزلت في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة؛ هذا يسرد الصوم وهذا يقوم الليل كله وهذا يجتنب أكل اللحم وهذا يجتنب النساء، فنهاهم الله ﷻ عن تحريم الطيبات من أكل اللحم والنساء وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام والقيام والقراءة والذكر ونحو ذلك".

[٥٠٠] يقول شيخ الإسلام "وكان النبي ﷺ هكذا، فإنه كان أفضل من صوم داود، ومع هذا فقد ثبت عنه في الصحيح ... {وسئل عمن يصوم يوما ويفطر يومين فقال: وددت أني طوقت ذلك} {وسئل عمن يصوم يومًا ويفطر يوما فقال: ذلك أفضل الصيام} فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر؛ لأنه كان له من الأعمال التي هي أوجب عليه وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر ... وقال ابن مسعود: إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن وقراءة القرآن أحب إلي".

[٥٠١] "وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة" أحكام القرآن للقرطبي ٣٢/٦، وفيه كفارة يمين؛ قياسًا له على اليمين، ولحديث «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» الذي في ٤٧١؛ "وإذا وجبت الكفارة في المعصية، ففي المباح أولى" الكافي لابن قدامة ٢١٢/٤، وما يقال في نذر المباح يقال في المكروه من باب أولى.

[٥٠٢] يقول شيخ الإسلام "بل قد ثبت في الصحيح، أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان؛ من أجل شهر رمضان، وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات

لكن متى أفطر بعضًا لم يكره صوم البعض، ومن نذر صوم رجب كل سنة أفطر بعضه وقضاه، وفي الكفارة الخلاف، ومن صامه معتقدًا أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر[٥٠٣]، وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسنًا[٥٠٤].

المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك {أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان}، وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس {عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب}، وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول: لا تشبهوه برمضان، ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانًا للماء واستعدوا للصوم فقال (ما هذا فقالوا: رجب فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزان)".

(٥٠٣) لفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الذي في النقطة السابقة.

(٥٠٤) لأنه هكذا لم يشبههما برمضان.

فصل: في ليلة القدر

وليلة القدر(٥٠٥) باقية في رمضـــان إلى يوم القيامة(٥٠٦)، في العشـــر الأواخر منه(٥٠٧)، والسـبع الأواخر أرجى العشـر(٥٠٨)، وأرجاها ليالي الوتر(٥٠٩)، ثم الوتر باعتبار ما بقي لا باعتبار ما مضى(٥١٠)؛ فإذا كان الشهر ثلاثين، فتاسعة تبقى ليلة اثنتين وعشرين، وسابعة

---

(٥٠٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَـــابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

(٥٠٦) يقول شيخ الإسلام "وإجماع الصحابة على طلبها والتماسها بعد موت النبي ﷺ دليل قاطع على ذلك".

(٥٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه.

(٥٠٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْـــحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّـبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّـبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» متفق عليه.

(٥٠٩) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رواه البخاري وأحمد.

(٥١٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْتَمِسُـوهَا فِي الْعَشْـرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَـانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» رواه البخاري، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَـــيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْـــرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَـــعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ «أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ»، قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِـــعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ «إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ» رواه مسلم وأحمد.

تبقى ليلة أربع وعشـــرين، وخامســـة تبقى ليلة ســـت وعشـــرين، وثالثة تبقى ليلة ثمان وعشرين، وواحدة تبقى آخر ليلة[٥١١]، وإن كان الشهر تسعًا وعشرين، فتاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين، ويستوي على هذا التقدير الوتر باعتبار ما مضى وما بقي[٥١٢]، وأرجاها ليلة السابع والعشرين[٥١٣]، ويليها سابعة تبقى[٥١٤]، إما ليلة ثلاث وعشرين[٥١٥] أو أربع وعشـــرين[٥١٦]، فليلة القدر متنقلة في ليالي العشـــر، فلا نجزم لليلة بعينها أنها ليلة القدر

---

(٥١١) يقول شيخ الإسلام "التاسعة تبقى لسابعة تبقى لخامسة تبقى لثالثة تبقى، فعلى هذا إذا كان الشـهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشـفاع، وتكون الاثنين والعشـرين تاسـعة تبقى وليلة أربع وعشرين سـابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشـهر، وإن كان الشـهر تسـعًا وعشـرين كان التاريخ بالباقي، كالتاريخ الماضي".

(٥١٢) لما ذكرنا في النقطة السابقة، وعن عبد الرحمن بن جَوشَن، قَالَ: ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكَرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي عَشْرِ الْأَوَاخِرِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ "الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي الْوِتْرِ مِنْهُ" قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكَرَةَ "يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ" رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٥١٣) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ «وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رواه مسلم وأحمد.

(٥١٤) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "هِيَ فِي الْعَشْرِ، فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ" رواه أحمد وصححه.

(٥١٥) قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ "رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأُرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ، وَطِينٍ، فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ، وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ" رواه أحمد ومسلم، وللحديث الذي في النقطة السابقة.

(٥١٦) قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْـرِينَ» رواه أبو داود الطيالســي وقال شيخ الإسلام إسناده جيد، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هِيَ فِي الْعَشْرِ،

على الإطلاق، بل هي مبهمة في العشـــر[٥١٧]، وينبني على ذلك: أنه لو نذر قيام ليلة القدر لزمه، ولم يجزئه في غيرها، فيلزمه قيام ليالي العشـــر كلها[٥١٨]، ولو علق عتاقًا أو طلاقًا بليلة القدر قبل دخول العشـــر، حكم به إذا انقضـــى العشـــر، وإن كان في أثناء العشر، لم يحكم به حتى ينصرم العشر من العام القابل[٥١٩].

وعلامتها أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها، كأنها الطست حتى ترتفع[٥٢٠]، وروي – أيضًـــا– في علاماتها أنها ليلة بلجة منيرة ســـاكنة لا قوية الحر ولا قوية البرد[٥٢١]، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له هذه ليلة

هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قال ابْنِ عَبَّاسٍ: الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، رواه البخاري في صحيحه.

(٥١٧) جمعًا بين الأحاديث الماضية، وأن كل حديث كان في سنة.

(٥١٨) يقول شيخ الإسلام "كمن نذر ونسي صلاة من يوم لا يعلم عينها".

(٥١٩) لأن ليلة القدر تنتقل.

(٥٢٠) عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَبَا الْمُنْذِرِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ صَاحِبَنَا، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَـــانَ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَـــبْعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يَسْتَثْنِ، قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ "صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَا شُعَاعَ لَهَا، كَأَنَّهَا طَسْتٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ" رواه أحمد ومسلم.

(٥٢١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَـافِيَةٌ بَلْجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَـاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لَا بَرْدَ فِيهَا، ولَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَحِلُّ لِلشَّـــيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ" رواه أحمد وأعل بالانقطاع ولا يمنع الاحتجاج عندنا كما بينا في المقدمة، وصـححه الضـياء في المختارة، وعَنْ رَسُــولِ اللهِ ﷺ قَالَ «لَيْلَةُ الْقَدْرِ بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَلَا سَـــحَابَ فِيهَا، وَلَا مَطَرَ، وَلَا رِيحَ، وَلَا يُرْمَى فِيهَا بِنَجْمٍ، وَمِنْ عَلَامَةِ يَوْمِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَا شُعَاعَ لَهَا» رواه الطبراني وحسنه الألباني.

القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر، ومن وافق ليلة القدر استحب أن يقول "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني"[٥٢٢].

ويحصل النصيب من ليلة القدر إذا قام مع الإمام حتى ينصرف[٥٢٣]، ومن شهد العشاء ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه منها[٥٢٤]، ويستحب الاجتهاد في العشر مطلقًا[٥٢٥].

---

(٥٢٢) قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَ أَدْعُو؟ قَالَ "قُولِي: اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي" رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(٥٢٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ "لَا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ"، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٥٢٤) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» صححه ابن خزيمة وضعفه الألباني بجهالة راو، وعن مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا" رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن واستشهد به شيخ الإسلام، وعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ نَصِيبَهُ مِنْهَا» رواه ابن أبي شيبة.

(٥٢٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» متفق عليه.

وليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة(٥٢٦)، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان(٥٢٧)، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة(٥٢٨)، وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة(٥٢٩)، وأفضل أيام العام: يوم النحر(٥٣٠)، ورمضان أفضل الشهور(٥٣١)، ويكفر من فضل رجبًا

---

(٥٢٦) يقول شيخ الإسلام "فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليالي القدر، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به ﷺ".

(٥٢٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٥٢٨) قال ابن القيم "وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب، وجده شافيًا كافيًا؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة وفيها: يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة".

(٥٢٩) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا" رواه أحمد ومسلم.

(٥٣٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» قَالَ عِيسَى، قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٥٣١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ" رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني، ولم يقل ﷺ هذا في غيره من الأشهر.

عليه[٥٣٢]، ومكة أفضل بقاع الله[٥٣٣]، والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان، وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل[٥٣٤].

---

(٥٣٢) خالف مقطوعًا به في الشرع.

(٥٣٣) لما في فضل الصلاة في المسجد الحرام عن غيره من بقاع الأرض كما سيأتي في ٦٠٢، ولغير ذلك من الأدلة، يقول شيخ الإسلام "ولا أعلم أحدًا فضل تربة النبي ﷺ على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه إليه أحد ولا وافقه".

(٥٣٤) قَالَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه "أَنْ أُخْطِئَ سَبْعِينَ خَطِيئَةٍ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ" رواه عبد الرزاق، وضُعف لانقطاعه ولا يمنع الاحتجاج به، وعن مُجَاهِدٍ قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِعَرَفَةَ، وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ، وَمُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ "لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَالْخَطِيئَةَ أَعْظَمُ فِيهِ" رواه عبد الرزاق.

فصل: في الأعياد والمواسم وعاداتهم

جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة وهو من شعائر الإسلام[535]، وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان من سنن الإسلام، ومن فطر صائمًا فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء[536]، والمراد بتفطيره أن يشبعه[537].

أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب، فمن البدع[538]، وثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار ليس عيدًا لا للأبرار ولا للفجار، ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيدًا ولا يحدث فيه شيئًا من شعائر الأعياد[539]، وما يفعله الناس في يوم عاشوراء، من المصافحة أو طبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك، واتخاذ طعام خارج عن العادة إما حبوب وإما غير حبوب، وتجديد لباس أو توسيع نفقة أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم أو فعل عبادة مختصة؛ كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح

---

(٥٣٥) يقول شيخ الإسلام "سنها رسول الله ﷺ للمسلمين"، ولعل دليله الحديث الذي في النقطة القادمة.

(٥٣٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(٥٣٧) "وقال بعض العلماء: المراد بتفطيره أن يشبعه لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله وربما يستغني به عن السحور" شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣١٥/٥.

(٥٣٨) لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، ويقول شيخ الإسلام "لم يستحبها السلف ولم يفعلوها".

(٥٣٩) يقول شيخ الإسلام عن ثامن شوال "فإنه ليس بعيد إجماعًا، ولا شعائره شعائر العيد".

أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب أو الاكتحال أو الاختضاب أو الاغتسال أو التصافح أو التزاور أو زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة (٥٤٠).

---

(٥٤٠) يقول شيخ الإسلام "لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين؛ لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئًا؛ لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين، لا صحيحًا ولا ضعيفًا، لا في كتب الصحيح ولا في السنن ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة، ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك، ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم واستواء السفينة على الجودي ورد يوسف على يعقوب وإنجاء إبراهيم من النار وفداء الذبيح بالكبش، ونحو ذلك، ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ {أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة}، ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه؛ قال {بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته}، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان؛ طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة وإما جهال وأصحاب هوى، وطائفة ناصبة تبغض عليًا وأصحابه لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى ... فصارت طائفة جاهلة ظالمة: إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية، تظهر موالاته وموالاة أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود وشق الجيوب والتعزي بعزاء الجاهلية ... فعارض هؤلاء قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد والكذب بالكذب والشر بالشر والبدعة بالبدعة؛ فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب وتوسيع النفقات على العيال وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتمًا يقيمون فيه الأحزان والأتراح، وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة، وإن كان أولئك أسوأ قصدًا وأعظم جهلًا وأظهر ظلمًا ... ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئًا من هذه الأمور لا شعائر الحزن والترح ولا شعائر السرور والفرح ... ولا استحبها أحد من

ولا يجوز شــهود أعياد اليهود والنصــارى وغيرهم من الكفار[٥٤١]، كالخميس الحقير الذي يســمونه كبيرًا، ولا يحل معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة أو شــيء من مصــلحة عيدهم لا لحمًا ولا دمًا ولا ثوبًا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شــيء من دينهم[٥٤٢]، ويحرم أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم وما يتقربون بذبحه إلى غير الله؛ مثل ما يذبحون

أئمة المسلمين؛ لا مالك ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا أبو حنيفة ولا الأوزاعي ولا الشافعي ولا أحمد بن حنبل ولا إسحاق بن راهويه ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك ويروون في ذلك أحاديث وآثارا ويقولون: إن بعض ذلك صحيح، فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور، وقد قال حرب الكرماني في مسائله: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث {من وسع على أهله يوم عاشوراء} فلم يره شيئًا، وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا {أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته} قال سفيان بن عيينة جربناه منذ ستين عاما فوجدناه صحيحًا، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليًا وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب: مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة، وأما قول ابن عيينة، فإنه لا حجة فيه، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه".

(٥٤١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه "اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللهِ فِي عِيدِهِمْ" رواه البيهقي واستدل به شيخ الإسلام جازمًا، ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قوله "قال الله تعالى {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قال الشعانين وأعيادهم".

(٥٤٢) يقول شيخ الإسلام "لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، لأن الله تعالى يقول {وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ}، ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها أو نحو ذلك، فكيف على ما هو من شعائر الكفر، وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك".

للمسـيح والزهرة وإن لم يسـموا عليها غير الله(٥٤٣)، والذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية(٥٤٤).

ولا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم؛ لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك، ولا يحل

---

(٥٤٣) يقول شيخ الإسلام "قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} قال (على الأصنام) وقال (كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل)، وقال {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه ... فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء الأصحاب" اقتضاء الصراط ٥٤/٢، يقول شيخ الإسلام "فعن أحمد روايتان: أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك، عن عائشة وعبد الله بن عمر" اقتضاء الصراط المستقيم ٥٣/٢.، ويقول "فلما تعارض العموم الحاظر، وهو قول الله تعالى {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} والعموم المبيح، وهو قوله {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} اختلف العلماء في ذلك، والأشبه بالكتاب والسنة: ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال؛ وذلك لأن عموم قوله تعالى {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} عموم محفوظ لم تخص منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حل، ولأنه قد تعارض دليلان، حاظر ومبيح، فالحاظر: أولى، ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، منتف في هذا" اقتضاء الصراط ٦٠/٢.

(٥٤٤) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة، وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام؛ لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم، وكذلك تخصيصه بطبخ الأطعمة وغير ذلك من صبغ البيض وما شابه، ومن ذلك ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه فإن أصل ذلك ماء المعمودية(٥٤٥)، ومن ذلك أيضا ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات أو حلق العلم في أيام عيدهم واتخاذه يوم راحة وفرحة وغير ذلك(٥٤٦)، وإيقاد النار والفرح بها من شعار المجوس عباد النيران، وكل ما خصت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها فليس للمسلم أن يشابههم في أصله ولا في وصفه(٥٤٧)، وكما لا يتشبه بهم فلا يعان المسلم المتشبه بهم

---

(٥٤٥) لما ذكرناه من حكم التشبه بالكفار في ٢٨٠ من كتاب الطهارة.

(٥٤٦) يقول شيخ الإسلام "فإن النبي ﷺ نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعبدون فيه ويفعلون أمورًا يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف وينكر المنكر".

(٥٤٧) يقول شيخ الإسلام "وقد قال ﷺ {من تشبه بقوم فهو منهم}، وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم؛ والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم)، فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف من يفعل بعض أفعالهم؟، أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم؟، أليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة؟، أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم، وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك، ثم قوله (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم) أليس نهيا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم، وقال ابن عمرو [رضي الله عنهما] في كلام له: من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم ... ونص الإمام أحمد على أنه لا يجوز

في ذلك بل ينهى عن ذلك؛ فمن صـــنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المســلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في ســائر الأوقات لم تقبل هديته خصوصًا إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم؛ مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، وإهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصــغير الذي في آخر صــومهم وهو الخميس الحقير، ولا يبايع المسـلم ما يسـتعين به المسـلمون على مشـابهتهم في العيد من الطعام واللباس والبخور[٥٤٨]، ولا يجوز رقي البخور مطلقًا؛ في ذلك الوقت، أو غيره، أو قصد شراء البخور المرقي[٥٤٩].

وكل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد إهانته كما تهان الأوثان المعبودة وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسـائر الأحجار، والتبرك بالصـليب والتعمد في المعمودية كفر، وقول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك

شـهود أعياد اليهود والنصـارى واحتج بقول الله تعالى {وَالَّذِينَ لا يَشْـهَدُونَ الزُّورَ} قال الشـعانين وأعيادهم، وقال عبد الملك بن حبيب من أصـحاب مالك في كلام له قال: فلا يعاونون على شـيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شـركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره، لم أعلم أنه اختلف فيه ... وقد قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} فيوافقهم ويعينهم {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} ... وقد دل الكتاب وجاءت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين التي أجمع أهل العلم عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم".

(٥٤٨) لأن في ذلك إعانة على المنكر، يقول شيخ الإسلام "وهذا كله تصديق قول النبي ﷺ {لتتبعن سنن من كان قبلكم}، وإذا كانت المتابعة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح، كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصـليب والتعمد في المعمودية".

(٥٤٩) يقول شيخ الإسلام "فإن رقي البخور واتخاذه قربانًا هو دين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب".

من الأقوال والأفعال التي تتضـــمن: إما كون الشـــريعة النصـــرانية أو اليهودية المبدلين المنســوخين موصـلة إلى الله، وإما اسـتحسـان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك أو غير ذلك، كفر بالله ورسـوله وبالقرآن وبالإسـلام[550]، وأصـل ذلك المشـابهة والمشـاركة، وينبغي للمسـلم إذا طلب منه أهله وأولاده شـيئًا من ذلك أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله ويقضي لهم في عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره.

وعلى المسلم أن يجتهد في إحياء السنن، وإماتة البدع[551].

---

(550) يقول شيخ الإسلام " بلا خلاف بين الأمة".

(551) قَالَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحْيَا سُـنَّةً مِنْ سُـنَّتِي، فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَـيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً، فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَـــيْئًا» رواه ابن ماجة وقال الألباني صحيح لغيره.

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لعبادة الله فيه(٥٥٢)، ويسمى أيضا: الجوار والمجاورة(٥٥٣)، ويسمى المقام بمكة: مجاورة(٥٥٤)، والاعتكاف سنة(٥٥٥)، لا يجب إلا بالنذر(٥٥٦)، وهو في العشر الأواخر من رمضان من السنن المؤكدة(٥٥٧)، وإذا شرع في الاعتكاف ينوي مدة من

(٥٥٢) اختار شيخ الإسلام أن يكون التعريف "لعبادة الله" بدلًا من "لطاعة الله" التي ذكرها ابن قدامة، وعلل ذلك بأن "الطاعة موافقة الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادة بالنية، كالمباحات كلها، بخلاف العبادة؛ فإنها التذلل للإله ﷻ، وأيضًا فإن ما لم يؤمر به من العبادات، بل رغب فيه هو عبادة، وإن لم يكن طاعة لعدم الأمر".

(٥٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» رواه البخاري، يقول شيخ الإسلام "لأنه قد جاور الله سبحانه بلزومه بيته ومكانًا واحدًا لعبادته، كما في الحديث «يقول الله تعالى: أنا جليس من ذكرني»".

(٥٥٤) يقول شيخ الإسلام "لأنه مجاور بيت الله، كما يجاور الرجل بيت الرجل".

(٥٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» متفق عليه، وبالإجماع.

(٥٥٦) قال ابن المنذر "وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه" الإجماع ص ٥٠، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» رواه البخاري.

(٥٥٧) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب وصححه الألباني، وكل ما واظب عليه رسول الله ﷺ كان من السنن المؤكدة، كقيام الليل ونحوه.

الزمان، لم يلزم بالشــروع، ولو قطعه مدة لم يلزمه قضــاؤه، لكن يســتحب له إتمامه، وأن يقضيه إذا قطعه(٥٥٨).

وكذلك لو كان له ورد من الاعتكاف ففاته، استحب له قضاؤه(٥٥٩).

ولا يصح الاعتكاف إلا من مسلم عاقل(٥٦٠)، [ولا يصح من الصبي غير المميز](٥٦١)، [ويصح من المميز](٥٦٢)، وليس للرقيق ــ قنًا كان أو مدبرًا أو أم ولد ــ الاعتكاف بغير إذن الســيد، ولا للزوجة الاعتكاف بدون إذن الزوج(٥٦٣)، فإن أذن له في الاعتكاف،

---

(٥٥٨) كما ذكرنا في سائر النوافل في ٤٦٣.

(٥٥٩) عَنْ عَائِشَــةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَــلَّى الصُّــبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضُــرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ عَائِشَــةُ فَضُــرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَــةُ فَضُــرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضُــرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُــولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ قَال "الْبِرُّ تُرِدْنَ؟ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ" رواه أحمد ومسلم، يقول شــيخ الإســلام "ولم يأمر أزواجه بالقضــاء؛ لأنه لم يكن من عادتهن، وإنما عزمن عليه ذلك العام، ولأن قضــاءه غير واجب، ولأنهن لم يكن شــرعن فيه، وهو ﷺ كان قد شرع فيه؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف، وهو قد دخل المسجد حين صلى بالناس، فالظاهر أنه نوى الاعتكاف من حينئذ؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك".

(٥٦٠) لأن الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادة.

(٥٦١) لأنه لا نية له.

(٥٦٢) كما تصــح منه الصــلاة والصــوم، ويوجد بياض في شــرح العمدة عند تبيين أحكام الصــبي، والمذكور هنا موافق لأصــوله بلا ريب، وفي الموســوعة الفقهية الكويتية "اتفق الفقهاء على أنه يصح الاعتكاف من الرجل والمرأة والصبي المميز" ٢٠٩/٥.

(٥٦٣) لأن منافع العبد والزوجة مســتحقة للســيد والزوج، وفي الاعتكاف تعطيل منافعهم عليه.

اعتكف ما شاء، ولم يخرج إلى الجمعة(٥٦٤)، فإن أراد السيد أو الزوج منع من أذن له بعد الدخول فيه، فله ذلك(٥٦٥)، فإن كان نذرًا وقد دخل فيه بإذنه، لم يكن له أن يخرجه منه، سواء كان معينًا أو مطلقًا(٥٦٦)، وإن دخل ليعتكف النذر بغير إذنه، وقد كان نذره بإذنه وهو معين، لم يملك منعه(٥٦٧)، وإن كان نذره بإذنه وهو غير معين، ففيه وجهان، وإن لم يأذن في النذر [فله منعه منه وقطعه عليه](٥٦٨)، وأما المكاتب فله أن يعتكف بدون إذن سيده(٥٦٩)، والمعتق بعضه ليس له أن يعتكف بغير إذن سيده إلا أن يكون بينه وبين السيد مهايأة، فيعتكف في أيامه خاصة(٥٧٠).

---

(٥٦٤) يقول شيخ الإسلام "لأنها غير واجبة على أحد منهم" وهذا في شرحه للعمدة، وقد ذكرنا في صلاة الجمعة اختياره "وتجب على العبد كذلك إما مطلقًا، وإما إذا أذن له سيده" في النقطة ٢٥٠٧من كتاب الصلاة، وعلقنا أن الأقرب أن يكون اختياره بإذن السيد؛ جمعًا بين الأدلة، واختياره هنا يؤيد ما أشرنا إليه هناك، ولله الفضل.

(٥٦٥) لأنه تطوع والخروج منه جائز.

(٥٦٦) كما لو أذن له في الإحرام والصيام الواجب.

(٥٦٧) لأن كونه معينًا يتضمن الإذن بعقده الإذن بأدائه.

(٥٦٨) أشار إلى رواية أخرى بصيغة التمريض ولم يفصل فيها، فدلنا على ميله إلى المثبتة وقد استدل لها قائلًا "لأنه لا يملك تفويت حقه".

(٥٦٩) يقول شيخ الإسلام "لأنه لا يستحق منافعه، كما له أن يحج في المنصوص عنه إذا لم يحل نجم في غيبته؛ لأنه بمنزلة المدين".

(٥٧٠) لأنه في حكم الرقيق القن.

والاعتكاف لا يصح إلا في مسجد(٥٧١)، ويصح في كل مسجد في الجملة، سواء في ذلك مساجد الأنبياء؛ وهي المساجد الثلاثة أو غيرها(٥٧٢)، وله أن يلزم بقعة بعينها لاعتكافه(٥٧٣)، وإن كره ذلك لغير الاعتكاف(٥٧٤)، وقيامه منه لحاجة لا يسقط حقه منه(٥٧٥).

والمسجد هو المكان المبني للصلوات الخمس، وبيت قناديله وسطحه منه، وحوائطه، والمنارة المبنية في حيطانه أو داخله؛ فلو اعتكف فيها أو صعد عليها جاز، وإن كانت المئذنة متصلة بحائط المسجد، وهي خارجة عن سمت حائط المسجد، فهي منه(٥٧٦)، وإن كانت المنارة خارج المسجد وخارج رحبته، فخرج المعتكف للتأذين فيها [بطل اعتكافه](٥٧٧)،

---

(٥٧١) قال الله {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}، يقول شيخ الإسلام "وتخصيصه بالذكر يقتضي أن ما عداه بخلافه، وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة، وإذا لم يكن العاكف في غير المسجد منهيًا عن المباشرة، علم أنه ليس باعتكاف شرعي؛ لأنا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرم معه المباشرة".

(٥٧٢) لعموم قوله سبحانه {عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

(٥٧٣) عن نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه «الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ» رواه مسلم، يقول شيخ الإسلام "لأن الاعتكاف عبادة واحدة، فلزوم المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة، وإقراء قرآن في وقت، ونحو ذلك".

(٥٧٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رضي الله عنه قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ» رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

(٥٧٥) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" رواه أحمد ومسلم.

(٥٧٦) قياسًا على المحراب.

(٥٧٧) لأنها ليست من المسجد، وقد ذكر شيخ الإسلام وجهين ولم يرجح، لكن ظهر ميله إلى المثبتة؛ لأنه نقل اختيار ابن عقيل لها، ولم يذكر اختيار أحد للأخرى.

أما الرحبة [إن كانت محوطة عن الطريق، وعليها أبواب، فهي تابعة للمسجد، وإن كانت مشرعة على الطريق وغير محوطة، مثل رحاب جامع المنصور، ورحاب جامع دمشق، فحكمها حكم الطريق، لا يجوز الخروج إليها لغير حاجة](٥٧٨)، ولا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس جماعة(٥٧٩)، سواء كانت الجماعة تتم بدون المعتكف أو لا تتم إلا به، حتى لو اعتكف رجلان في مسجد فأقاما به الجماعة جاز، فإن رجا أن يجمع فيه وغلب على ظنه ذلك؛ مثل أن ينوي أن يؤذن فيه فيجيء من يصلي معه صار مسجد جماعة، فإن غلب على ظنه ألا يصلي معه أحد لم يصح

(٥٧٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت "كُنَّ المُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ المَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ المَسْجِدِ، حَتَّى يَطْهُرْنَ" قال عنه ابن مفلح إسناده جيد، الفروع وتصحيح الفروع ١٦٧/٥، وقد استدل به شيخ الإسلام جازمًا، وقد ذكر شيخ الإسلام ثلاث روايات في شرح العمدة ولم يختر، ورواية التفصيل التي في المتن تتوافق مع أصوله، وظهر ميله إليها حين قال في مجموع الفتاوى "كما أن صحن المسجد هو تبع للمسجد، ويشبه أن يكون الكلام فيها كالكلام في رحبة المسجد؛ فإن الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التي هي صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة"، كما أنه استدل للرواية التي لا ترى أنها من المسجد بقول الإمام أحمد "إذا سمع أذان العصر في رحبة المسجد الجامع، انصرف ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، حد المسجد هو الذي جعل عليه حائط وباب"؛ وهي كما ترى تؤول إلى المثبتة، وغني عن البيان أن المساجد الممثل بها كان هذا حالها في زمانه، ولا أعلم حال رحباتها في زماننا.

(٥٧٩) قال حُذيفةُ لابن مسعود رضي الله عنهما: لقد علِمْتَ أنَّ رسُول الله ﷺ قال "لا اعْتِكَافَ إلَّا في المساجدِ الثلاثةِ"، أو قال "في مَسْجِدِ جماعةٍ" رواه سعيد في سننه وقال شيخ الإسلام إسناده جيد، وصححه ابن مفلح والألباني، وقال شيخ الإسلام "وأيضًا فإنه إجماع الصحابة ... وهذا قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه، إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة أو بمسجد نبي، فقد أجمعوا كلهم على أنه لا يكون في مسجد لا جماعة فيه"، ونقل عن الصحابة والتابعين الكثير من الآثار.

الاعتكاف[٥٨٠]، ومن يمكنه حضور الجماعة ولا يجب عليه؛ كالمريض وغيره من المعذورين والعبد، [فلا يصح منهم أيضًا إلا في مسجد الجماعة][٥٨١]، والمرأة لا يصح اعتكافها إلا في المسجد المتخذ للصلوات الخمس الذي يحرم مقام الجنب فيه وتناله أحكام المساجد، فأما مسجد بيتها؛ وهو مكان من البيت يتخذه الرجل أو المرأة للصلاة فيه مع بقاء حكم الملك عليه، فلا يصح الاعتكاف فيه[٥٨٢]، كذلك لا يصح اعتكافها إلا في مسجد تقام

(٥٨٠) يقول شيخ الإسلام "لأن الاعتكاف لا يكون إلا بالعزم على المقام في المسجد، والعزم يتبع الاعتقاد، فإذا اعتقد حصول الصلاة فيه، عزم على العكوف فيه، وإلا فلا".

(٥٨١) لأنه من أهل الوجوب، فإذا تكلف الاعتكاف في مسجد، وجب أن يكون في مسجد الجماعة، وإذا تكلف حضور محلها وجبت عليه كما تجب عليه الجمعة إذا حضر المسجد، لأن المسقط للحضور قد التزمه، كما يجب عليه إذا حضرها، وقد ذكر شيخ الإسلام وجهًا بالصحة، واستدل للمثبت أكثر، وهو الأشبه بأصوله، بلا ريب.

(٥٨٢) لأن هذا ليس مسجدًا، ولا يسمى في الشرع مسجدًا، بدليل جواز مكث الحائض فيه، والاعتكاف إنما يكون في المساجد، ولأن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد بعده كما تقدم في ٥٤٩، ولو كان اعتكافهن في غير المسجد العام ممكنًا لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد كما استغنين بالصلاة في بيوتهن عن الجماعة في المساجد، ولأمرهن النبي ﷺ بذلك، كما قال في الصلاة «وبيوتهن خير لهن».

فيه الجماعة كالرجل(٥٨٣)، ولا يكره الاعتكاف للعجوز، ولا للشابة(٥٨٤)، بل يستحب الاعتكاف للنساء إذا لم يكن فيه مفسدة، ويستحب لها أن تستتر من الرجال بخباء ونحوه(٥٨٥)، والأفضل للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهم الرجال، ويضرب الخباء في موضع لا يصلي فيه الرجال(٥٨٦)، ويستحب أن يستتر الرجل أيضًا(٥٨٧).

---

(٥٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؟ فقال "بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة"
خرجه حرب الكرماني، وقال ابن مفلح إسناده جيد، وأعله بعضهم بالانقطاع ولا يمنع الاحتجاج، وقد احتج به شيخ الإسلام وقال "والصحابي إذا قال: بدعة، علم أنه غير مشروع، كما أنه إذا قال: سنة، علم أنه مشروع ... وأيضًا فإن المقصود من المسجد إقامة الصلاة فيه، فاعتكافها في مسجد لا جماعة فيه كاعتكافها في بيتها، والجماعة وإن لم تكن واجبة عليها في الأصل، لكن إذا أرادت الاعتكاف، جاز أن يجب عليها ما لم يكن واجبًا قبل ذلك؛ كما لو أرادت الجمعة والجماعة، وجب عليها ما يجب على المأموم، وإن لم يجب بدون ذلك، وإذا كان الاعتكاف يوجب الاحتباس في المسجد، مع أنه غير مقصود لنفسه بل لغيره، فلأن يوجب الجماعة التي هي أفضل العبادات أولى".
(٥٨٤) يقول شيخ الإسلام "لأن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا معه، وكانتا شابتين [الحديث في ٥٥٩]"
(٥٨٥) اقتداء بأزواج النبي ﷺ كما في ٥٥٩؛ ولأن المسجد يحضره الرجال.
(٥٨٦) لئلا تقطع صفوفهم وتضيق عليهم.
(٥٨٧) لحديث " فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ" الذي في ٥٥٩، يقول شيخ الإسلام "وليجتمع له فضل الصلاة في المسجد، وفضل إخفاء العمل، وليجتمع عليه قلبه بذلك، فلا يشتغل برؤية الناس وسماع كلامهم، ولينقطع الناس عنه فلا يجالسونه ويخاطبونه".

والاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة والجماعة أفضل[٥٨٨]، فإن اعتكف في غير مسجد الجمعة، وخرج للجمعة، جاز، سواء كان الاعتكاف واجبًا أو تطوعًا، وسواء كان نذرًا متتابعًا أو نذرًا مطلقًا، وسواء كان الاعتكاف قليلًا يمكن فعله في غير يوم الجمعة أو لا بد من تخلل الجمعة له [٥٨٩].

وركن الاعتكاف شيئان:

أحدهما: لزوم المسجد، فلو خرج منه لغير حاجة، بطل اعتكافه[٥٩٠]، الثاني: النية، فلا يصح الاعتكاف حتى يقصد لزوم المسجد لعبادة الله[٥٩١]، فلو لزم المسجد من غير قصد، لم يكن معتكفًا ولو قصد القعود فيه لعبادة يعملها؛ كصلاة مكتوبة أو تعلم علم أو تعليمه، وإذا قطع النية؛ بأن نوى ترك الاعتكاف، بطل[٥٩٢].

---

(٥٨٨) يقول شيخ الإسلام "لأنه إذا اعتكف في غيره لم يجز له ترك الجمعة، فيجب عليه الخروج من معتكفه، وقد كان يمكنه الاحتراز عن هذا الخروج بالاعتكاف في المسجد الأعظم".

(٥٨٩) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ «إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ، وَلْيَعُدِ الْمَرِيضَ، وَلْيَشْهَدِ الْجِنَازَةَ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ» رواه ابن أبي شيبة، وحسن العلماء إسناده، وقد احتج به شيخ الإسلام وقال "وأيضًا فإن الخروج للجمعة خروج لحاجة لا تتكرر، فلم يقطع الاعتكاف كالخروج للحيض ... وأيضًا فإن من أصلنا: أنه يجوز له اشتراط الخروج لما له منه بد، فالخروج الذي يقع مستثنى بالشرع أولى وأحرى".

(٥٩٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» متفق عليه.

(٥٩١) لأن النية شرط في صحة أي عبادة.

(٥٩٢) كما في الصوم والصلاة والطواف ونحوها، راجع في ١٥٢٠ في كتاب الصلاة.

والصوم شرط في الاعتكاف[٥٩٣]؛ فلا يصح إفراده بالزمان الذي لا يصح صومه، كليلة مفردة، ويوم العيد، وأيام التشريق، ولو نذر اعتكافًا لزمه الصوم، فأما إن اعتكف يوم العيد ويومًا آخر معه صح، وهل يصح اعتكاف بعض يوم، أو ليلة وبعض يوم، إذا صام اليوم كله؟ فيه وجهان، ولا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه وإن كان صائمًا[٥٩٤]، وإذا نذر اعتكافا مطلقًا، فأقله يوم واحد، وإذا أفطر في اعتكافه، بطل اعتكافه[٥٩٥]، فإذا كان متتابعًا كان عليه الاستئناف، وإن كان معينًا ففيه وجهان.

---

(٥٩٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ «جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ» رواه أبو داود وقال الألباني حسن صحيح، ولأن المعتكف ممنوع مما لم يمنع منه الصائم من القبلة ونحوها، فلأن يمنع مما مُنعه الصائم كالأكل والشرب أولى، وقد ذكر شيخ الإسلام روايتين في المسألة أكثر من مرة في مجموع الفتاوى وغيرها من كتبه، واستدل للروايتين بقوة في شرحه للعمدة ولم يرجح بينهما، لكن قال ابن القيم "فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية" زاد المعاد ٢/ ٨٨، وإن ظهر ميل شيخ الإسلام في شرح العمدة إلى عدم وجوب الصوم.

(٥٩٤) لأن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأتون المسجد، ولم يرد أنهم كانوا ينوون الاعتكاف عند دخولهم.

(٥٩٥) لما ذكرنا من حديث "وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ" في ٥٩٣؛ فكما يبطل بالوطء والخروج يبطل بترك الصوم.

وإذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة، فإن امتاز على غيره بمزية شـــرعية: كقدم[٥٩٦]، وكثرة جمع[٥٩٧] لزمه، وإلا فله فعل ذلك فيه، وفي غيره من المساجد[٥٩٨]، إلا لو كان ما عينه يحتاج إلى شد رحل فلا يجوز الوفاء[٥٩٩]، [وعليه كفارة يمين][٦٠٠]، ولو نذر الاعتكاف بزاوية من المســجد، فله فعله في زاوية أخرى[٦٠١]، لكن إذا صـــلى أو اعتكف في غير المســـجد الذي عينه مما يجوز له، [أو الزاوية التي عينها]،

---

(٥٩٦) "لأن الطاعة فيه أسبق" الكافي لابن قدامة ٢٨٧/١.

(٥٩٧) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَــلَّى رَسُــولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصُّــبْحَ فَقَالَ "شَــاهِدٌ فُلَانٌ؟" فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ "شَــاهِدٌ فُلَانٌ؟" فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ "شَــاهِدٌ فُلَانٌ" فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّــلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّــلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالصَّــفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَــفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِــيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَــلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَــلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَــلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَــلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ" رواه أحمد والنسائي وحسنه الألباني.

(٥٩٨) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» رواه البخاري؛ فلا يجب بالنذر إلا ما كان قربة قبل النذر، وليس قصد مسجد بعينه دون غيره طاعة، إلا المساجد الثلاثة، فإن كانت الصفة التي يمتاز بها مسجد عن مسجد أمرًا مباحًا، لم يجب الوفاء.

(٥٩٩) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَــى» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام "هذا الحديث يقتضــي النهي، والنهي يقتضــي التحريم" ويقول "فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة"، واختياره هذا اختيار ابن عقيل أيضًا.

(٦٠٠) لأن نذر المعصـــية موجَبه كفارة يمين لحديث "وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ" الذي في ٤٧١.

(٦٠١) لنفس ما ذكرنا في المساجد في ٥٩٨.

[فعليه كفارة يمين][602]، فإن اعتكف في مسجد، لم يجز له الخروج منه إلى غيره[603]، فإن خرج لحاجة فأتم اعتكافه في مسجد مر به جاز، وإن كان أبعد من حاجته لم يجز، ولو اعتكف في غير مسجد لم يجزئه[604]، ولو صلى الصلاة المنذورة في مسجد في غير مسجد، مثل السوق ونحوه لم يجزئه[605]، ولو صلاها في بيته [أجزأته][606]، وسواء كان نذر الصلاة في مسجد أبعد عن داره أو لم يكن[607]، وإن نذر أن يصلي مكتوبة في جماعة، لزمه ذلك وإن كان امرأة أو عبدًا، فإن صلى منفردًا، صحت صلاته وبقي عليه إثم ترك النذر.

---

(٦٠٢) هذه المسألة مبنية على من نذر مباحًا فلم يفعله، هل يلزمه كفارة يمين أم لا؟ وفيها وجهان في المذهب، وأطلقهما شيخ الإسلام في عين المسألة ولم يرجح في شرح العمدة، لكنه قال في مجموع الفتاوى "فلو نذر الرجل فعل مباح أو مكروه أو محرم لم يجب عليه فعله كما يجب عليه إذا نذر طاعة الله أن يطيعه؛ بل عليه كفارة يمين إذا لم يفعل عند أحمد وغيره، وعند آخرين لا شيء عليه" مما يدل أن اختياره في مذهب الإمام أن عليه كفارة يمين، وقال في نقد مراتب الإجماع "بل النزاع في نذر المباح هل يلزم فيه كفارة إذا تركه كالنزاع في نذر المعصية وأوكد، وظاهر مذهب أحمد لزوم الكفارة في الجميع، وكذلك مذهب أكثر السلف" ٣٠١.

(٦٠٣) لأنه خروج لما له منه بد.

(٦٠٤) لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد.

(٦٠٥) لأن المساجد لها مزية شرعية على سائر البقاع.

(٦٠٦) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ" متفق عليه، وقد ذكر شيخ الإسلام وجهًا آخر "لا يجزئه"؛ لأن المسجد أفضل من غيره، وإنما فضلت الصلاة في البيت لأجل الإخفاء، لكن بتتبع كلامه لا نجده يعتمد هذا التعليل، بل يرى أن الأفضل لأهل مكة والمدينة أن يصلوا النافلة في بيوتهم مطلقًا بلا تفصيل.

(٦٠٧) كما لو نذر الصلاة في المسجد الأقصى وهو بالمدينة، أجزأته الصلاة في مسجد المدينة.

وإذا نذر الصـــلاة أو الاعتكاف في المســـجد الحرام، لم يجزئه إلا فيه(٦٠٨)، وإن نذره في مسجد النبي ﷺ لم يجزئه إلا فيه أو في المسجد الحرام(٦٠٩)، وإن نذره في المسجد الأقصى لم يجزئه إلا في أحد الثلاثة(٦١٠)، والمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ قد زيد فيهما في عهد الخلفاء الراشـــدين وخلفاء بني أمية وبني العباس [وغيرهم]، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام(٦١١)، ولو نذر المشـــي إلى مكة لزمه(٦١٢)، ولا يجزئه المشـــي إلا في حج أو

(٦٠٨) لحديث "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ" الذي في ٥٩٩؛ وما كان مرغبًا في فعله وجب بالنذر، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُ مِائَةِ صَلَاةٍ" رواه البزار وقال حديث حسن.

(٦٠٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْـــتَكَتْ شَـــكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَـــفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَـــلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» رواه مسلم وأحمد.

(٦١٠) وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُـــولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَـــلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ "صَـــلِّ هَاهُنَا"، فَسَـــأَلَهُ فَقَالَ "صَـــلِّ هَاهُنَا"، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ "شَأْنَكَ إِذًا" رواه أحمد واحتج به، ورواه أبو داود وصححه الألباني.

(٦١١) يقول ابن عبد الهادي "المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجًا منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول [في مسجد النبي ﷺ] من الزيادة التي زادها عمر، ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمة حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون عن العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك" الصارم المنكي في الرد على السبكي ١٥٣.

(٦١٢) يقول شيخ الإسلام "باتفاق المسلمين".

عمرة[٦١٣]، وإذا نذر المشـــي إلى بيت المقدس أو إلى مســـجد النبي ﷺ انعقد نذره ولزمه ذلك، وكان موجَبه الصلاة فيه[٦١٤]، فأما إن نذر الصوم بمكان بعينه، أجزأه الصوم بكل مكان، [ولزمته الكفارة لفوات التعيين][٦١٥]، وإذا نذر صومًا في وقت بعينه، فله الانتقال إلى زمن أفضل منه[٦١٦].

وإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر أو شهر رمضان ونحو ذلك، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشـــمس من أول ليلة[٦١٧]، وإذا نذر اعتكاف العشـــر، لم يكن له أن يخرج إلى

(٦١٣) يقول ابن قدامة "ولا أعلم فيه خلافًا؛ وذلك لأن المشي المعهود في الشرع، هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر، حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي فيه لنذره" المغني ٦٣٥/١٣.

(٦١٤) "لأن المساجد غير المسجد الحرام إنما تُقصد للصلاة" كشاف القناع ٥٠١/١٤.

(٦١٥) مبنية على مسألة نذر المباح التي ذكرناها في ٦٠٢.

(٦١٦) لما ذكرنا في ٤٥٣.

(٦١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَـانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْـرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَـــبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْـــرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْـجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَـبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُـوهَا فِي الْعَشْـرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُـوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، فَمَطَرَتِ السَّـمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْـجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْـجِدُ، فَبَصُـرَتْ عَيْنَايَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» رواه البخاري، يقول شيخ الإسلام "فقد بين ﷺ أن من اعتكف العشر الأواخر فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين"، وقال أيضًا "لأنه لا يكون معتكفًا جميع العشـــر أو جميع الشـــهر إلا باعتكاف أول ليلة منه، لاســـيما وهي إحدى الليالي التي يلتمس فيها ليلة القدر".

هلال شوال(٦١٨)، ويجزئه سواء كان الشهر تامًا أو ناقصًا(٦١٩)، ولو نُذر اعتكافُ عَشرٍ مطلقٌ أو عشرة أيام، لم يجزئه إلا عشرة تامة، فإذا اعتكف العشر الآخر من رمضان وكان ناقصًا، لزمه أن يعتكف يوم العيد، وإذا نذر اعتكاف شهر مطلق، أجزأه ما بين الهلالين وإن كان ناقصًا، وإن كان شرع في أثناء شهر، لزمه استيفاء ثلاثين يومًا، وإن قال: ثلاثين يومًا، لم يجزئه إلا ثلاثين، فإذا كان ناقصًا فعليه يوم آخر، وإذا نذر اعتكاف شهر، لزمه أن يعتكف شهرًا متتابعًا(٦٢٠)، فإن نوى شيئًا أو شرطه بلفظه، عمل بمقتضاه.

وينبغي للمعتكف أن يشتغل بالعبادات المحضة التي بينه وبين الله تعالى، مثل: القرآن، وذكر الله تعالى، والدعاء، والاستغفار، والصلاة، والتفكر، ونحو ذلك، فأما العبادات المتعلقة بالناس، مثل: إقراء القرآن، والتحديث، وتعليم العلم، وتدريسه، والمناظرة فيه، ومجالسة أهله [فلا تستحب له](٦٢١) وإن قصد بها وجه الله تعالى لا المباهاة، لكن من

---

(٦١٨) وإن كان العشر عبارة عن الليالي؛ لأن بياض نهار كل يوم يدخل في ليلته.

(٦١٩) يقول شيخ الإسلام "لأنه إذا أطلق العشر، إنما يفهم منه ما بين العشر الأوسط وهلال شوال".

(٦٢٠) يقول شيخ الإسلام "لأن الاعتكاف يصح بالليل والنهار، فاقتضى التتابع، كمدة الإيلاء والعنة".

(٦٢١) ذكر شيخ الإسلام روايتين واستدل للمثبتة أكثر ومما استدل به "لأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكفه، واشتغل بنفسه، ولم يجالس أصحابه، ولم يحادثهم كما كان يفعل قبل الاعتكاف، ولو كان ذلك أفضل لفعله، ولأن الاعتكاف هو من جنس الصلاة والطواف، ولهذا قرن الله تعالى بينهما في قوله {طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}، ولما كان في الصلاة والطواف شغل عن كلام الناس، فكذلك الاعتكاف، وذلك أنها عبادة شرع لها المسجد، فلا يستحب الإقراء حين التلبس بها كالصلوات والطواف ... لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعًا في كل عبادة، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولًا، وبالعكس".

أراد أن يبتدئ الاعتكاف، فتشاغله بإقراء القرآن أفضل من تشاغله بالاعتكاف[٦٢٢]، والمعتكف إذا أراد أن ينام نام متربعًا[٦٢٣]، فإذا كان نهارًا وأراد أن ينام، فلا بأس أن يستند إلى سارية، ويكون ماء طهارته قريبًا منه[٦٢٤]، ولا ينام إلا عن غلبة، ولا ينام مضطجعًا[٦٢٥]، لكن يفعل منه ما تدعو إليه الضرورة[٦٢٦]، فإن شق عليه النوم قاعدًا اضطجع[٦٢٧]، وينبغي له اجتناب ما لا يعنيه من القول والعمل[٦٢٨]، ويجوز الحديث ما

---

(٦٢٢) قال أحمد في رواية المروذي وقد سئل عن رجل يقرئ في المسجد، ويريد أن يعتكف؟ فقال "إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد كان له ولغيره، يقرئ أعجب إلي" نقلها شيخ الإسلام في شرح العمدة.

(٦٢٣) يقول شيخ الإسلام "لئلا تبطل عليه الطهارة".

(٦٢٤) لئلا يقوم من نومه وليس معه ماء.

(٦٢٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام "لأن الله سمى العاكف قائمًا، والقائم هو المراقب للشيء المراعي له، والنوم يضيع ذلك عليه، ولأن العكوف على الشيء هو القيام عليه على سبيل الدوام، وذلك لا يكون من النائم".

(٦٢٦) كما يخرج من المسجد للضرورة.

(٦٢٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ» رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة، وضعفه الألباني لكن حسنه الأرناؤوط وقال إنه له متابع.

(٦٢٨) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ" رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني، وأعل بالإرسال ولا يمنع الاحتجاج، وقد استدل به شيخ الإسلام جازمًا.

لم يكن إثمًا(٦٢٩)، فإن خالف وخاصـم أو قاتل لم يبطل اعتكافه(٦٣٠)، وفضـول الكلام ينبغي الصمت عنه، فأما الصمت عن كل كلام، فليس بمشروع في دين الإسلام، بل بدعة مكروهة(٦٣١)، فإن أراد المعتكف أن يفعل ذلك، لم يستحب له ذلك، وهو مكروه أو محرم عليه(٦٣٢)، كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها، فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب واتخاذ ذلك دينًا وطريقًا إلى الله تعالى فهو ضال جاهل(٦٣٣)، وفعله على وجه

---

(٦٢٩) عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» رواه البخاري ومسلم.

(٦٣٠) يقول شيخ الإسلام "لأن ما لا يبطل العبادة مباحه لا يبطلها محظوره، كالنظر، وعكسه الجماع".

(٦٣١) يقول شيخ الإسلام "باتفاق أهل العلم".

(٦٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» رواه البخاري، وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا، تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ: قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ» رواه البخاري.

(٦٣٣) لأنه مخالف لأمر الله ورسوله ﷺ.

التدين حرام[٦٣٤]، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه فقد يكون معذورًا بجهله إذا لم تقم عليه الحجة، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة، ومن صمت عن كلام واجب كأمر بمعروف ونهي عن منكر تعين عليه ونحو ذلك حرم، وإن سكت عن مستحب أو فرض قام به غيره كتعليم العلم والإصلاح بين الناس ونحو ذلك فهو مكروه[٦٣٥].

ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلًا عن الكلام[٦٣٦]، أما إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه ونحوه فحسن؛ كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه {ما يكون لنا أن نتكلم بهذا}، وقوله عند ما أهمه {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله}.

ولا يجوز له التجارة، إلا أن يشتري ما لا بد له منه؛ طعام أو نحو ذلك، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخيط تكسبًا أو يعمل أو يبيع ويشتري في المسجد [٦٣٧]، سواء كان محتاجًا أو غيره، وسواء قل أو كثر[٦٣٨]، وإذا كان به حاجة إلى الاكتساب والاتجار، فلا يعتكف،

---

(٦٣٤) يقول شيخ الإسلام "فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربة، ويتقرب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله، وهذا حرام".

(٦٣٥) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» متفق عليه.

(٦٣٦) لأنه استعمال له في غير ما وضع له، فأشبه استعمال المصحف في التوسد والوزن ونحو ذلك.

(٦٣٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ» رواه النسائي وحسنه الألباني، كما أن التجارة والصناعة تشغل عن مقصود الاعتكاف، فلا يفعله في المسجد، ولا إذا خرج منه لحاجة.

(٦٣٨) لعموم الأدلة، ولأن الاعتكاف ليس واجبًا.

وله أن يتزوج في المسجد، وأن يزوج غيره، وأن يشهد النكاح(٦٣٩)، ويجوز للمعتكف أن يغسل رأسه ويرجله حال الاعتكاف(٦٤٠)، ويجوز غسل جسده والتنظيف بأنواع التنظيف، وأخذ الشارب وتقليم الأظفار والاغتسال(٦٤١)، و[لا يحرم عليه الطيب](٦٤٢)، ولا شيء من اللباس المباح(٦٤٣)، لكن المستحب له ألا يلبس الرفيع من الثياب، وألا يتطيب(٦٤٤)، وأن يبيت ليلة العيد في معتكفه -إن كان اعتكافه في العشر الأواخر من شهر رمضان-، ويخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه(٦٤٥)، ولا يجدد ثيابًا غيرها حتى يرجع من المصلى(٦٤٦).

---

(٦٣٩) يقول شيخ الإسلام "لأنها عبادة لا تحرم الطيب، فلم تمنع النكاح كالصيام، وعكسه الإحرام والعدة".

(٦٤٠) لحديث «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ" الذي في ٥٩٠.

(٦٤١) لأن هذا من باب النظافة والطهارة، وهو مما يستحب للمعتكف، كما أنها عبادة لا تحرم الطيب، فلا تحرم الغسل والتنظيف من باب أولى.

(٦٤٢) لأن الاعتكاف لا يحرم عقد النكاح فلا يحرم الطيب، وقد ذكر شيخ الإسلام رواية بالمنع واستدل للمثبتة أكثر وبنى عليها.

(٦٤٣) يقول شيخ الإسلام "لأن النبي ﷺ كان يعتكف إلى أن مات، ولم ينقل عنه أنه تجرد لاعتكافه".

(٦٤٤) يقول شيخ الإسلام "لأنها عبادة تختص بلبث في مكان مخصوص، فلم يكن الطيب والرفيع من الثياب فيها مشروعًا كالحج، ولأن الاعتكاف يحرم الوطء وما دونه، والطيب من دواعيه، فإذا لم يحرمه، فلا أقل من ألا يستحب".

(٦٤٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي -التابعي الجليل- قَالَ «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ» رواه ابن أبي شيبة.

(٦٤٦) يقول شيخ الإسلام "وذلك لأن يوم العيد يوفى الناس أجر أعمالهم، وفي ليلة الفطر ينزل جوائز للصوام ... فاستحب له أن يصل اعتكافه بعيده، كما استحب للمحرم أن يصل إحرامه بعيده".

ومتى خرج من معتكفه لغير فائدة بطل اعتكافه، ســـواء طال لبثه أو لم يطل(٦٤٧)، فأما خروجه لما لا بد له منه مما يعتاد الاحتياج إليه ولا يطول زمانه؛ وهو حاجة الإنســـان من غائط وبول، وصلاة الجمعة، فيجوز، ويكون في خروجه في حكم المعتكف بحيث لا يقطع عليه التتابع المشروع وجوبًا أو استحبابًا(٦٤٨)، وفي معنى ذلك: كل ما يحتاج إلى الخروج له، وهو ما يخاف من تركه ضـــررًا في دينه أو دنياه(٦٤٩)؛ مثل الخروج لفعل واجب وترك محرم وإزالة ضرر، كالحيض، والنفاس، وغسل الجنابة، وأداء شهادة تعينت عليه، وإطفاء حريق، ومرض شديد، وخوف على نفسه من فتنة وقعت، وجهاد تعين، وشهود جمعة، وسلطان

(٦٤٧) لحديث "وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ" الذي في ٥٩٠، وحاجة الإنسان هي الغائط والبول، ولحديث "وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ" الذي في ٥٩٣، ويقول شيخ الإسلام " لأنه لم يبق عاكفًا في المسجد".

(٦٤٨) لما أشرنا إليه من أحاديث في النقطة السابقة.

(٦٤٩) يدل على هذا حديث "ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْـجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَـلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ " الذي في ٦٢٩، ففي رواية عند البخاري "فَقَالَ لِصَـفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَـرِفَ مَعَكِ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَـامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَـارِ ..."، يقول شـيخ الإسـلام "وقوله «لا تعجلي حتى أنصـرف معك»، وقيامه معها ليقلبها، دليل على أن مكانها كان بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلًا، وذلك والله أعلم قبل أن يتخذ حجرتها قريبًا من المسـجد، ولهذا قال «كان مسـكنها في دار أسـامة»، وهذا كله مبين لخروجه من المســجد؛ فإن خروجه إلى مجرد باب المســجد لا فائدة فيه، ولا خصـوص لصـفية فيه لو كان منزلها قريبًا دون سـائر أزواجه، فهذا خروج للخوف على أهله، فيلحق به كل حاجة ... ولا يجوز أن يقال: اعتكافه كان تطوعًا، وللمتطوع أن يدع الاعتكاف؛ لأن النبي ﷺ كان يحفظ اعتكافه مما ينقصـه، ولهذا كان لا يدخله إلا لحاجة، ويصـغي رأسـه إلى عائشـة لترجله، ولا يدخل، ولأنه لو ترك الاعتكاف سـاعة لم يكن قد اعتكف العشـر الأواخر، وهو ﷺ كان يعتكف العشـر الأواخر، ثم إنه كان يقضـي هذا الاعتكاف إذا فاته، فكيف يفسده أو يترك منه شيئا؟!".

أحضـــره، وحضـــور مجلس حكم، وقضـــاء عدم الوفاء، وغير ذلك، فإنه يجوز له الخروج لأجله، ولا يبطل اعتكافه، لكن منه ما يكون في حكم المعتكف إذا خرج بحيث يحســب له من مدة الاعتكاف ولا يقضـيه؛ وهو ما لا يطول زمانه، ومنه ما ليس كذلك؛ وهو ما يطول زمانه، وأما عيادة المريض وشهود الجنازة [فلا يجوز إلا أن يشترط][٦٥٠]، فإذا خرج لحاجة، فله أن يسـأل عن المريض في طريقه، ولا يجلس عنده، ولا يقف أيضًـا، بل يسـأل عنه مارًا[٦٥١].

وإن تعين عليه الصلاة على الجنازة، وأمكنه فعلها في المسجد، لم يجز الخروج إليها، وإن لم يمكنه فله الخروج إليها[٦٥٢]، وكذلك يخرج لتغســـيل الميت وحمله ودفنه إذا تعين ذلك عليه[٦٥٣]، أما إذا اشترط ذلك، فيجوز وإن لم يتعين.

(٦٥٠) لحديث "إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ" الذي في ٥٩٠، ولحديث "لا يعود مريضًـا" الذي في ٥٩٣، وقد ذكر رواية أخرى واستدل لها أيضًـا بآثار عن علي رضي الله عنه، منها الأثر الذي في ٥٨٩، واســتدل لها بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن فيه راويًا متروكًا، أما المثبتة فظهر ميله إليها وقال فيها "ويشبه أن تكون هي الآخرة [من قولي أحمد]؛ لأن ابن الحكم قديم"، واستدل لها بحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْــأَلُ عَنْهُ» رواه أبو داود وضــعفه الألباني وغيره لضــعف راو، لكن شيخ الإسلام لم يذكر تضعيفه عكس ما فعل في حديث الرواية الأخرى.

(٦٥١) عَنْ عَائِشَــةَ رضي الله عنها قَالَتْ «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْــأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» رواه مسلم وأحمد.

(٦٥٢) لأنه يجوز له اشتراط الخروج لما له منه بد، فالخروج الذي يقع مستثنى بالشرع أولى وأحرى.

(٦٥٣) لما في النقطة السابقة.

ويجوز الشـــرط في الاعتكاف(٦٥٤)؛ فللمعتكف أن يشـــترط كل ما في فعله قربة؛ مثل: العيادة، وزيارة بعض أهله، وقصــد بعض العلماء، أما شــرط المباح كالفرجة والنزهة والبيع في الأســواق(٦٥٥)، [كذا المبيت في المنزل](٦٥٦)، وكذا لو شــرط أن يجامع متى شــاء(٦٥٧)، [فلا يصح، ومتى خرج إليه بطل اعتكافه](٦٥٨)، وإن شرط الأكل في بيته [صح](٦٥٩).

ولا يحل للمعتكف في المســجد، ولا خارجًا منه إذا خرج خروجًا لا يقطع الاعتكاف، أن يباشر زوجته بوطء ولا لمس ولا قبلة لشهوة، بل ذلك حرام عليه(٦٦٠)، فأما إن مسها لغير

---

(٦٥٤) عَنْ عَائِشَــةَ رضي الله عنها قَالَتْ «دَخَلَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُـبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْـــتَرِطِي، قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْــتَنِي، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْــوَدِ» متفق عليه، وفي رواية النسائي " فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ" قال الألباني حسن صحيح، يقول شيخ الإسلام "وقوله «لك على ربك ما اشــــترطت» عام، فإذا كان الإحرام الذي هو ألزم العبادات بالشروع يجوز مخالفة موجبه بالشرط، فالاعتكاف أولى".

(٦٥٥) لأنه لا يلائم الاعتكاف بخلاف القربة.

(٦٥٦) يقول شيخ الإسلام "فإن أحمد أجاز الأكل بالشرط مطلقًا، وأجاز المبيت في الأهل إذا كان متطوعًا، ولم يعلقه بشرط، فعلم أنه لا يجوز في النذر، وليس هذا لأجل الشرط، بل لأن التطوع له تركه متى شاء، فإذا بات في أهله، فكأنه اعتكف النهار دون الليل".

(٦٥٧) قال الله تعالى {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}، فهذا شرط معصية.

(٦٥٨) في الأمثلة المذكورة لم يذكر إلا قول القاضي وظهر ميله إليه.

(٦٥٩) لأن الاعتكاف يجب بعقده، فكان الشـــرط إليه فيه كالوقف، ولأنه لا يختص بقدر، فإذا شــرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه، وقد ظهر ميل شــيخ الإســلام إليها بما نقلناه عنه في النقطة السابقة، كما أنه استدل لها أكثر.

(٦٦٠) لقوله سبحانه وتعالى {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}؛ يقول شيخ الإسلام "فنهى عن المباشرة لمن اعتكف في المسجد وإن كان في غيره؛ لأن المباشرة في نفس المسجد لا تحلّ للعاكف ولا غيره، فعُلِم من هذا أن العاكف في المسجد قد يكون في حكم العاكف مع خروجه منه، حتى تحرم عليه المباشرة".

شـــهوة، مثل أن يناولها حاجة أو تناوله، فلا بأس[٦٦١]، والوطء يبطل الاعتكاف[٦٦٢]، [إلا إن كان ناسـيًا أو جاهلًا][٦٦٣]، فأما المباشـرة دون الفرج، كالقبلة واللمس، فإنها لا تبطله[٦٦٤]، إلا أن يقترن بها الإنزال، فإن أنزل فسـد الاعتكاف[٦٦٥]، وإذا أبطل اعتكافًا منذورًا بالجماع لزمه قضـاؤه، ولا كفارة جماع عليه[٦٦٦]، ويبطل الاعتكاف بالردة[٦٦٧]، وبالسكر[٦٦٨].

وإن خرج من المسجد ناسيًا [لم يبطل اعتكافه][٦٦٩]؛ وسواء في ذلك إن نسي المسجد أو نسي أنه معتكف، فإن أكره على الخروج لم يبطل اعتكافه، سواء أكره بحق؛ مثل إحضاره

---

(٦٦١) لحديث ترجيل عائشة للنبي ﷺ الذي في ٥٥٣.
(٦٦٢) قال ابن المنذر "وأجمعوا على أن من جامع امرأته، وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه" الإجماع ص ٥٠، وأقره عليه شيخ الإسلام.
(٦٦٣) لا ريب في تخريج هذا قولًا له على قوله في الصوم، راجع النقطة ٣٣٣.
(٦٦٤) كما لا يبطل الإحرام والصيام.
(٦٦٥) كما يفسد الصيام بالإنزال.
(٦٦٦) ولا تقاس على الصـــوم؛ لأنه لا تجب الكفارة بالوطء فيه إلا في نهار رمضـــان خاصـــة، ولهذا تجب على من وجب عليه الإمســاك وإن لم يكن صــائمًا، فكانت الكفارة لحرمة الزمان لا لحرمة جنس الصـــوم، ولا على الحج؛ لأنه يلزم جنســـه بالشـــروع، وكفارته مختلفة عن غيره.
(٦٦٧) يقول شيخ الإسلام "لأن الردة تبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والإحرام، فكذلك الاعتكاف؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادات".
(٦٦٨) يقول شيخ الإسلام "السكْران ممنوع من دخول المسجد؛ لقوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}".
(٦٦٩) ذكر وجهين في شـــرح العمدة، ولا ريب أن المثبت موافق لما اســـتقرت عليه أصوله في مسائل النسيان، لكن يعكر عليه أنه استدل لوجه البطلان ب "جعلوه أوكد من الجماع؛ لأن اللبث في المســجد من باب المأمور به، فيســتوي في تركه العمد والخطأ، كترك أركان الصـــلاة وأركان الحج وواجباته، بخلاف الجماع؛ فإنه من باب المنهي عنه"، لكن اختياره في المكره أنه لا يبطل اعتكافه -كما في المســـألة المقبلة- يرجح

مجلس الحكم، أو بباطل؛ بأن يحمل أو يكره على الخروج لمصادرة أو تسخير(٦٧٠)، فأما إن أمكنه الامتناع بأداء ما وجب عليه أو بغير ذلك، بأن يكون عليه حق وهو قادر على وفائه، فيمتنع حتى يخرجه الخصم إلى مجلس الحكم، بطل اعتكافه، وإذا تعينت عليه شهادة لم يبطل اعتكافه(٦٧١)، فإن خرج مختارًا للأداء، بطل اعتكافه، سواء كان قد تعين عليه التحمل أو لم يتعين.

ويستحب له أن يتحرى الاعتكاف في مسجد تكون المطهرة قريبة منه(٦٧٢)، وإذا خرج من المسجد وله منزلان، أو هناك مطهرتان إحداهما أقرب من الأخرى، وهو يمكنه الوضوء في الأقرب بلا مشقة، فليس له المضي إلى الأبعد، وإن كان هناك مطهرة هي أقرب من منزله يمكنه التنظف فيها، لم يكن له المضي إلى منزله(٦٧٣)، وإن لم يمكنه التنظف فيها، فله المضي إلى منزله، كذلك إن كان يحتشم من دخولها، أو فيه نقيصة عليه ومخالفة لعادته، فله المضي إلى منزله(٦٧٤)، هذا إذا كان منزله قريبًا من معتكفه، [فأما إن تفاحش بعده، فلا يمضي إليه](٦٧٥)، وليس عليه أن يسرع المشي، بل يمشي على عادته.

المثبت في المتن؛ لأن تلك الأمور لو فعلها في الصلاة مكرهًا تبطل أيضًا، كما أن للمعتكف أن يشترط ويخرج لما له من بد بخلاف الصلاة.

(٦٧٠) لعموم رفع المؤاخذة بالإكراه كما ذكرنا في ٢٢٩.

(٦٧١) لما قلنا في خروجه للجمعة وغيرها من الواجبات بالشرع في ٦٥٢.

(٦٧٢) لئلا يطول زمن خروجه.

(٦٧٣) لأن له من ذلك بدا.

(٦٧٤) لما فيه من المشقة عليه في ترك مروءته.

(٦٧٥) لأنه خرج عن عادة المعتكفين، وقد نسبها إلى القاضي ولم يذكر غيرها فدل على اختياره لها.

والبول في المسجد لا يجوز وإن بال في طست أو نحوه[٦٧٦]، وإن أراد أن يفتصد أو يحتجم لحاجة، فله أن يخرج من المسجد[٦٧٧]، ولا يجوز أن يفعل ذلك في المسجد لحاجة، [ويحتمل التجويز مع الضرورة][٦٧٨]، فأما مع القدرة على الخروج فلا، فإن كان في المسجد نهر جار أو برك يفيض ماؤها إلى بلاليع ونحو ذلك، جاز غسل اليد، وإزالة الوسخ فيها، فأما الفصد والبول ونحو ذلك، فلا يجوز، وإذا خرج لحاجة الإنسان، فدخل في طريقه إلى مسجد آخر ليتم فيه بقية اعتكافه، جاز، وكذلك إن خرج من مسجد إلى مسجد آخر، وليس بينهما ما ليس بمسجد[٦٧٩]، وإن ذهب إلى مسجد هو أبعد عن بيته من المسجد الأول، بطل اعتكافه[٦٨٠]، كذلك إن خرج من المسجد لتجديد الطهارة[٦٨١]، وإن خرج للتوضي عن حدث لم يبطل، سواء كان في وقت صلاة أو لم يكن[٦٨٢]، وأما خروجه للجمعة، فلا يستحب له الإطالة، لكنه يصلي الجمعة، وإن أحب أن يتنفل تنفل بأربع قبلها وأربع بعدها وعاد إلى معتكفه، ولا يزيد على ذلك،

---

(٦٧٦) يقول شيخ الإسلام "لأن هواء المسجد تابع للمسجد في الحرمة، بدليل أنه لا يجوز له أن يترك في أرضه نجاسة، ولا يجوز أن يعلق في هوائه نجاسة، مثل ميتة يعلقها، أو قنديلًا فيه خمر أو دم".

(٦٧٧) كما يخرج لحاجة الإنسان.

(٦٧٨) كما ورد في المستحاضة، وقد نسب الرواية لابن عقيل وهي أقرب إلى أصوله.

(٦٧٩) يقول شيخ الإسلام "لأنه لا يتعين للاعتكاف بقعة واحدة".

(٦٨٠) يقول شيخ الإسلام "لأنه مشى إليه لغير عذر، فأشبه ما لو خرج إليه ابتداء".

(٦٨١) قال شيخ الإسلام "لأن له منه بدا".

(٦٨٢) يقول شيخ الإسلام "لأن به إليه حاجة، وهو من تمام سنن الاعتكاف، ولأن الوضوء لا بد منه، وإنما يتقدم وقته".

ويكره له المقام بعد السنة الراتبة(٦٨٣)، ولو نوى الاعتكاف فيه لم يجز له العود إلى معتكفه الأول لغير حاجة، فإذا كان من نيته العود إلى معتكفه، لم يكن بمقامه فيه معتكفًا، بل يكون مصليًا للجمعة، فلا يزيد على القدر المشروع.

ولا يؤويه سقف مسكن، أما في حال مروره في طريقه، أو في حال دخوله إلى منزله إذا آواه الباب، أو دخل الكنيف ونحو ذلك مما يحتاج إليه، فلا بأس به(٦٨٤).

ولا يجوز له الأكل في بيته إن لم يشترط(٦٨٥)، كذلك إن خرج من المعتكف لقضاء الحاجة ونحوها مما يجيز الخروج فأراد الأكل عند أهله [فليس له ذلك ولو كن لقيمات](٦٨٦)، فأما إن أكل وهو مار فلا بأس بذلك(٦٨٧)،وإذا أراد أن يأكل في المسجد، وضع مائدة أو غيرها(٦٨٨)، والأولى أن يغسل يده في طست(٦٨٩).

---

(٦٨٣) يقول شيخ الإسلام "لأن المكان وإن صلح للاعتكاف، فليس هو معتكفًا فيه حتى ينوي الاعتكاف فيه".

(٦٨٤) يقول شيخ الإسلام "وهذا لأن مقامه تحت السقف دخول إلى المساكن وإقامة فيها، وذلك يخالف حال المقيم في المسجد، ولأن النبي ﷺ أمر الحيض أن يقمن في رحبة المسجد، لئلا يقمن في مساكنهن [الحديث في ٥٧٨].

(٦٨٥) يقول شيخ الإسلام "لأن النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وهذا يقتضي أنه كان يأكل في المسجد، ولأن الخروج من المسجد مناف للاعتكاف، فلا يباح منه إلا القدر الذي تدعو إليه الحاجة، ولا حاجة إلى الخروج للأكل والشرب".

(٦٨٦) لأنه لبث في غير معتكفه لما له منه بد، فأشبه اللبث لمحادثة أهله، وقد ذكر وجهًا بجواز اللقيمات لكن المثبت أقرب إلى رأيه، خاصة بالطريقة التي علل بها المنع من الأكل في النقطة القادمة.

(٦٨٧) لأنه لا احتباس فيه.

(٦٨٨) لئلا يقع من طعامه فتات يلوث المسجد ويسقط فيه شيء من إدامه.

(٦٨٩) ليصب الماء خارج المسجد لئلا يلوث المسجد.

وإذا حاضت المرأة أو نفست، يجب أن تخرج من المسجد[٦٩٠]، وتقيم في رحبته[٦٩١]، فإن لم يكن للمسجد رحبة أو كانت رحبة لا يمكنها المقام فيها، جاز لها الذهاب إلى منزلها، والحيض لا يبطل ما مضى من الاعتكاف، سواء كان اعتكافها زمانًا أمكن أن ينفك من الحيض؛ مثل أن تنذر اعتكاف خمسة عشر يومًا، أو لم يمكن؛ مثل أن تنذر اعتكاف شهر ونحو ذلك، فإذا طهرت بنت على ما قبل الحيض، ولم تستأنف الاعتكاف، سواء كان الاعتكاف معينًا، أو مطلقًا، [ولا كفارة عليها وإن كان منذورا][٦٩٢]، [ولا تحتسب بمدة الحيض من الاعتكاف][٦٩٣]، [بل إن كان نذرًا معينًا أو مطلقًا، فعليها قضاء مدة الحيض، وإن لم يكن نذرًا لم يكن عليها قضاء، لكن لا يتم لها اعتكاف المدة التي نوتها إلا

(٦٩٠) لأن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض كما ذكرنا في ٥١٣ من كتاب الطهارة، كما أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، والحيض لا يصح معه الصوم.

(٦٩١) لحديث "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ المَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ المَسْجِدِ، حَتَّى يَطْهُرْنَ" الذي في ٥٧٨، يقول شيخ الإسلام "ولأن الخروج من المسجد إنما يباح للحاجة، والحكم المقيد بالحاجة مقدر بقدرها، وإنما يحتاج في الخروج إلى الرحبة خاصة، فذهابها إلى منزلها لا حاجة إليه".

(٦٩٢) لأنه خروج لأمر معتاد، فأشبه الخروج للجمعة والجنابة وحاجة الإنسان، وقد ذكر عن الأصحاب طريقة أخرى فيها تفصيل، والمذكور أقرب إلى أصوله، والله أعلم.

(٦٩٣) ذكر وجهين آخرين، لكنه قال عن المثبتة إنها منصوص الإمام في رواية حنبل.

بالقضاء][694]، أما المستحاضة، فتقيم في المسجد[695]، والواجب عليها أن تتحفظ من تلويث المسجد، إما بالتحفظ وإما بوضع شيء تحتها، فإن لم تمكن صيانة المسجد منها، خرجت منه[696].

ومن وجبت عليها عدة وفاة وهي معتكفة، تخرج لتعتد في منزلها وإن كان الاعتكاف منذورا[697]، وعليها قضاء ما تركته من الاعتكاف إن كان واجبًا، ويستحب لها قضاؤه إن كان مستحبًا[698]، ثم إن كان معينًا، فإنها تبني على ما مضى [وعليها الكفارة][699]، وإن كان مطلقًا، فلها الخيار بين أن تبني وتكفر، وبين أن تستأنف الاعتكاف.

وإذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه أو ماله أو أهله الحاضر عنده أو الغائب، فله أن يخرج، سواء كان واجبًا أو تطوعًا، ثم إن كان تطوعًا، فإن أحب أن يتمه، وإن أحب ألا

---

(٦٩٤) وهي مبنية على التي قبلها، لكن قال شيخ الإسلام "ويتوجه أن لا قضاء عليها وإن لم يحسب من الاعتكاف، لا سيما إن كانت المدة التي نذرتها مما لا تنفك عن الحيض، فإن مدة الحيض تقع مستثناة بالشرع والنية والنذر، ووجه الأول: أنه زمن يطول" وهذا المتوجه يظهر قربه إلى أصوله، لكنه لم يختره ولم يظهر ميلًا إليه، والمثبت أورع فلم أجرؤ على تخريجه اختيارًا.

(٦٩٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ "اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي" رواه أحمد والبخاري.

(٦٩٦) لأنه عذر.

(٦٩٧) يقول شيخ الإسلام "لأن قضاء العدة في منزلها أمر واجب، فخرجت من اعتكافها إليه، كخروج الرجل للجمعة، وخروجها لمجلس الحاكم، وأداء الشهادة، وذلك لأن الاعتكاف وإن كان واجبًا لكن يقدم عليه قضاء العدة في منزل الزوج ونحوه".

(٦٩٨) يقول شيخ الإسلام "لأنها تركت الاعتكاف لأمر غير معتاد، وهو مما يطول زمانه".

(٦٩٩) ذكر أن هناك روايتين ولم يذكر إلا المثبتة مما يدل على ميله إليها.

يتمه، وإن كان واجبًا بالنذر معينًا، مثل: هذا الشهر، فإنه يبني على ما مضى ويقضي ما تركه، وهل يجب في القضـــاء أن يكون متصـــلًا متتابعًا؟ أم يجوز أن يفرقه ويقطعه؟ على وجهين، وعليه كفارة يمين لفوات التعيين(٧٠٠)، وإن كان مطلقًا غير متتابع بنى على ما فعل، لكن يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله(٧٠١)، [وإن كان مطلقًا متتابعًا، فله الخيار بين أن يســتأنف ولا كفارة عليه، أو يبني على ما فعل وعليه الكفارة](٧٠٢)، ولو خاف انهدام المســجد عليه، أو انهدم بحيث لم يمكنه إتمام الاعتكاف، خرج فأتمه في غيره، ولا يبطل اعتكافه، ولا كفارة عليه، ومثل هذا إذا مرض مرضًا لا يمكنه المقام معه في المسجد، كالقيام المتدارك(٧٠٣) وسلس البول والإغماء، أو يمكنه القيام بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة وفراش؛ فله ترك الاعتكاف، ويكون كما لو تركه للخوف.

وإن كان مرضًــا خفيفًا، كالحمى الخفيفة، ووجع الضــرس والرأس، فلا يخرج لأجله، فإن خرج استأنف.

[ومتى خرج خروجًا جائزًا لحق وجب عليه فلا كفارة عليه، وإن كان لغير واجب، كالخروج من فتنة أو لمرض يمكن معه المقام بغير مشقة، فعليه الكفارة(٧٠٤)](٧٠٥).

---

(٧٠٠) قطعٌ للاعتكاف بأمر غير معتاد، وهو لحظّه.
(٧٠١) يقول شيخ الإسلام "لأن التتابع في اليوم الواحد واجب".
(٧٠٢) قال عنها مشهور المذهب وظهر ميله إليها وهي الموافقة للاختيارات السابقة.
(٧٠٣) "القيام الْمُتَدَارَكِ وهو مرض المبطون الذي أصــابه الإســهال" المطلع على ألفاظ المقنع ٣٥٤، لأبي عبد الله شمس الدين البعلي.
(٧٠٤) لأنه خرج لحظ نفسه.
(٧٠٥) ما بين المعقوفتين نقلهما شيخ الإسلام عن القاضي وابن عقيل ولم يتعقبهما بشيء.

والمعتكف ينفر إذا سمع النفير[٧٠٦]، كذلك إذا تعين عليه الخروج للجهاد؛ بأن يحضر عدو يخافون كلبه، أو يستنفر الإمام استنفارا عامًا[٧٠٧]، وإن لم يكن الجهاد متعينًا [جاز له الخروج أيضًا][٧٠٨]، والجهاد والرباط أفضل من الاعتكاف[٧٠٩]، ثم إذا قضى غزوه، وكان الاعتكاف تطوعًا، فله الخيار بين أن يقضيه أو لا يقضيه، والأفضل أن يقضيه، وإن كان نذرًا، يبني إن كان معينًا [ولا كفارة عليه][٧١٠]، وإن كان مطلقًا، فهو بالخيار بين أن يستأنف وبين أن يبني.

(٧٠٦) لأن ما وجب بأصل الشرع من الجمعة والجماعة يجوز تركه بمثل هذا، فما وجب بالنذر أولى.
(٧٠٧) يقول شيخ الإسلام "لأن الجهاد من أعظم الواجبات، والتخلف عنه من أعظم المفاسد".

(٧٠٨) يقول شيخ الإسلام " فهل يجوز الخروج إليه، كصلاة الجنازة وعيادة المريض وأولى؟ لم يجز له الخروج عند أصحابنا، مع أن الجهاد والرباط أفضل من الاعتكاف، وقال في رواية الأثرم: الخروج إلى عبادان أحب إلي من الاعتكاف، وليس يعدل الجهاد والرباط شيء" وهذا يدل على ميله إلى المثبت.

(٧٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفٌ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ "مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ" رواه البيهقي وابن حبان وصححه، وصححه الألباني، وذكرنا في كتاب الصلاة في ٢١١٠ أن شيخ الإسلام نقل الإجماع على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد.
(٧١٠) بناها على المسألة السابقة التي في ٧٠٤، وقد ذكر في السابقة أن القاضي تأول كلام الخرقي وظهر إقراره له، وهنا ذكر الرواية الأخرى عن الخرقي أن عليه الكفارة، وعدم الكفارة لا ريب أنه الموافق لأصوله.

وإذا كان الاعتكاف تطوعًا، فعرض له جنازة أو مريض يعاد ونحو ذلك، [فإتمام اعتكافه أفضل][٧١١].

وإذا أبطل الاعتكاف فإما أن يكون نذرًا أو تطوعًا:

أما النذر؛ فأربعة أقسام:

أحدها: أن يكون معينًا، مثل أن يقول: لله علي أن أعتكف هذا الشهر، أو هذه العشر، أو العشر الأواخر من رمضان، ونحو ذلك، [فيبطل ما مضى من اعتكافه، وعليه أن يبتدئ الاعتكاف، فيعتكف ما بقي من المدة، ويصله باعتكاف ما فوته منها][٧١٢]، وعليه كفارة يمين لما فوته من التعيين في نذره.

---

(٧١١) "لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على مريض، ولم يكن واجبًا عليه، ولأن إتمام العبادة التي شرع فيها أفضل من إنشاء عبادة أخرى؛ لأن إتمامها واجب عند بعض العلماء، ومؤكد الاستحباب عند بعضهم، وقد أمر النبي ﷺ الصائم إذا دعي وكان صائمًا أن يصلي، ولم يأمره بالأكل"، وقد نسبها شيخ الإسلام إلى بعض الأصحاب واستدل لها بما نقلناه ولم يذكر غيرها مما يدل على اختياره لها، ولولا ما يظهر من نوع تضارب بينها وبين تعليل النقطة السابقة التي في ٧٠٨ من قوله " فهل يجوز الخروج إليه، كصلاة الجنازة وعيادة المريض وأولى؟" لنسبتها إليه مباشرة وليس تخريجًا.

(٧١٢) ذكر رواية يبني ويقضي، واستدل للمثبتة أكثر ومما استدل به "لأنه وجب عليه أن يعتكف تلك الأيام متتابعة، فإذا أبطل الاعتكاف قطع التتابع، فعليه أن يأتي به في القضاء متتابعًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ووجب عليه أن يعتكف ما بقي من المدة لأجل التعيين، وهذا أولى من الصوم؛ لأن الصوم عبادة يتخللها ما ينافيها، فإذا أفطر يومًا لم يلزم منه فطر يوم آخر، بخلاف الاعتكاف، فإنه عبادة واحدة متواصلة، فإذا أبطل آخرها، بطل أولها، كالإحرام وصوم اليوم الواحد والصلاة".

القســـم الثاني: أن ينذر اعتكاف وقت معين متتابعًا، بأن يقول: علي أن أعتكف هذا العشــر متتابعًا، فإذا ترك بعضــه كان عليه اســتئناف الاعتكاف[٧١٣]، فيعتكف ما بقي، ويصله بالقضاء، [وعليه الكفارة][٧١٤].

الثالث: أن ينذر اعتكافًا متتابعًا غير معين، مثل أن يقول: علي أن أعتكف عشـــرة أيام متتابعة أو شــهرًا متتابعًا، فإذا ترك بعضــه كان عليه أن يســتأنف الاعتكاف في أي وقت كان، ولا كفارة عليه[٧١٥].

الرابع: أن ينذر اعتكافًا مطلقًا غير متتابع، مثل أن يقول: علي اعتكاف عشـــرة أيام متفرقة، فإذا ترك اعتكاف بعضها لم يبطل غير ذلك اليوم.

ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ثم أفسده، لزمه أن يقضيه من قابل في مثل وقته[٧١٦].

فإن كان الاعتكاف الذي أفسده تطوعًا، فلا قضاء عليه.

---

(٧١٣) يقول شيخ الإسلام "لفوات التتابع المشروط فيه، لا لفساد ما مضى منه".
(٧١٤) لم يذكرها شيخ الإسلام، لكنها لازمة لاختياراته، ولعلها سقطت، كما يدل عليها نفي الكفارة في الثالث.
(٧١٥) لأن الاعتكاف المتتابع عبادة واحدة، فإذا طرأ عليها ما يبطلها أبطل ما مضـــى منها، كالإحرام والصيام.
(٧١٦) يقول شيخ الإسلام "لأن الاعتكاف هذه الأيام أفضل من غيرها، ولهذا كان رسول الله ﷺ يختصـــها بالاعتكاف، ويوقظ فيها أهله، ويحيي الليل، ويشـــد المئزر، وفيها ليلة القدر، فلا يقوم مقامها إلا ما أشـبهها، وهو العشـر من العام القابل، كما قلنا فيما إذا عين مكانًا مخصوصًا بالسفر إليه، مثل المسجد الحرام، لم يجزئه الاعتكاف إلا فيه، ولو أفسد الاعتكاف الواجب فيه، لم يجزئه قضاؤه إلا فيه".

ومن قال: علي أن أعتكف شهر رمضان إن لم أكن مريضًا أو مسافرًا، أو أصوم شعبان إن لم أكن مريضًا أو مسافرًا، أو أتصدق بكذا إن لم يحتج إليه، جاز[٧١٧]، وإن قال: علي أن أعتكف هذا الشهر، على أني متى عرض لي ما يمنعني المقام خرجت، جاز ذلك[٧١٨]، ويكون فائدة ذلك أنه لا يلزمه قضاء ولا كفارة.

والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك منهي عنه[٧١٩].

(٧١٧) يقول شيخ الإسلام "لأن النذر عقد من العقود، يصح تعليقه بشرط، فلأن يصح الاستثناء فيه والاشتراط أولى وأحرى".

(٧١٨) يقول شيخ الإسلام "كما لو قال في الحج: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبست"، كما في حديث ضباعة رضي الله عنها الذي في ٦٥٤.

(٧١٩) قال شيخ الإسلام " قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين".

فُرغ منه بفضل الله ومنته وكرمه في شهر رمضان سنة ١٤٤٤هـ، بمدينة إدلب العز.

أسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لي، ولوالدي، ولمشايخي، ولأصحاب الحقوق علي، وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وأن ينصر الإسلام وأهله ويذل الشرك وجنده، وأن يمكن لدينه في أرضه، ويعلي كلمته، ويقيد للأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعته، ويذل فيه أهل معصيته، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر.

وما كان فيما كتبت من حق وصواب فمن الله وحده، محض توفيق وفضل وكرم منه، فله الحمد كله، والشكر كله، والثناء كله، وما كان من تقصير وزلل فمني وحدي، والله ورسوله منه بريئان.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ أبو عبد الله يحيى بن طاهر العطيفي الفرغلي.

الفهرست